التصريح والتلميح في الخطاب القرآني الموجه إلى المرأة دراسة نحوية تداولية

الكلمات المفتاحية : التصريح، التلميح، الخطاب

أ.م.د. حيدر جاسم جابر الدنيناوي

جامعة واسط / كلية الآداب

Hadar3425@gmail.com

الملخص

إنَّ الخطابَ القرآنيَّ الموجَّهَ إلى المرأةِ يستعملُ الإستراتيجيَّةَ المناسبةَ لحالِها وظروفِها ويراعي السياقَ النفسيَّ والاجتماعيَّ والثقافيَّ، ولذلك تنوَّعَ بينَ التصريحِ والتلميحِ، فتارةً يعبَّرَ عن المعنى وفقَ الإستراتيجيَّةِ التصريحيَّةِ المباشرةِ التي تدلُّ على المعنى الأَصليِّ الحرفيِّ الثابتِ، وتارةً أخرى وفقَ الإستراتيجيَّةِ التلميحيَّةِ غيرِ المباشرةِ التي تدلُّ على المعنى الثانويِّ المتغيِّرِ الذي يحدِّدُهُ السياقُ في أغلبِ الأحيانِ، وفي الحالتينِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ المُخَاطَبُ قادرًا على فهمِ مضمونِ الخطابِ فهمًا صحيحًا، وأنَّهُ سيتمكَّنُ مِنَ التأويلِ والاستدلالِ للوصولِ إلى الغرضِ المطلوبِ إنجازُهُ؛ لكي تتحقَّقَ الفائدةُ من الخطابِ.

المقدِّمة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الذي هَدَانا لِحَمْدِهِ وأَلْهَمِنا مِنْ شكرِهِ وفَتَحَ لنا مِنْ أَبوابِ العلمِ بربوبيَّتِهِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّ الرحمةِ ومفتاحِ البركةِ سيِّدِنا ونبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ الطَّيبينَ الطَّاهرينَ وأصحابِهِ المنتجبينَ.

وبعْدُ: إنَّ القرآنَ الكريمَ منهجٌ متكاملٌ ينظِّمُ شؤونَ الإنسانِ في كلِّ مجالاتِ حياتِهِ، وهو يُخاطبُ الإنسانَ ذكرًا كانَ أم أنثى، فعندما يتحدَّثُ عن الإنسانِ إنَّما يتحدَّثُ عن الجنسِ البشريِّ، وعندما يتحدَّثُ عن كرامةِ الإنسانِ وتفضيلِهِ على كثيرٍ مِنْ خلقِهِ إنَّما يتحدَّثُ عن الذاتِ الإنسانيَّةِ الرفيعةِ المشتركةِ بين الذكرِ والأنثى من غير فرقٍ بينهما، فقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [النجم : ٤٥]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، فهذا دليلٌ قاطعٌ على موازاةِ الأُنثى مع الذَّكرِ في أَصالةِ النوعِ البشريِّ وفي الحقوقِ والواجباتِ.

ولم يعترفِ القرآنُ الكريمُ بالفروقِ الجنسيَّةِ التي يعتقدُ بها المجتمعُ اليومَ، وإنَّما كانَ يعاملُ الجنسَ بحسب ما يمتلكُ من طاقاتٍ ومؤهِّلاتٍ، فلا يمكنُ لأحدٍ أَنْ ينكرَ الخصائصَ النفسيَّةَ

والعقليَّةَ والجسديَّةَ التي تتميَّزُ بها المرأةُ في تكوينِها الذاتيِّ؛ وهذا التميُّزُ بينَ الرجلِ والمرأةِ اقتضى اختلافًا في التشريعِ وتنوُّعًا في توزيعِ المسؤوليَّاتِ التي يقومُ بها كلٌّ منهما في حقولِ الحياةِ توزيعًا عادلًا يتناسبُ معَ معطياتِهما ومؤهِّلاتهما، وهذا يؤكِّدُ شمولَ العدلِ الإلهيِّ في التكليفِ والاختيارِ، إذ أَعطى اللهُ جلَّ جلالُهُ الاستعداداتِ اللازمةَ لأداءِ الوظائفِ اللازمةِ لكلٍّ منهما، فلم ينشأْ هذا التنوُّعُ عَن أَفضليَّةِ أحدِ الصنفينِ على الآخَر.

لقد جاءَ الإسلامُ ليصونَ المرأةَ ويحفظَ كرامتَها ويجعلَها عنصرًا فعَّالًا في المجتمعِ، ووضَعَها في مكانها الواقعيِّ المناسبِ لها، وهو لا يؤمنُ بأَنَّ هناكَ فرقًا بينَ الرجلِ والمرأةِ إلَّا مِنْ حيثُ التكاليفُ الشرعيَّةُ التي تتناسبُ مع طبيعةِ كلِّ واحدٍ منهما، ولذلك كانَ خطابُهُ للمرأةِ متغيِّرًا بتغيُّرِ الموضوعِ الذي يُرادُ إيصالُهُ لها؛ وبما يناسبُ حالَتَها وطبيعةَ شخصيَّتِها، فمِنَ المعلومِ أَنَّ الخطابَ الناجحَ يتوقَّفُ على مراعاةِ المخاطَبِ من حيثُ الحالةُ النفسيَّةُ والاجتماعيَّةُ ويراعي الأعرافَ والتقاليدَ السائدةَ المؤثِّرةَ في المجتمعِ، فالخطابُ القرآنيُّ يبحثُ عن الإقناعِ ويراعي مشاعرَ المخاطَبِ مستعملًا التعبيرَ الفنيَّ الرَّائعَ، فيستعملُ التصريحَ لتوجيهِ الخطابِ الذي يتبيَّنُ فيه أَثرُ السُّلطةِ ورغبتُها في امتثالِ المُخاطَبِ وتنفيذِهِ الطلبَ لأَهميَّتِهِ بأسرعِ وقتٍ ممكنٍ، ويستعملُ التلميحُ مراعاةً لِمَا تقتضيهِ الأَبعادُ الشرعيَّةُ والاجتماعيَّةُ والنفسيَّةُ التي تمنعُ التصريحَ، وعندئذٍ يُكتَشَفُ المعنى من سياقِ الخطابِ لا من شكلِهِ.

فقد كانَ الخطابُ القرآنيُّ الموجَّهُ إلى المرأةِ خطابًا مناسبًا لحالتِها مراعيًا السياقاتِ التي وردَ فيها، إلَّا أنَّ هذا الخطابَ قد تنوَّعِ بينَ تصريحٍ وتلميحٍ، فاللغاتُ الإنسانيَّةُ في جانبِها التواصليِّ تستعملُ آليَّتَيْنِ متميِّزَتَيْنِ للتَّعبيرِ عن أغراضِها: آليَّةَ التَّصريحِ والإظهارِ، وآليَّةَ التَّلميحِ والإضمارِ، فيأتي التعبيرُ عن المعنى القرآنيِّ وفقَ شكلِ اللُّغةِ الدلاليِّ مباشرةً بما يتطابقُ معَ ظاهرِ معنى الخطابِ، وهذهِ هي الاستراتيجيَّةُ التصريحيَّةُ المباشرةُ. وقد يُعْدَلُ عنها إلى استراتيجيَّةٍ أخرى، فيلمَّحُ بالقصدِ إلى مفهومِ الخطابِ المناسبِ للسياقِ، لتنتجَ عنهُ دلالةٌ يستلزمُها الخطابُ ويفهمُها المُرسَلُ إليه، وهذهِ هي الاستراتيجيَّةُ التلميحيَّةُ غيرُ المباشرةِ ، فكانَ موضوعُ الدِّراسةِ " التَّصريح والتلميح في الخطابِ القرآنيِّ الموجَّهِ إلى المرأةِ دراسة نحويَّة تداوليَّة ".

وسببُ اختياري لهذا الموضوعِ ما وجدتُهُ من اختيارٍ رائعٍ للأساليبِ اللغويَّةِ للأحكامِ والتوجيهاتِ التي يُرادُ إيصالُها للمرأةِ بما يناسبُ حالتَها الاجتماعيَّةَ والنفسيَّةَ، وهو ما وقفَ

عندهُ اللغويُّونَ والمفسِّرونَ، فأحببْتُ أنْ أَقِفَ عندَ بعضَ اللطائفِ والإشاراتِ التي أرادَ القرآنُ الكريمُ إيصالَها في خطابِهِ للمرأةِ.

وقد اقتضَتْ طبيعةُ الدِّراسةِ أَنْ أقفَ على الموضوعاتِ الآتيةِ: مفهومِ التَّصريحِ في اللغةِ والاصطلاحِ، ومفهومِ التَّلميحِ في اللغةِ والاصطلاحِ، والفرقِ بينَ التَّصريحِ والتَّلميحِ، والوسائلِ اللُّغويَّةِ للتَّصريحِ: أسلوبِ الأمرِ وأسلوبِ النَّهيِ وأسلوبِ النِّداءِ، والوسائلِ اللُّغويَّةِ للتَّلميحِ: دلالةِ الخبرِ، دلالةِ الكنايةِ، دلالةِ المخالفةِ.

وتأمَّلْتُ هذهِ التراكيبَ القرآنيَّةَ وحلَّلْتُها تحليلًا نحويًّا يتوافقُ مع المنهجِ التداوليِّ الذي يدرسُ البعدَ الاستعماليَّ للغةِ ويوضِّحُ لنا أَهدافَ الخطابِ بحسبِ الأسلوبِ اللُّغويِّ الواردِ فيهِ، فالتداوليَّةُ تدرسُ الاتِّصالَ اللُّغويَّ في ظروفِهِ الاجتماعيَّةِ وسياقاتِهِ المستعملةِ حقيقةً، وتبحثُ في فاعليَّةِ اللغةِ العمليَّةِ وآثارِها.

ولكي لا يطولَ المقامُ اقتصرْتُ على بعضِ النُّصوصِ القرآنيَّةِ الكريمةِ التي كانتَ المرأةُ فيها هي المخاطَبَ (المرسَل إليه)، وبيَّنْتُ الدَّلالةَ النَّحويَّةَ والمقاصدَ التداوليَّةَ معتمدًا في ذلك على كلِّ ما يُحيطُ بالنصِّ مِنْ أجلِ كشفِ المعنى المقصودِ. ومِنَ الصعوباتِ التي واجهْتُها اتِّساعُ مشاربِ البحثِ وتنوُّعُها بينَ قرآنيةٍ ونحويَّةٍ وبلاغيَّةٍ وأصوليَّةٍ وتداوليَّةٍ؛ ممَّا دفعني لبذلِ جهدٍ أَكْبَرَ مِنْ أَجْلِ الإلمامِ بمادَّةِ البحثِ، ولعلَّ الأمرَ الأصعبَ هو كيفيَّةُ استنباطِ دلالةِ الآياتِ القرآنيَّةِ وتحليلِها تحليلًا نحويًّا وتداوليًّا وما يتعلَّقُ بذلك من تفسيراتٍ عقديَّةٍ وأحكامٍ فقهيَّةٍ وأَحداثٍ تاريخيَّةٍ، فقد خشيْتُ من التقصيرِ في حقِّ القرآنِ الكريمِ من الدِّراسةِ والتحليلِ، ولكنَّني اجتهدْتُ ما استطعْتُ متوكِّلًا على اللهِ تعالى ومستعينًا بالمصادرِ اللازمةِ لذلكَ.

وفي الختامِ أسألُ اللهَ تعالى أنْ يوفِّقَني لفهمِ كتابِه فهمًا واعيًا يليقُ بعظمتِهِ، ويجعلَني مِن العاملينَ بمضامينِهِ الرَّائعةِ وقيمِهِ الساميةِ في حياتِي، ويجعلَهُ شفيعًا لي يومَ القيامةِ، إنَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

مفهوم التصريح في اللغة والاصطلاح :

التَّصريحُ في اللُّغةِ مأخوذٌ من الفعلِ (صرَّحَ)، يقولُ الخليلُ الفراهيديُّ (ت ١٧٥ هـ): " صرَّحَ ما في نفسِهِ تصريحًا، أي: أبداهُ، وخَمْرٌ وكأسٌ صُرَاحِيَةٌ وصُرَاحٌ: أي لم تُشَبْ بمزاجٍ، وصرَّحَتِ الخَمْرُ تصريحًا: ذهبَ عنها الزَّبَدُ " [١]. ويقولُ أبو منصور الأزهريُّ (ت ٣٧٠ هـ): " الصَّريحُ: المَحْضُ الخالِصُ مِن كلِّ شيءٍ ... صرَحَ الشَّيءَ وصرَّحَهُ وأَصْرَحَهُ إذا بيَّنُهُ

وأَظْهَرَهُ ... وصَرَّحَ فلانٌ ما في نفسِهِ تصريحًا إذا أَبداهُ ... ويُقالُ: جاءَ بالكُفرِ صُرَاحًا، أي: جِهَارًا ... ويومٌ مُصَرَّحٌ: لا سَحَابَ فيهِ ولا ريحَ ... الصَّرْحَةُ مِن الأرضِ: ما استوى وظهرَ " (٢).

ويقولُ ابنُ فارسٍ (ت ٣٩٥ هـ): " الصادُ والراءُ والحاءُ أَصلٌ منقاسٌ يدلُّ على ظهورِ الشيءِ وبروزِهِ ... وكلُّ خالصٍ صريحٌ ... وصرَّحَ بما في نفسِهِ: أظهرَهُ ، ويُقالُ: كأسٌ صُرَاحٌ ، أَي: لم تُشَبْ بمزاجٍ ... ويُقال جاءَ بهِ صُرَاحًا، أي: جِهَارًا ... ويُقالُ: صَرَّحَ الحقُّ عَن محضِهِ، أَيْ: انكشفَ الأمرُ بعدَ غُيوبِهِ ... ويومٌ مُصَرَّحٌ إذا كانَ لا سَحَابَ فيهِ ... والصَّرْحُ: بيتٌ واحدٌ يُبْنَى منفردًا ضَخْمًا طويلًا في السَّماءِ، وكلُّ بناءٍ عالٍ فهو صَرْحٌ " .(٣)

وَيَظْهَرُ ممَّا سبقَ أَنَّ المعنى اللغويَّ للتصريحِ هو الظهورُ والوضوحُ والابتعادُ عَنِ الخفاءِ والغموضِ، فالشَّيءُ الصَّريحُ هو الشَّيءُ الخالِصُ الذي لم يخالطْهُ شيءٌ، وهذا يعني أَنَّ التعرَّفَ إليهِ يكونُ بأيسرِ الطرقِ لوجودِ دلائلَ عليهِ، ولذلك لا يتطلَّبُ تأمُّلًا طويلًا.

والتَّصريحُ في الاصطلاحِ " هو الإتيانُ بلفظٍ خاصٍّ للمعنى عارٍ عَن تعلُّقاتِ غيرِهِ، لا يحتملُ المجازَ ولا التأويلَ " (٤)، والكلامُ الصَّريحُ هو ما ظهرَ المعنى المُرادُ منهُ لكثرةِ استعمالِهِ فيهِ .(٥)

فالتَّصريحُ هو استعمالُ الكلامِ الذي يدلُّ على المعنى الأَصليِّ الحرفيِّ، ولا يحتملُ المعانيَ الأُخرى؛ إذ إنَّ التَّصريحَ " سلوكُ منهجٍ تعبيريٍّ أُحَاديِّ المعنى، لا ظِلالَ ولا احتمالَ لمعانٍ أُخرى، ولا كَثافةَ ولا رَسْوَ لدلالاتٍ إضافيَّةٍ أو مفاهيمَ مَزيدةٍ عَلى ما جَاءَ في الكلامِ المَسُوقِ " (٦).

إنَّ الدَّلالةَ الصَّريحةَ هي الدلالةُ التي تدلُّ عليها البِنيةُ اللُّغويَّةُ بالوضعِ، وهي الدَّلالةُ اللغويَّةُ التي تنطبقُ على صورةِ الملفوظِ، وهذا يعني أَنَّها الدَّلالةُ الحرفيَّةُ التي هي نتاجُ الألفاظِ التركيبيَّةِ المؤلَّفةِ من العناصرِ المعجميَّةِ للعبارةِ اللغويَّةِ (٧)، وهذا يعتمدُ على نوعِ الموضوعِ الذي يريدُ المُتكلِّمُ إيصالَهُ إلى المخاطَبِ، وعلى الظروفِ التي تُحيطُ بالخِطابِ آنذاكَ، وربَّما كانَ مِنْ أبرزِ الأسبابِ أَهميَّةُ الموضوعِ وضرورةُ السُّرعةِ في الاستجابةِ لهُ، " وتتَّسِمُ هذهِ الإستراتيجيَّةُ بالوضوحِ في التعبيرِ عَن قصدِ المُرْسِلِ، فوضوحُ القَصْدِ سببٌ في عَدمِ حَيرةِ المُرْسَلِ إليهِ، مِمَّا يَضمَنُ تحقيقَ هدفِ المُرْسِلِ بنوعيهِ الكمِّيِّ والنَّفعيِّ في العالمِ الخارجيِّ، ولَنْ يستطيعَ المُرْسَلُ إليهِ بِلا شكٍّ أَنْ يُحقِّقَ الهدفَ الذي ينشدُهُ المُرْسِلُ إذا كانَ الخطابُ غامِضًا

أَو يحتملُ أَكْثَرَ مِن تأويلٍ. بل قد يَنطوي على نتائجَ وخيمةٍ إذا لم يُفَعِّلِ المُرْسَلُ إليهِ مضمونَ التوجيهِ المقصودِ، وعليهِ فإنَّ مِن مُميِّزاتِ التَّوجيهِ الصَّريحِ أَنَّهُ لا يستلزمُ أَكْثَرَ مِن قَصْدٍ للخطابِ، وبالتالي فإنَّهُ لا يَدَعُ للمُرْسَلِ إليهِ فرصةَ التَّأويلِ أَو التملُّصِ مِنْ مضمونهِ " [٨]. فالمُتكلِّمُ أَرادَ أَنْ يكونَ قصدُهُ واضحًا لكي يصلَ إلى تحقيقِ فعلٍ لغويٍّ ناجحٍ بأسرعِ وقتٍ ممكنٍ ومِنْ دونِ تأويلٍ.

وتتميَّزُ آليَّةُ التَّصريحِ بخصائصَ كثيرةٍ، ومِنْ أَبرزِها: أَنَّ المعانيَ المقصودةَ يمكنُ إدراكُها بيُسرٍ؛ إذ يكفي الإلمامُ بعناصرِها المعجميَّةِ وبما تتألَّفُ منهُ مِن مركَّباتٍ لغويَّةٍ. وأنَّ الألفاظَ اللُّغويَّةَ هي الطريقُ الأوحدُ لتمثيلِ المعاني المطلوبةِ في هذهِ الآليَّةِ؛ لذا تتميَّزُ المعاني التي يبغيها المتكلِّمُ في هذهِ الألفاظِ بالثباتِ وعدمِ التغيُّرِ. وأنَّ المتكلِّمَ والسَّامعَ يتقيَّدانِ بأعرافِ هذهِ الآليَّةِ، حيثُ يستجيبانِ للسُّنَنِ اللغويَّةِ والنفسيَّةِ والاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ ولا يحيدانِ عنها؛ ولذلك يخضَعُ هذا النَّوعُ مِنَ الدَّلالةِ للقياسِ .[٩]

مفهوم التلميح في اللغة والاصطلاح :

التلميحُ في اللغةِ مأخوذٌ من الفعل (لمَّحَ)، يقولُ الخليلُ بن أحمد الفراهيديُّ: " لَمَحَ البرقُ ولَمَعَ، ولَمَحَ البَصَرُ، ولَمَحَهُ ببصرِهِ، واللَّمْحَةُ النَّظْرَةُ " [١٠]، ويقولُ أبو منصور الأزهريُّ: " أَلْمَحَتِ المرأةُ مِنْ وجهِها إلماحًا إذا أَمكنَتْ مِنْ أَنْ تُلْمَحَ، تفعلُ ذلك الحَسْنَاءُ تُري محاسنَها مَنْ يَتصدَّى لها ثُمَّ تُخْفِيها " .[١١]

ويقولُ الجوهريُّ (ت ٤٠٠ هـ): " لَمَحَهُ وألمَحَهُ إذا أَبْصَرَهُ بنظرٍ خفيفٍ، والاسمُ اللَّمْحَةُ، ولَمَحَ البرقُ والنَّجمُ لَمْحًا، أي: لَمَعَ. تقولُ: رأيتُ لَمْحةَ البرقِ. وفي فلانٍ لَمْحَةٌ من أبيهِ، ثمَّ قالوا: فيه ملامحُ من أبيهِ، أي: مَشابِهُ " [١٢]. ويقولُ ابنُ منظور: " لَمَحَ إليه يلمَحُ لمحًا وأَلْمَحَ: اختلسَ النَّظرَ؛ وقال بعضُهم: لَمَحَ نظرَ وأَلْمَحَهُ هو والأوَّلُ أَصَحُّ ... واللَّمْحَةُ النَّظْرَةُ بالعجلةِ ... وقيلَ لا يكونُ اللَّمْحُ إلَّا مِن بعيدٍ " .[١٣]

ويتَّضحُ ممَّا سبقَ أَنَّ المعنى اللغويَّ للتَّلميحِ هو إبصارُ الشيءِ بنظرٍ خفيفٍ أو سريعٍ أو باختلاسٍ، أو هو إدراكُ الشيءِ المخفيِّ مِن بعيدٍ، وهذا يعني أَنَّ التعرُّفَ إليهِ يكونُ بطرقٍ غيرِ مباشرةٍ؛ لأَنَّ الدلائلَ عليهِ غيرُ ظاهرةٍ، وفيهِ حاجةٌ إلى تأَنٍّ وتأمُّلٍ طويلٍ.

والتَّلميحُ في الاصطلاحِ " هو أَنْ يُضَمِّنَ المُتكلِّمُ كلامَهُ بكلمةٍ أَوْ كلماتٍ مِنْ آيةٍ أَوْ قصَّةٍ أَوْ بيتٍ مِنَ الشِّعرِ أَمْ مثلٍ سائرٍ أو معنًى مجرَّدٍ من كلامٍ أو حكمةٍ " [١٤]، فهو أَنْ يُشارَ في

فَحْوى الكلامِ إلى قِصَّةٍ أو شعرٍ أو مثلٍ سائرٍ أو قضيَّةٍ معروفةٍ؛ مِنْ غيرِ أَنْ يُذكَرَ ذلكَ صريحًا .[١٥]

ولا يقتصرُ معنى التَّلميحِ على ما وردَ مِن معنًى سابقٍ، بل يأتي للدَّلالةِ على كلِّ معنيٍ غيرِ صريحٍ، ويكونُ بأساليبَ مختلفةٍ ولمقاصدَ متنوِّعةٍ، ويلجَأُ إليهِ المتكلِّمُ في مواقفَ يمتنعُ فيها التَّصريحُ أو يكونُ التَّلميحُ فيها أكثرَ مِن التَّصريحِ تأثيرًا في المخاطَبِ؛ " فالتَّلميحُ هو التَّعبيرُ عَن الفكرةِ بطريقةٍ غيرِ مباشرةٍ معتمدًا في ذلك على محسِّناتٍ أسلوبيَّةٍ تتوقَّفُ جَدْوَاها على مدى تأدِيتِها لدورِها الحجاجيِّ أو البرهانيِّ والإقناعيِّ ... فالتَّلميحُ داخلَ خطابٍ يسعى إلى تغييرٍ في الموقفِ الفكريِّ أو العاطفيِّ للمتلقِّي، فهو مَظْهَرٌ يَجْذِبُ السَّامِعَ وَيبْهَجُهُ " .[١٦]

وأَشارَ أبو هلالٍ العسكريُّ (ت٣٩٥هـ) إلى التَّلميحِ بمصطلحٍ آخرَ، فسمَّاهُ الأَردافَ والتَّوابعَ، ويقصدُ بذلك أَنْ يتركَ المتكلِّمُ اللَّفظَ المباشرَ الموضوعَ لمعنًى ما فيأتي بلفظٍ مرادفٍ له أو تابعٌ لهُ يدلُّ عليهِ، فقالَ: " الأردافُ والتَّوابعُ : أَنْ يُريدَ المُتكلِّمُ الدَّلالةَ على معنًى فيتركَ اللَّفظَ الدالَّ عليه الخاصَّ بهِ، ويأتي بلفظٍ هو رِدْفُهُ وتابعٌ لهُ، فيجعلُهُ عبارةً عن المعنى الذي أرادَهُ، وذلكَ مثلُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ﴾ [الرحمن:٥٦]، وقصورُ الطَّرفِ في الأصلِ موضوعةٌ للعفافِ على جهةِ التَّوابعِ والأَردافِ، وذلكَ أنَّ المرأةَ إذا عفَّتْ قصرَتْ طرفَها على زوجِها، فكانَ قصورُ الطَّرفِ رِدفًا للعفافِ، والعفافُ رِدْفٌ وتابعٌ لقصورِ الطرفِ " .[١٧]

وهذا الانتقالُ من لفظٍ إلى لفظٍ آخرَ لا يؤثِّرُ على المعنى الأصليِّ الذي يريدُ المتكلِّمُ إيصالَهُ، بل هو طريقةٌ أخرى للتعبيرِ عنهِ تقتضيها ظروفُ الخِطابِ، وقد ذكرَ ذلك عبدُ القاهرِ الجرجانيُّ (ت٤٧١هـ) ، إذْ قالَ: " وجملةُ الأمرِ أَنَّ صورَ المَعاني لا تتغيَّرُ بنقلِها مِنْ لفظٍ إلى لفظٍ آخرَ، حتَّى يكونَ هناكَ اتِّسَاعٌ ومَجازٌ، وحتَّى لا يُرادَ مِنَ الألفاظِ ظواهرُ ما وُضِعَتْ لهُ في اللُّغةِ، ولكنْ يُشارُ بمعانيها إلى معانٍ أُخُر " .[١٨]

وللتَّلميحِ تسمياتٌ أُخرى تتقاربُ معَهُ معنًى، ومنها الإشارةُ التي ذكرَها أبو هلالٍ العسكريُّ أيضًا، فقالَ: " الإشارةُ أَنْ يكونَ اللفظُ القليلُ مشارًا بهِ إلى معانٍ كثيرةٍ بإيماءٍ إليها ولَمْحَةٍ تدلُّ عليها " [١٩]، إذ " يَعْمَدُ بعضُ المتكلِّمِينَ إلى تضمينِ كلامِهِ تلميحًا إلى حدثٍ أو معنًى أو قصَّةٍ مِنْ غيرِ أَنْ يذكرَ ذلكَ صَراحةً، ويكونُ هذا التَّلميحُ بمثابةِ إشارةٍ خفيَّةٍ إلى مضمونٍ قُصِدَ بِهِ أَنْ يكونَ مُضْمَرًا لسببٍ مِن الأسبابِ، ويدخلُ في هذا المجالِ ما يُطْلَقُ عليهِ بإشارةِ العبارةِ، لذا قِيلَ: ربَّ إشارةٍ أَبْلَغُ مِنْ عبارةٍ .[٢٠] " ومِنها المعنى المُضمَرُ، و " هو ذلك المَعْنى

غيرُ المصرَّحِ بهِ في العبارةِ اللغويَّةِ المنطوقِ بها. وقد يُرَادِفُ المعنى المُضمَرُ المعنى المحذوفَ (المقدَّرَ)، أو المعنى المتروكَ ... ، أو يُرَادِفَ المعنى المستترَ " .[٢١]

فالدَّلالةُ المُضمَرةُ غيرُ المباشرةِ لا يقتصرُ معناها على المعنى الحرفيِّ، بل تحتملُ معانيَ أُخرى يُحدِّدُها السِّياقُ؛ إذْ " تتجلَّى هذهِ الدَّلالةُ في ذلك المعنى الذي لا تدلُّ عليهِ أَلفاظُ التَّعبيرِ ولا صورةُ التَّركيبِ، وإنَّما يدلُّ عليهِ الاستدلالُ المنطقيُّ أو القرينةُ الحاليَّةُ (المقام) كدلالةِ المفهومِ عندَ الأصوليِّينَ ودلالةِ المقامِ عندَ البلاغيِّينَ " [٢٢]. إنَّ إستراتيجيَّةَ التَّلميحِ غيرَ المباشرةِ هي " الإستراتيجيَّةُ التي يُعبِّرُ بها المُرسِلُ عَنِ القَصْدِ بما يُغايرُ معنى الخطابِ الحرفيِّ؛ ليُنجِزَ بها أَكْثَرَ مِمَّا يقولُهُ، إذ يتجاوزُ قَصْدُهُ مجرَّدَ المعنى الحرفيِّ لخطابِهِ، فيُعبِّرُ عنهُ بغيرِ ما يقفُ عندَهُ اللَّفظُ مُستثمرًا في ذلك عناصرَ السِّياقِ" .[٢٣]

وتتضمَّنُ آليَّةُ التَّلميحِ أو الإضمارِ خصائصَ كثيرةً، ومِنْ أهمِّها: أنَّها طريقٌ غيرُ مباشرٍ للتَّعبيرِ عن المعنى المُرادِ، وذلك بإضمارِهِ وإخفائِهِ والتستُّرِ عليهِ على الرغمِ ممَّا تُشيرُ إليهِ الوحداتُ المعجميَّةُ مِنْ معانٍ بارزةٍ ليستْ مطلوبة لذاتِها بل لغاياتٍ أُخرى. وأَنَّ المتكلِّمَ والمُخاطَبَ يحتكمُ فيها لهندسةِ المعاني وفقَ سياقِها المقاميِّ لا سياقِها المقاليِّ، ومِنْ ثَمَّ يتمُّ التداركُ بينهما انطلاقًا مِنْ إرادةِ المدلولِ لا إرادةِ الدالِّ، ولا يَخْضَعُ هذا الضَّرْبُ مِنَ المعاني للقياسِ الصُّوريِّ أَوْ لقواعِدَ ثابتةٍ، بل يَخْضَعُ لقواعدَ متحرِّكةٍ متغيِّرةٍ نابعةٍ مِنْ كثافةِ المضامينَ واحتمالِها. وأنَّها مجموعةٌ مِنَ العمليَّاتِ الذهنيَّةِ التي قد تُفسَّرُ بالاستدلالِ المنطقيِّ الطبيعيِّ للغةِ، فهي تَعْمَلُ على بلورةِ ذلك المعنى المُضْمَرِ وإخراجِهِ لحيِّزِ المُدْرَكِ، إلَّا أَنَّ هذهِ العمليَّاتِ لا تَتمُّ إلَّا بطريقةٍ اقترانيَّةٍ تربطُ بينَ مجالينِ دلاليَّيْنِ لتستنتجَ معنًى لازمًا مناسبًا للسِّياقِ، وهو مشتقٌّ مِن المعنى الأصليِّ الذي يشكِّلُ فحوى الكلامِ، ويتميَّزُ عن معنى الألفاظ بكونِهِ معقولًا مستنبطًا .[٢٤]

وهذا ما تنبَّهُ إليهِ عبدُ القاهرِ الجرجانيُّ حينَ قالَ: " ومعلومٌ أَنَّ الفكرَ مِنَ الإنسانِ يكونُ في أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شيءٍ بشيءٍ، أَو يصفَ شيئًا بشيءٍ، أو يُضيفَ شيئًا إلى شيءٍ، أو يُشْرِكَ شيئًا في حكمِ شيءٍ، أَو يُخْرِجَ شيئًا مِنْ حكمٍ قد سبقَ منهُ لشيءٍ، أو يَجعلَ وجودَ شيءٍ شرطًا في وجودِ شيءٍ، وعلى هذا السَّبيلِ، وهذا كلُّهُ فِكْرٌ في أُمورٍ معقولةٍ زائدةٍ على اللَّفظِ ... " .[٢٥]

وفي ذلك إشارةٌ واضحةٌ إلى أَنَّ التَّلميحَ أَو الإضمارَ لا يقتصرُ معناهُ على معنى اللَّفظِ نفسِهِ فحسبُ، بل يتعلَّقُ بعلاقاتٍ دلاليَّةٍ مختلفةٍ مُستنبطةٍ من اللَّفظِ بأدلَّةٍ عقليَّةٍ؛ إذ إنَّ المعنى

المُضْمَرَ " غيرُ ظاهرٍ على مستوى السَّطحِ، وإنَّما يَبقى غائبًا عَنِ الملفوظِ، ولا يُتوصَّلُ إلى معرفةِ مَدَاهُ إلَّا بالتَّحليلِ المنطقيِّ الذي ينقلُ المُخَاطَبَ مِنَ المعنى الصَّريحِ إلى المعنى الضِّمنيِّ "[٢٦] . وسلامةُ انتقالِ المعاني المقصودةِ إلى المخاطَبِ تعتمدُ على حكمةِ المتكلِّمِ وبيانِهِ، وهذا يعني " أنَّ المعلوماتِ التي يذكرُها المتكلِّمُ تمثِّلُ عادةً أكثرَ ما يمكنُ أَنْ يفيدَهُ المُتكلِّمُ أو يُبيِّنَهُ عندَ إطلاقِ الكلامِ، ما دامَ المتكلِّمُ حكيمًا وفي مقامِ البيانِ " .[٢٧]

إنَّ الوصولَ إلى المعنى المُضْمَرِ يكونُ بالاستدلالِ، " ويُشَكِّلُ الاستدلالُ سلسلةً مِنَ العمليَّاتِ المنطقيَّةِ التي ليسَتْ بالضَّرورةِ أَنْ تكونَ منطقيَّةً، بل قد تكونُ تحليليَّةً أو تداوليَّةً أو تجريبيَّةً، يقومُ بها المُخاطَبُ المُسْتَمِعُ لِيصلَ إلى المعنى المُضْمَرِ المقصودِ " [٢٨]. وهذا يستلزمُ وجودَ قرائنَ لغويَّةٍ أو سياقيَّةٍ، وهو يخضَعُ لقواعدَ تداوليَّةٍ " تضبطُ الممارسةَ الاستدلاليَّةَ لا مِنْ زاويةِ معاني الألفاظِ والعلاقاتِ التي تربطُ بينَها، وإنَّما مِنْ زاويةِ العلاقاتِ بينَ المُسْتَعمِلينَ لهذهِ الألفاظِ " [٢٩]، فإذا كانَ التَّصريحُ أو الإظهارُ يخضعُ لمجموعةٍ مِن القواعدِ والمواضَعاتِ والأعرافِ فإنَّ التَّلميحَ أو الإضمارَ يخضعُ أيضًا لقواعدَ ومواضعاتٍ وأعرافٍ وإنْ كانَت مختلفةً، إذ لا يمكِنُ أَنْ يُعَدَّ خطابٌ ما إضمارًا ما لم يعرفِ المتكلِّمُ – اعتمادًا على قاعدةٍ معرفيَّةٍ مشتركةٍ مَعَ المُخَاطَبِ – أَنَّ المُخَاطَبَ سيتمكَّنُ مِنَ التأويلِ والاستدلالِ للوصولِ إلى الغرضِ المطلوبِ إنجازُهُ؛ إلَّا إذا قَصَدَ المتكلِّمُ اللَّبسَ؛ " إذ لولا الاستدلالُ أو التَّلويحُ الذي توصَّلنا إليهِ ... لانتَفَتْ فرضيَّةُ التعاونِ بينَ المُتحاوِرَيْنِ " .[٣٠]

والمعاني الضِّمنيَّةُ هي معانٍ مُستقاةٌ جُزئيًّا مِنَ المعنى الصَّريحِ المُباشرِ، وينبغي أنْ تكونَ حاملةً قوَّةً إنجازيَّةً غيرَ قوَّتِها الحرفيَّةِ ويكونُ قَصْدُ المُتكلِّم فيها واضحًا، وتُحدِّدُها العلاقةُ المشتركةُ بينَ المُتكلِّمِ والمُخاطَبِ، ومِنْ أجلِ الاطمئنانِ بأَنْ يَفهمَ المُخاطَبُ دلالةَ الخِطابِ الفهمَ الصحيحَ وفقَ إستراتيجيَّةِ التلميحِ يعتمدُ المُتكلِّمُ على تفعيلِ مبدأِ التَّعاونِ والثِّقةِ في أَنَّ المُرسَلَ إليهِ سيتمكَّنُ من تأويلِ الخطابِ التأويلَ المناسبَ للسياقِ [٣١]. فإذا أَدْرَكَ المُتكلِّمُ " أَنَّ معنى الخطابِ الحرفيِّ لَنْ يُناسِبَ السِّياقَ ولَنْ يُعَبِّرَ عَنِ القَصْدِ المُرادِ فيختارُ التَّعبيرَ وفقَ أُسْلُوبِ التَّلفُّظِ بالأَفعالِ الإنجازيَّةِ غيرِ المباشرةِ " .[٣٢]

والمُضْمَراتُ (المعاني التلميحيَّة أو الضمنيَّة) من حيثُ الوصولُ إليها نوعانِ: المُضمَراتُ الدَّلاليَّةُ العُرفيَّةُ التي تنبثقُ عن المادَّةِ اللسانيَّةِ وترتبطُ بها ارتباطًا يجعلُها لا تتغيَّرُ بتغيُّرِ السِّياقاتِ؛ لأنَّها تعتمدُ على الاستلزامِ المنطقيِّ، مثل: " زيدٌ فقيرٌ "، أيْ: زيدٌ ليسَ غنيًا، و "

انقطَعَ بشرٌ عَن الدراسةِ "، أيْ: بشرٌ كانَ يدرسُ، فهذهِ المُضمَرَاتُ تكونُ ذاتَ طبيعةٍ دلاليَّةٍ تضمينيَّةٍ قريبةٍ مِن المنطوقِ مثل الجملةِ الأولى وبعيدةٍ عن المنطوقِ مثل الجملةِ الثانيةِ. والمُضمَرات التداوليَّةُ السياقيَّةُ التي ترتكزُ على قوانينِ الخطابِ وخصائصِ المقامِ وتتمُّ الاستجابةُ لها بوحيٍ مِنَ العقلِ، مثل: " مِثْلُكَ لا يبخلُ " أيْ: أنتَ كريمٌ، فهذهِ المُضمَرات يُحتَكمُ فيها إلى الاستدلالِ والاستلزامِ الحواريِّ وطبيعةِ التعالقِ بينَ المتكلِّمِ والمخاطَبِ .[٣٣]

الفرق بين التصريح والتلميح :

يختارُ المتكلِّمُ في خطابِهِ ألفاظًا مناسبةً يفهمُ المُرْسَلُ إليهِ معناها، ثُمَّ يركِّبُ هذهِ الأَلفاظَ وفقَ المعيارِ النحويِّ مراعيًا مُقتَضى حالِ المخاطَبِ وقدرتَهُ على فهمِ مضمونِ الخطابِ فهمًا صحيحًا، فتحقيقُ أهدافِ الخطابِ تعتمدُ على " ناقلِ الخطابِ (الباثِّ) الذي يملكُ وعيًا لغويًّا يجعلُهُ يكيِّفُ وعيَهُ الإبلاغيَّ حسبَ أَصنافِ النَّاسِ المتلقِّينَ للخطابِ، ومع ذلك يتحمَّلُ نسبةً كبيرةً ممَّا قد تتعرَّضُ لهُ رسالتُهُ الإبلاغيَّةُ من تحويلٍ أو تحويرٍ في فهمِ مضمونها الدَّلاليِّ " [٣٤].

إنَّ المُرسَلَ إليهِ (المتلقي) هو أساسُ الخِطابِ، فلولاهُ لَمَا وُجِدَ الخطابُ؛ فـ " مِنَ البديهيِّ وجودُ المتلقِّي في عمليَّةِ الإبداعِ؛ بل هذا ما تؤكِّدُهُ التجربةُ الفعليَّةُ؛ ذلك أَنَّ المُبدِعَ يُحاولُ تلوينَ أُسلوبِهِ بحسبِ طبيعةِ مَنْ يُوجَّهُ إليهم هذا الأسلوبُ، وهذا المُبْدِعُ هو الذي يُجْرِي اختيارَهُ في المادَّةِ التي يُقَدِّمُها لهُ النِّظامُ العامُّ للُّغةِ، وهذا لا يَرْجِعُ إلى إحساسِهِ بهذا النِّظامِ فقط، بل يَرْجِعُ أيضًا إلى الإحساسِ المُفْتَرَضِ وجودُه عندَ المُتلقِّي ... فطبيعةُ المتلقِّي حاضرةٌ حضورًا بيِّنًا في العمليَّةِ الإبداعيَّةِ، وهذا راجعٌ بلا شكٍّ إلى أَنَّ المُبْدِعَ يحاولُ بقَدَرِ ما أُوْتِيَ مِن مقدرةٍ بيانيَّةٍ أَنْ ينقلَ المُتلقِّي إلى الحالةِ التي يعايشُها هو، أو بمعنى آخرَ يحاولُ أَنْ ينقلَهُ إلى نفسِ التجربةِ التي دفعَتْهُ إلى هذا الإبداعِ " .[٣٥]

فالمُرْسَلُ إليهِ " يمارسُ بشكلٍ غيرِ مباشرٍ دورًا في توجيهِ المُرسِلِ عندَ اختيارِهِ أدواتِهِ وصياغةِ خطابِهِ، وذلك بحضورِهِ العينيِّ أو الذهنيِّ، انطلاقًا مِن علاقاتِهِ السابقةِ بالمرسِلِ وموقفِهِ منهُ ومِن الموضوعاتِ التي يتناولُها الخِطابُ. كلُّ ذلك يتركُ أَثَرَهُ، بوصفِهِ هو الذي يمارسُ تفكيكَ الخطابِ ويؤوِّلُهُ لمعرفةِ مقاصدِ المرسلِ وأهدافِ الخطابِ التي يرى أَنَّهُ يريدُ تحقيقَهَا " .[٣٦]

فالتواصلُ اللُّغويُّ يُبْنَى أساسًا على الفهمِ المشتركِ الذي يستطيعُ فيهِ المستَمِعُ تفسيرَ الجملِ المقدَّمةِ مِن المتحدِّثِ في شكلِ كلماتٍ وفقَ صياغةٍ سليمةٍ ومناسبةٍ، وبذلك يكونُ القارئُ أو المستمعُ قادرًا على الفهمِ الصَّحيحِ ويبني أَحكامًا على ما سمعَ أو قرأَ [٣٧]. إنَّ التَّواصلَ يتحقّقُ بينَ طرفَيْنِ يرغبانِ في أَنْ يَستمعُ كلٌّ واحدٍ منهُما إلى الآخَرِ بوعيٍ واهتمامٍ، ويتوقَّفُ نجاحُ التَّواصلِ وتحقيقُ التَّفاهمِ بينهما على الاستماعِ الدقيقِ والفهمِ العميقِ لما يُنطَقُ من ألفاظٍ وتراكيبَ.

ومراعاةً لظروفِ الخطابِ وحالِ المُخاطَبِ يستعملُ المتكلِّمُ إستراتيجيَّةً معيَّنةً تُشكِّلُ الأسلوبَ المناسبَ للتلفُّظِ بالخطابِ مِن أَجلِ التَّعبيرِ عَنْ مقاصدِهِ التي تؤدِّي لتحقيقِ أهدافِهِ معتمدًا في ذلك على السياقَيْنِ اللُّغويِّ والمقاميِّ [٣٨]، وقد تكونُ الإستراتيجيَّةُ المتَّبعةُ تصريحيَّةً مباشرةً؛ فتكونُ فيها الدَّلالةُ المقصودةُ متطابقةً مع المعنى الصَّريحِ للخِطابِ، وقد يعدِلُ المتكلِّمُ إلى الإستراتيجيَّةِ التلميحيَّةِ غيرِ المباشرةِ التي تكونُ فيها الدَّلالةُ المقصودةُ مُضمرةً في الخطابِ، وهنا يلجَأُ المُخاطَبُ إلى إجراءاتٍ تأويليَّةٍ مِنْ أجلِ استكشافِ الدَّلالةِ المُضْمَرَةِ .[٣٩]

إنَّ معرفةَ الدَّلالةِ المقصودةِ تتوقَّفُ على معرفةِ قوانينِ اللغةِ للتَّعبيرِ عَن قَصْدِ المُرْسِلِ في المستوياتِ اللغويَّةِ كافَّةً، وتعتمدُ أيضًا على معرفةِ سياقِ الخطابِ، فمِنَ المعلومِ أنَّ السِّياقَ " يحصرُ مجالَ التَّأويلاتِ الممكنةِ ... ويدعَمُ التَّأويلَ المقصودَ " [٤٠]. والمتكلِّمُ " يَعْدِلُ عَن الأُسلوبِ المباشرِ إلى أسلوبٍ آخرَ مراعيًا فيهِ كلَّ الظروفِ المحيطةِ، وعلى المتلقِّي أَنْ يستحضرَ جميعَ هذهِ الظروفِ لِينطلقَ مِنْ هذا الأُسلوبِ الظاهرِ (البِنْيَة المُنْجَزة) إلى المَقَاصِدِ الكامنةِ " .[٤١]

وعندما ينطقُ المُتكلِّمُ جملةً ما للتَّعبيرِ عن غرضٍ مُعيَّنٍ قد يَكتشِفُ المُتلقِّي هذا الغرضَ مِنَ اللُّغةِ صريحًا أَو مُضمرًا؛ إذ " إنَّ اللُّغاتِ الإنسانيَّةَ ـ في جانبها التواصليِّ ـ تَستعملُ آليَّتينِ مُتميِّزتَيْنِ للتعبيرِ عَنْ أَغراضِها: هما آليَّةُ التَّصريحِ والإظهارِ، وآليَّةُ الإضمارِ والإخفاءِ " .[٤٢]

ولذلكَ يرى (جرايس) أنَّ هناكَ مَعنَيَيْنِ للجملةِ :[٤٣]

١ـ المعنى الدَّلاليّ (الصَّريح): وهو المعنى اللُّغويُّ الصَّريحُ للكلامِ الذي لا يكونُ غامضًا أو مُلبِسًا، وهو المعنى المعجميُّ للألفاظِ وفقَ العلاقاتِ النحويَّةِ، ويُسمَّى أيضًا الفعلَ اللُّغويَّ المُباشرَ.

٢ـ المعنى التَّداوليّ (الضمنيّ): وهو المعنى الذي يُضمِّنُهُ مُتكلِّمٌ ما فوقَ ما يُصرِّحُ به ظاهرُ كلامِهِ، وهو المعنى الذي يستلزمُهُ الحوارُ بينَ مُتكلِّمٍ ومُستَمِعٍ في مقامٍ مُعيَّنٍ، ويُسَمَّى أيضًا الفعلَ اللُّغويَّ غيرَ المباشرِ.

وقد أشارَ إلى هذا التقسيمِ عبدُ القاهرِ الجرجانيُّ، إذ إنَّ الكلامَ عندَهُ ضربانِ: " ضربٌ أَنْتَ تصلُ مِنْهُ إلى الغرضِ مِنْ دلالةِ اللَّفظِ وحدَهُ ... وضربٌ آخرُ أَنْتَ لا تَصِلُ منه إلى الغرضِ بدلالةِ اللَّفظِ وحدَهُ، ولكن يدلُّك اللَّفظُ على معناهُ الذي يقتضيهِ موضوعُهُ في اللُّغةِ، ثُمَّ تجدُ لذلك المعنى دلالةً ثانيةً تصلُ بها إلى الغرضِ. ومدارُ ذلك على الكنايةِ والاستعارةِ والتمثيلِ " (٤٤). فالأوَّلُ هو الكلامُ الصَّريحُ المباشرُ، والثَّاني هو الكلامُ التَّلميحيُّ غيرُ المباشرِ.

ووَضَّحَ الجرجانيُّ مقَصْدَهُ مِنْ هذا بما سمَّاهُ (المعنى) و (معنى المعنى)، إذ قالَ: " تعني بـ (المعنى) المفهومَ مِن ظاهرِ اللَّفظِ الذي تصلُ إليه بغيرِ واسطةٍ، وبـ (معنى المعنى) أنْ تَعقِلَ مِنَ اللَّفظِ معنًى، ثُمَّ يُفضِي بِكَ ذلكَ المعنى إلى معنًى آخرَ " (٤٥). فالمعنى الأَوَّلُ تكونُ دلالةُ اللَّفظِ عليهِ دلالةً وضعيَّةً مُطابقةً، وهي دلالةٌ لصيقةٌ بالألفاظِ لا تُفارقُها، والمعنى الثاني (معنى المعنى) مِنَ المجازِ والاستعارةِ والكنايةِ تكونُ دلالتُهُ دلالةً عقليَّةً ولو بالعرفِ والعادةِ، وهي دلالةٌ ليسَتْ لصيقةً بالألفاظِ؛ لأنَّها تُفارقُها إلى معانيَ مُجاورةٍ تربطُها بها علاقةٌ ما .(٤٦)

ويرى عبدُ القاهرِ أَنَّ المُخاطَبَ بالكلامِ لا يُدرِكُ قَصْدَ المُتكلِّمِ – ولا سيَّما معنى المعنى – إدراكًا مباشرًا ومُصاحبًا لإدراكِهِ نصَّ الخِطابِ، بل

ويحتاجُ المخاطَبُ إلى استعمالِ مَلَكةِ الاستدلالِ حتَّى يَتَوَصَّلَ مِنَ المُعطياتِ الكلاميَّةِ المُباشرةِ إلى دلالاتِها غيرِ المُباشرةِ، ولذلك لا يُمكِنُ أنْ ينشَأَ معنى المعنى في العقلِ مباشرةً من دونِ عمليَّةِ انتقالٍ واستدلالٍ للمعاني، فالفضيلةُ ليست في أنفُسِ المعاني ولكنْ في طريقةِ إثباتِ المعاني (٤٧). فالمعاني الضمنيَّةُ لا تُدرَكُ إدراكًا مباشرًا، وإنْ كانَ الجرجانيُّ قد أرادَ بمعنى المعنى " أَنْ يبقى على صلةٍ وثيقةٍ بالواقعِ اللغويِّ بجعلِهِ ناتجًا لغويًّا هو الآخر، حيثُ أكَّدَ ضرورةَ جعلِ المعنى الأوَّل دليلًا على المعنى الثاني " .(٤٨)

ووقفَ حازمُ القرطاجنِّيُّ (ت٦٨٤هـ) عندَ المعاني التي ينبغي أَنْ يُؤدِّيَها الشعراءُ وقفةً عميقةً تُنبئُ عَنْ عُمقِ نظرتِهِ الأَدبيَّةِ والنَّقديَّةِ، فكانت المعاني عندَهُ معانيَ أوليَّةً ظاهرةً في متنِ الكلامِ ومعانيَ ثانويَّةً ليستْ ظاهرةً في متنِ الكلامِ وتحتاجُ إلى استدلالاتٍ، إذ قالَ: " والمعاني الشعريَّةُ منها ما يكونُ مقصودًا في نفسِهِ بحسبِ غَرضِ الشعرِ ومُعتمَدًا إيرادُهُ، ومنها

ما ليس بمُعتَمَدٍ إيرادُهُ، ولكن يُورَدُ على أَنْ يُحَاكَى بهِ ما اعتُمِدَ مِنْ ذلك أَو يُحالُ بهِ عليهِ أَو غير ذلك. وَلْنُسَمِّ المعانيَ التي تكونُ مِن مَتْنِ الكلامِ ونفسِ غرضِ الشِّعْرِ المعانيَ الأُوَلَ، وَلْنُسَمِّ المعانيَ التي ليسَتْ مِن مَتْنِ الكلامِ ونفسِ الغرضِ ولكنَّها أمثلةٌ لتلكَ أو استدلالاتٌ عليها أو غيرُ ذلك لا موجبَ لإيرادِها في الكلامِ غيرُ محاكاةِ المعاني الأُوَل بها أو ملاحظةِ وجهٍ يجمَعُ بينَهما على بعضِ الهيآتِ التي تتلاقَى عليها المعاني ويُصَارُ مِن بعضِها إلى بعضٍ؛ المعانيَ الثوانيَ. فتكونُ معاني الشعر منقسمةً إلى أَوائلَ وثوانٍ ... فالأُوَلُ هي التي يكونُ مَقْصدُ الكلامِ وأُسلوبُ الشعرِ يقتضيانِ ذكرَها وبنيةَ الكلامِ عليها، والثَّواني هي التي لا يَقتضي مَقْصدُ الكلامِ وأُسلوبُ الشِّعر بنيةَ الكلامِ عليها " .[٤٩]

وينبغي أَنْ يكونَ الاستدلالُ على المعنى الثاني مُتاحًا للمخاطَبِ مُوصِلًا إلى التأويلِ المقصودِ، فلا يصحُّ أنْ يدخلَهُ المتكلِّمُ في متاهاتٍ تأويليَّةٍ لا يجدُ فيها دليلًا يُرشدُهُ إلى المعنى المطلوبِ؛ إذ " لا يتوجَّبُ على المُستمِعِ أنْ يبذلَ أيَّ جهدٍ من غيرِ داعٍ في سبيلِ تحقيقِ التأثيراتِ المقصودةِ. واللازمةُ الطبيعيَّةُ لذلكَ عندَ المتكلِّمِ هي وجوبُ صياغةِ قولتِهِ بصورةٍ؛ بحيثُ يكونُ التَّأويلُ أو التفسيرُ الأكثرُ إتاحةً للمُستمِعِ والذي يُعطيهِ حصيلةً من التأثيراتِ المرضيَّةِ هو التَّأويلَ الذي قصدَهُ بالذاتِ. إنَّ الصلةَ هي محصِّلةٌ لعمليَّةِ الموازنةِ بينَ الجهدِ المبذولِ والتأثيراتِ الإدراكيَّةِ (المعلومات) المُستفادةِ، إذ كلَّما زادَ الجهدُ المبذولُ وكلَّما قلَّت التأثيراتُ الإدراكيَّةُ المستَفادةُ قلَّت الصِّلةُ والمناسبةُ، والعكسُ بالعكسِ، فكلَّما قلَّ الجهدُ المبذولُ وكلَّما زادتِ التأثيراتُ زادتِ الصِّلةُ " .[٥٠]

فما كانَ محلًّا للتأويلِ وتعدُّدِ الدلالاتِ فهو محلٌّ للخلافاتِ والآراءِ المتباينةِ، يقولُ ضياءُ الدِّينِ بنُ الأثير (ت٦٣٧هـ): " واعلمْ أنَّ الأصلَ في المعنى أَنْ يُحمَلَ على ظاهرِ لفظِهِ، ومَنْ يذهبُ إلى التأويلِ يفتقرُ إلى الدَّليلِ كقولِهِ تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤]، فالظاهرُ من لفظِ (الثياب) هو ما يُلبَسُ، ومَنْ تأوَّلَ ذهبَ إلى إلى أنَّ المُرادَ هو القلبُ لا الملبوسُ، وهذا لا بُدَّ لَهُ مِن دليلٍ؛ لأنَّهُ عدولٌ عَنْ ظاهرِ اللَّفظِ ... فالمعنى المحمولُ على ظاهرِهِ لا يقعُ في تفسيرِهِ خلافٌ، والمعنى المَعْدُولُ عَن ظاهرِهِ إلى التَّأْويلِ يقعُ فيهِ الخِلافُ. إذ بابُ التَّأويلِ غيرُ محصورٍ، والعلماءُ متفاوتونَ في هذا، فإنَّهُ قد يأخذُ بعضُهم وجهًا ضعيفًا من التأويل، فيكسُوهُ بعبارتِهِ قوَّةً تميِّزُهُ عَن غيرِهِ من الوجوهِ القويَّةِ ... " .[٥١]

ولذلك كانَت الدلالةُ الحقيقيَّةُ دلالةً واحدةً واضحةً لا تحتاجُ إلى تأويلٍ واستدلالٍ، أمَّا الدلالةُ الضمنيَّةُ غيرُ الحرفيَّةِ فلها أكثرُ من احتمالٍ ولذلكَ هي تحتاجُ إلى تأويلٍ واستدلالٍ؛ " إذ هناكَ العديدُ من المتغيَّراتِ التي تحتاجُ إلى تعيينٍ، والعديدُ من المحذوفاتِ التي تحتاجُ إلى استعادةٍ؛ لكي يتمَّ المعنى الصَّريحُ الذي يُسْتَعمَلُ في التوصُّلِ إلى المعنى الملوَّحِ بهِ ... والتَّمييزُ بينَ التَّصريحِ والتلويحِ يتمُّ بمعاييرَ اشتقاقيَّةٍ؛ فاشتقاقُ الافتراضاتِ الصَّريحةِ يتمُّ بأخذِ مخرجاتِ فكِّ التشفيرِ اللغويِّ التي تكونُ عادةً نمطيَّةً، وشروطُ صدقِها غيرُ تامَّةٍ، ومِن ثَمَّ تزويدُها بالاستدلالاتِ المطلوبةِ لتعيينِ المُتغَيَّراتِ ولإثراء المحتوى وإغنائِهِ بموجبِ معيارِ التَّوافقِ معَ مبدأ الصَّلة " [٥٢]. والمهمُّ في كلِّ ذلكَ نجاحُ العمليَّةِ التواصليَّةِ التي تعتمدُ على قوَّة الانسجامِ والفهمِ بينَ أطرافِها.

الوسائل اللغوية للتصريح :

أسلوب الأمر :

الأمرُ هو طلبُ حصولِ الفعلِ [٥٣]، فهو طلبُ حصولِ فعلٍ لم يقَعْ، يقولُ سيبويهِ (ت١٨٠هـ): " وأَمَّا بناءُ ما لم يقَعْ فإنَّهُ قولُكَ آمِرًا : اذهَبْ واقتُلْ واضْرِبْ " [٥٤] . وهذا يعني أَنَّ المأْمورَ كانَ مُنشغلًا بفعلٍ آخرَ، ولذلكَ يرى سيبويهِ أَنَّكَ إذا أَمرْتَ أَحدًا " فأنتَ تُريدُ أَنْ تُخرجَهُ مِنْ أَمرٍ وتُدخلَهُ في آخَرَ " .[٥٥]

ويرى أَغلبُ الأصوليِّينَ أَنَّ الأمرَ بالشيءِ يستلزمُ النَّهيَ عن ضدِّهِ، فهو دالٌّ على اقتضاءِ الفعلِ ووجودِهِ، ووجبَ أَنْ يكونَ مانعًا مِنْ نقيضِهِ [٥٦]، فالأمرُ بفعلٍ ما يقتضي الإتيانَ بوجودِهِ في الخارجِ، أَيْ: إنَّ الآمِرَ " يريدُ أَلَّا يبقى مطلوبُهُ معدومًا، بل يخرجُ مِنْ ظلمةِ العدمِ إلى نورِ الوجودِ لا أكثرَ " .[٥٧]

والصِّيغُ المشهورةُ للأَمرِ في العربيَّةِ أربعةٌ: فعلُ الأمرِ نحو: (اكتُبْ)، واسمُ فعلِ الأَمرِ نحو: (صَهْ)، والفعلُ المضارعُ المسبوقُ بلامِ الأَمرِ نحو: (لِيدرُسْ)، والمصدرُ النائِبُ عَنْ فعلِ الأَمرِ نحو: (صبرًا) .[٥٨]

وصِيَغُ الأَمرِ تدلُّ على معانٍ وأَغراضٍ كثيرةٍ في لغةِ العربِ، والقرائنُ المقاليَّةُ والحاليَّةُ هي التي تُحدِّدُ المعنى المُرادَ منها، ويمكنُ القولُ: إنَّ مِنْ أَبرزِ الشُّروطِ لدلالةِ صيغةِ الأَمرِ على الوجوبِ العلوَّ أو الاستعلاءَ؛ فالعلوُّ هو أَنْ تكونَ درجةُ المُتكلِّمِ (الآمِر) أعلى رُتبةً مِنْ درجةِ المُخاطَبِ (المأمور) [٥٩]، والاستعلاءُ هو صدورُ الطلبِ مِنْ صاحبِهِ على هيْأةِ الاستعلاءِ أَي

مِنْ غيرِ تذلُّلٍ أَو خضوعٍ، وذلك بأَنْ يَعُدَّ الطَّالِبُ نفسَهُ عاليًا على المطلوبِ منهُ سواءٌ أَعالِيًا في نفسِهِ كانَ أَم مُستعليًا .[٦٠]

ولا يتحققُ معنى الوجوبِ في الأمر بمجردِ التلفُّظِ بالخطابِ، إذ لا بدَّ مِنْ أَنْ يقترنَ الفعلُ بسلطةِ المرسلِ، فإذا انعدمَتْ سلطةُ المرسِلِ خرجَ فعلُ الأمرِ إلى مقاصدَ أُخرى يحدِّدُها السياقُ [٦١]، يقولُ السكاكيُّ (ت٦٢٦هـ) : " لا شبهةَ في أَنَّ طلبَ المُتَصوَّرِ على سبيلِ الاستعلاءِ يورثُ إيجابَ الإتيانِ على المطلوبِ منهُ، ثُمَّ إذا كانَ الاستعلاءُ مِمَّنْ هو أَعلى رتبةً مِن المأمورِ استتبعَ إيجابُهُ وجوبَ الفعلِ بحسبِ جهاتٍ مختلفةٍ، وإلَّا لم يستتبعْهُ، فإذا صادَفَتْ هذهِ أَصْلَ الاستعمالِ بالشَّرطِ المذكورِ أَفادَتِ الوجوبَ وإلَّا لم تُفِدْ غيرَ الطَّلبِ " [٦٢]، فرتبةُ المرسِلِ والمرسَلِ إليهِ من المحدِّداتِ المهمَّةِ لدلالةِ صيغةِ الأمرِ، " فليسَتِ المسألةُ لغويَّةً بحتةً، بل لغويَّةً تداوليَّةً، إذ ليسَ الوضعُ اللغويُّ هو المعيارَ الأوحدَ، بل لا بدَّ من أَنْ تعضدهُ مرتبةُ المُرْسِلِ؛ لأنَّها هي التي تُحوِّلُ دلالةَ الصياغةِ مِن الأمرِ إلى غيرِ ذلك. وبهذا يبدو أَنَّ التوجيهَ باستعمالِ صيغةِ الأمرِ ليس تابعًا للمواضعةِ اللغويَّةِ فقط، وإنَّما المعوَّلُ عليهِ هو اتِّفاقُها معَ سلطةِ المُرْسِلِ، بشرطِ أَنْ لا تتعارضَ معَ سلطةٍ أعلى مِن سلطتِهِ " .[٦٣]

فإذا لم يكُن الآمِرُ أَعلى درجةً مِنَ المأمورِ منهُ لم يكُنِ الأَمرُ دالًّا على الوجوبِ، بل خرجَ إلى أَغراضٍ أُخرى، ولا سيَّما إذا كانَ أَقلَّ درجةً؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ كذلكَ خرجَ إلى معنى الدُّعاءِ. إذ يقولُ ابنُ السرَّاج (ت٣١٦هـ): " اعلَمْ أَنَّ أَصْلَ الدُّعاءِ أَنْ يكونَ على لفظِ الأَمرِ، وإنَّما اُستُعْظِمَ أَنْ يُقالَ أمرٌ، والأمرُ لمَنْ دونَكَ ، والدُّعاءُ لمَنْ فوقَكَ " [٦٤]. وشرطُ الاستعلاءِ هو الأهمُّ للدلالةِ على الأمرِ الحقيقيِّ، فـ " اعتبارُ الاستعلاءِ أَوْلى مِن اعتبارِ العلوِّ؛ لأَنَّ مَنْ قالَ لغيرِهِ: " افعَلْ " – على سبيلِ التضرُّعِ إليهِ – لا يُقالُ: إنَّهُ أَمَرَهُ، وإنْ كانَ أعلى رتبةً من المقولِ إليهِ. ومَنْ قالَ لغيرِهِ: " افْعَلْ " – على سبيلِ الاستعلاءِ، لا على سبيلِ التذلُّلِ – يُقالُ: إنَّهُ أمرَهُ وإنْ كانَ المَقولُ لهُ أعلى رتبةً منه " .[٦٥]

ولا بُدَّ مِن أَنْ يقصدَ المُتكلِّمُ وجوبَ امتثالِ المُخاطَبِ، فالأمرُ الحقيقيُّ (الواجبُ) " يتضمَّنُ طلبَ المأمورِ بهِ وإرادةَ إيقاعِهِ " [٦٦]. فلا يكفي ـ للدَّلالةِ على الوجوبِ ـ أَنْ يكونَ الآمِرُ أعلى درجةً مِنَ المأمورِ، بل لا بُدَّ معهُ مِنْ " أَنْ يكونَ الآمِرُ قاصِدًا للإلزامِ عازِمًا عليهِ " [٦٧]، إذ لا بُدَّ مِنْ أنْ يكونَ المُتلفِّظُ بهذهِ الصِّيغةِ أَعلى درجةً مِنَ المأمورِ وقاصدًا الإلزامَ، وإلَّا خرجَ

الأمرُ عَنْ معناهُ الحقيقيِّ إلى معانٍ أُخرى، فلا بُدَّ مِنْ قصدِ المُتكلِّمِ الوجوبَ في أَمرِهِ، ولا يكفي أَنْ تكونَ درجتُهُ أَعلى مِنْ درجةِ المُخاطَبِ.

إنَّ صيغةَ الأمرِ في الأكثرِ تدلُّ على الوجوبِ أو الندبِ، لكنَّ الغالبَ فيها هو الدَّلالةُ على الوجوبِ ما لم يكُنْ هناك مانعٌ من إرادةِ هذهِ الدَّلالةِ، وهو ما تحدِّدهُ القرائنُ الخارجيَّةُ، ولذلك تجدُ الأصوليِّينَ قد " اختلفوا في دلالةِ لفظِ الأمرِ بمعنى الطلبِ على الوجوبِ، فقيلَ: إنَّهُ موضوعٌ لخصوصِ الطلبِ الوجوبيِّ، وقيلَ: للأعمِّ منهُ ومِن الطلبِ النَّدبي. وقيل: مشتركٌ بينهما اشتراكًا لفظيًّا. وقيلَ: غير ذلك. والحقُّ عندنا أنَّهُ دالٌّ على الوجوبِ وظاهرٌ فيهِ، فيما إذا كانَ مجرَّدًا وعاريًا عن قرينةٍ على الاستحبابِ. وإحرازُ هذا الظهورِ بهذا المقدارِ كافٍ في صحَّةِ استنباطِ الوجوبِ من الدليلِ الذي يتضمَّنُ كلمةَ (الأمر)، ولا يحتاجُ إلى إثباتِ مَنْشَأ هذا الظهورِ هل هو الوضعُ أو شيءٌ آخرَ " .(٦٨)

فقد تكونُ صيغُ الأمرِ لغيرِ الوجوبِ، فإذا كانَ المرادُ بها مصلحةَ المخاطَبِ من دونِ إلزامٍ كانت للنَّدبِ أَو للإرشادِ، فإذا كانتِ المصلحةُ دينيَّةً أُخرويَّةً فهي للنَّدبِ والاستحبابِ، وإنْ كانتِ المصلحةُ دنيويَّةً فهي للنُّصحِ والإرشادِ، والمُخاطَبُ فيهما حِلٌّ مِنْ فعلِهِ أو عدمِ فعلِهِ لكنَّ في فعلِهِ مصلحةً لهُ .(٦٩)

وذكرَ الآمديُّ (ت٦٣١هـ) خلافَ الأصوليِّينَ في شروطِ دلالةِ صيغةِ (افعلْ) على الأمرِ الحقيقيِّ، فقالَ: " فمنهم مَنْ قالَ: الأمر صيغةُ (افعَلْ) على تجرُّدها عن القرائنِ الصارفة لها عن جهةِ الأمرِ إلى التهديدِ وما عداهُ من المحاملِ ... فمنهم مَنْ قالَ: الأمرُ صيغةُ (افعلْ) بشرطِ إراداتٍ ثلاثٍ: إرادةِ إحداثِ الصِّيغةِ، وإرادةِ الدَّلالةِ بها على الأمرِ، وإرادةِ الامتثالِ. فإرادةُ إحداثِ الصِّيغةِ احترازٌ عن النَّائمِ إذا وُجِدَتْ هذه الصِّيغةُ منهُ، وإرادةُ الدَّلالةِ بها على الأمرِ احترازٌ عمَّا إذا أُريدَ بها التَّهديدُ أو ما سواه مِنَ المحاملِ، وإرادةُ الامتثالِ احترازٌ عن الرَّسولِ الحاكِي المُبلِّغِ ؛ فإنَّه وإنْ ارادَ إحداثَ الصيغةِ والدلالةَ بها على الأمرِ، فقد لا يريدُ بها الامتثال " (٧٠). فلا بُدَّ مِنْ وجودِ قرينةٍ دالَّةٍ على وجوبِ تنفيذِ الأمرِ؛ لأنَّهُ قد تُوجَدُ قرائنُ أُخرى تصرفُها عَنْ معنى الوجوبِ إلى دلالاتٍ أُخرى.

وممَّا وردَ من التَّصريحِ بالأوامرِ وإنِ اقترنَتْ بمجموعةٍ من النَّواهي قولُهُ تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣١].

فقد جاءت جملةٌ مِنَ الأوامرِ والنواهي الخاصَّةِ بالنِّساءِ، فأَمَرَ القرآنُ الكريمُ النِّساءَ بغضِّ أبصارهنَّ عن عوراتِ الرِّجالِ وما لا يحلُّ لَهُنَّ النظرُ إليهِ، وأمرَهُنَّ أَنْ يحفظْنَ فروجهنَّ بالتستُّرِ إلَّا عن أزواجهنَّ، وجاءَ تقديمُ غضِّ الأبصارِ على حفظِ الفجورِ؛ لأنَّ النَّظرَ مقدِّمةٌ للزنا، ونهاهنَّ عن إبداءِ زينتهنَّ ممَّا يتزينَّ بهِ إلَّا ما ظهرَ منها وهو الوجهُ والكفَّانِ فإنَّ في سترِهما حَرَجًا بيِّنًا وقد تؤدِّي الضرورةُ إلى إظهارهما لأداءِ أعمالٍ كثيرةٍ، فإنَّهُ يجوزُ لهنَّ إظهارُ ذلك لغير الزوجِ، فأمَّا الشَّعرُ فلا يجوزُ أَنْ تبديَهُ إلَّا لزوجِها. وأَمَرهُنَّ بأَنْ يضربْنَ بخُمُرِهنَّ على جيوبهنَّ، وهو إرشادٌ إلى كيفيَّةِ إخفاءِ بعضِ مواضعِ الزينةِ بعد النَّهي عن إبدائِها، والخِمارُ غطاءٌ تضعُهُ المرأةُ على رأسِها لسترِ شعرِها وجِيدِها وأذنَيْها وجمعُهُ خُمُر، وقد كانتِ النساءُ على عادةِ الجاهليَّةِ يلقيْنَ خُمُرَهنَّ على ظهورهنَّ فتبدو نحورُهنَّ وقلائدُهنَّ من جيوبهنَّ لوسعِها، فأُمْرِنَ بإرسالِ خُمُرُهنَّ إلى جيوبهنَّ سترًا لِمَا يبدو منه، وكنَّى عن الصُّدورِ بالجيوبِ لأنَّها ملبوسةٌ عليها، وقد ضُمِّنَ الضربُ معنى الإلقاءِ والسَّترِ. ثمَّ كرَّرَ النَّهيَ عَن إظهارِ الزينةِ تأكيدًا وتغليظًا، واستثنى مِنْ ذلك الأزواجَ وبعضَ المحارمِ الذينَ ليسَ مِن شأنهِمْ أَنْ تتحرَّكَ منهُمْ شهوةٌ نحوَها لحرمةِ قرابةٍ أو صهرٍ، ونهى أيضًا عن أَنْ يضربْنَ بأرجلهِنَّ الأرضَ إذا مشيْنَ ليُعلَمَ ما يُخفينَ مِن زينتهِنَّ، أي: ولا يضربْنَ بأرجلهنَّ الأرضَ لِيُسْمَعُ صوتُ الخلخالِ كما كانَ يفعلُهُ نساءُ أَهلِ الجاهليَّةِ؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا يُورِثُ الرجالَ ميلًا إليهنَّ ويُوهِمُ أَنَّ لهنَّ ميلًا إليهم .(٧١)

وقد يخطرُ على البالِ سؤالٌ: ما الدَّليلُ على وجوبِ الالتزامِ بهذهِ الأوامرِ، ويأتي الجوابُ: إنَّ الأصلَ في صيغةِ الأمرِ هو الوجوبُ ما لم تكُن هناكَ قرينةٌ صارفةٌ إلى معنًى آخر، وإنَّ أوامرَ اللهِ تعالى لا بُدَّ من الاستجابةِ إليها لِما فيها مِن مصلحةٍ راجحةٍ، " والحقُّ أنَّها ظاهرةٌ في الوجوبِ، ولكن لا مِن جهةِ كونِها موضوعةً للوجوبِ ولا مِن جهةِ كونِها موضوعةً لمطلقِ الطلبِ وأنَّ الوجوبَ أظهرَ أفرادَهُ. وشأنُها في ظهورِها في الوجوبِ شأنُ مادَّة الأمر على ما تقدَّم هناك، من أنَّ الوجوبَ يُستفادُ من حكمِ العقلِ بلزومِ طاعةِ أمرِ المَوْلى ووجوبِ الانبعاثِ

عن بعثِهِ قضاءً لحقِّ المولويَّةِ والعبوديَّةِ ما لم يرخِّصْ نفسُ المولى بالتركِ ويأذنْ بهِ. وبدونِ الترخيصِ فالأمرُ لو خُلِّيَ وطبعَهُ شأنُهُ أَنْ يكونَ مِن مصاديقِ حكمِ العقلِ بوجوبِ الطاعةِ " (٧٢).

إنَّ التَّصريحَ بوجوبِ غضِّ البصرِ وغيرِهِ مِنَ الأحكامِ فيهِ إشارةٌ واضحةٌ إلى إبطالِ فكرةِ مَنِ اعتقَدَ أَنَّ تلكَ الأحكامَ خاصَّةٌ بالرَّجُلِ، فجاءتِ الأوامرُ والنَّواهي صريحةً لتوضِّحَ وجوبَ ذلك على المرأةِ أيضًا، فبيَّنَتِ الآيةُ الكريمةُ " أَنَّ حكمَ النِّساءِ حكمُ الرِّجالِ في وجوبِ غضِّ الطَّرفِ وحفظِ الفرجِ " (٧٣). فقد يكونُ الجهلُ أو العنادُ أو تكرارُ الخطأِ سببًا في التَّصريحِ، وربَّما عُدَّ شيوعُ ظاهرةٍ ما في المجتمعِ دليلًا على إباحتِها، فضلًا عن توهُّمِ بعضِ النِّساءِ في أَنَّ الأمرَ أو المنعَ خاصٌّ بالرجالِ؛ " لأنَّ الحكمةَ في الأمرينِ واحدةٌ، وتصريحًا بما تقرَّرَ في أوامرِ الشريعةِ المُخاطَبِ بها الرِّجالُ من أنَّها تشملُ النِّساءَ أيضًا. ولكنَّه لمَّا كانَ هذا الأمرُ قد يُظَنُّ أَنَّهُ خاصٌّ بالرِّجالِ لأنَّهم أَكثرُ ارتكابًا لضدِّهِ وقعَ النصُّ على هذا الشمولِ بأَمْرِ النِّساءِ بذلك أَيضًا. وانتقلَ مِن ذلكَ إلى نهي النِّساءِ عَن أشياءَ عُرِفَ منهنَّ التَّساهُلُ فيها ونهيهنَّ عَنْ إظهارِ أَشياءَ تعوَّدْنَ أَنْ يحببْنَ ظهورَها " .(٧٤)

ولذلك " أمرَ الله سبحانَهُ وتعالى المؤمنينَ والمؤمناتِ بغضِّ الأبصارِ عمَّا لا يحلُّ؛ فلا يحلُّ للرجلِ أَنْ ينظرَ إلى المرأةِ، ولا المرأةِ إلى الرجلِ؛ فإنَّ علاقتَها بهِ كعلاقتِهِ بها، وقصدَها منه كقصدِهِ منها " (٧٥). فلا يمكنُ إنكارُ الرَّغبةِ الجامحةِ للمرأةِ في إبداءِ مظاهرِ الزينةِ، لكنَّ المؤمناتِ اللاتي أشرقَتْ قلوبُهنَّ بنورِ اللهِ تعالى " لم يتلكَّأنَ في الطَّاعةِ، على الرغمِ من رغبتهنَّ الفطريَّةِ في الظهورِ بالزينةِ والجمالِ " .(٧٦)

فعندما يشعرُ المرسِلُ بأنَّ المرسَلَ إليهِ قد تجاوزَ الحدودَ المرسومةَ لهُ أو حصلَ منه خطأٌ بيِّنٌ أو تحدٍّ واضحٌ لأوامرِ المرسِلِ بسببِ جهلٍ أو غيرِهِ؛ يلجأُ المرسِلُ اعتمادًا على سلطتِهِ إلى استعمالِ الخطابِ التوجيهيِّ الصَّريحِ ليجعلَ المُرْسَلَ إليهِ يتراجعُ عمَّا يقولُهُ أَو يفعلُهُ (٧٧)، إذ " لا يُجيزُ الإسلامُ أَنْ تبديَ المرأةُ من زينتِها ولا مِنْ سائرِ جسمِها إلَّا وجهَها وكفَّيْهَا مِن غيرِ زينةٍ ولا بهرجةٍ، فلا يُجِيزُ كشفَ الشَّعرِ والصَّدرِ والنَّحرِ والسَّاعِدَيْنِ ممَّا تفعلُهُ كثيرٌ مِن نسائِنا وبناتِنا المتأثِّراتِ بالحضارةِ الغربيَّةِ " .(٧٨)

والتَّصريحُ بلفظِ الأمرِ الواجبِ يكشفُ عن القصدِ الواضحِ الذي لا يحتملُ التأويلَ الذي ربَّما حاولَ المُخاطَبُ اللجوءَ إليهِ لو أرادَ الهروبَ مِنَ الالتزاماتِ المفروضةِ عليهِ، " فوضوحُ القَصْدِ

سببٌ في عَدمِ حيرةِ المُرْسَلِ إليهِ، مِمَّا يَضمَنُ تحقيقَ هدفِ المُرْسِلِ بنوعيهِ الكمِّيِّ والنَّفعيِّ في العالمِ الخارجيِّ، ولَنْ يستطيعَ المُرْسَلُ إليهِ بِلا شكٍّ أَنْ يُحقِّقَ الهدفَ الذي ينشدُهُ المُرْسِلُ إذا كانَ الخِطابُ غامِضًا أَو يحتملُ أَكْثَرَ مِن تأويلٍ. بل قد يَنطوي على نتائجَ وخيمةٍ إذا لم يُفَعِّلِ المُرْسَلُ إليهِ مضمونَ التوجيهِ المقصودِ، وعليهِ فإنَّ مِن مُميِّزاتِ التَّوجيهِ الصَّريحِ أَنَّهُ لا يستلزمُ أَكْثَرَ مِن قصدٍ للخطابِ، وبالتالي فإنَّهُ لا يَدَعُ للمُرْسَلِ إليهِ فرصةَ التَّأويلِ أَو التملُّصِ مِنْ مضمونهِ " [٧٩]. فالوقوعُ في الخطأ أمرٌ واردٌ بقصدٍ أو بغيرِهِ، فإنَّ الإنسانَ في كثيرٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ " لا يكادُ يقدرُ على مراعاتِها دائمًا، وإنْ ضبطَ نفسَهُ واجتهدَ " .[٨٠]

ولا بدَّ من الإشارةِ إلى أنَّ هناكَ مجموعةَ عناصر تساعدُ على إصدارِ الخطابِ التوجيهيِّ المباشرِ، ومِن أبرزها سلطةُ المُرسِلِ، والمُرسِلُ هنا هو اللهُ جلَّ جلالُهُ ومَنْ هم موكَّلونَ بتبليغِ أحكامِهِ وهم الملائكةُ والأنبياءُ عليهم السلامُ؛ لأنَّ الفعلَ الإنجازيَّ التوجيهيَّ الصريحَ ـ في الأغلبِ ـ يجبُ على المرسَلِ إليهِ تنفيذُهُ بسببِ خضوعِهِ لسلطةِ المرسِلِ؛ " لأنَّ الأفعالَ التوجيهيَّةَ قائمةٌ على علاقةٍ سلطويَّةٍ بينَ المرسِلِ والمرسَلِ إليهِ، والسلطةُ في هذهِ الحالةِ هي مؤشِّرٌ لنجاحِ هذهِ الأفعالِ " .[٨١]

ومِنَ المعلومِ أنَّ سلطةَ المرسِلِ لا تعني فرضَ أفعالٍ واجبةٍ من دونِ مرجِّحٍ لفعلِها أو تركِها، وقد تجلَّى في الآيةِ السابقةِ بيانُ كثيرٍ من المرجِّحاتِ والأسبابِ التي تدعو إلى الالتزامِ بتلكَ الأحكامِ الواجبةِ فضلًا عن الثَّوابِ العظيمِ والأجرِ الكبيرِ، " فإنَّ الأمرَ بالفعلِ يفيدُ رجحانَ وجودِ الفعلِ على عدمِهِ، وإلَّا كانَ مرجوحًا أو مساويًا، ولو كانَ مرجوحًا لَمَا أُمِرَ بهِ لما فيهِ مِنَ الإخلالِ بالمصلحةِ الزائدةِ في التركِ والتزامِ المفسدةِ الراجحةِ في الفعلِ؛ وهو قبيحٌ. ولو كانَ مساويًا لم يكُن الأمرُ به أولى من النهيِ عنه؛ وذلك أيضًا قبيحٌ. وإذا كانَ راجحًا؛ فلو جازَ تركُهُ، لزمَ منهُ الإخلالُ بأرجحِ المقصودينِ، وهو قبيحٌ. فلا يردُ بهِ الشرعُ. فتعيَّنَ الامتناعُ مِنَ التركِ، وهو معنى الوجوب " [٨٢]. فلا بدَّ في الوجوبِ من ترجيحِ الفعلِ على التَّركِ لِمَا يترتَّبَ عليهِ من جلبِ مصالحَ ودفعِ مفاسدَ.

أسلوب النَّهي :

النَّهي هو طلبُ الكفِّ عَنِ الفعلِ أو الامتناعِ منهُ على وجهِ الاستعلاء والإلزام [٨٣]، فالمُتكلِّمُ يطلبُ مِنَ المُخاطَبِ الكفَّ عن فعلِ شيءٍ ما، فالنَّهيُ " يتضمَّنُ طلبًا لتركِ المنهيِّ عنهُ وإرادةً لعدمِ إيقاعِهِ " .[٨٤]

والنَّهيُ عندَ النَّحويِّينَ هو نفيُ الأَمرِ، إذ يقولُ سيبويه: " و (لَنْ أَضْرِبَ) نفيٌ لقولِهِ: (سأضْرِبُ) كما أَنَّ (لا تَضْرِبْ) نفيٌ لقولِهِ: (اضْربْ) " [٨٥]، ويقولُ ابنُ السرَّاج (ت٣١٦هـ): " إذا قُلْتَ: (قُمْ) إنَّما تَأْمرُهُ بأَنْ يكونَ منهُ قيامٌ، فإذا نهيْتَ فقُلْتَ: (لا تَقُمْ) فقد أَرَدْتَ منهُ نفيَ ذلك " [٨٦]. والصِّيغةُ القياسيَّةُ للنَّهي هي صيغةُ الفعلِ المضارعِ المجزومِ بـ (لا) النَّاهيةِ نحو: (لا تَفْعَلْ) [٨٧] وهو ما ذكَرُهُ النَّحويُّونَ القدماءُ .[٨٨]

والمعنى الحقيقيُّ للنهي هو القولُ الدَّالُّ على طلبِ الامتناعِ مِنَ الفعلِ استعلاءً [٨٩]، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يرى المُتكلِّمُ نفسَهُ أعلى منزلةً ممَّنْ يُخاطبُهُ؛ لأَنَّ الغرضَ الحقيقيَّ للنهي هو طلبُ الكفِّ عَنِ الفعلِ على وجهِ الاستعلاءِ والإلزامِ. ولذلكَ عبَّرَ النَّحويُّونَ عَنِ النهي الصَّادرِ مِنَ الأدنى رُتبةً إلى الأَعلى بالدُّعاءِ أَو المسألةِ أَو الطلبِ [٩٠]. فقد يخرجُ النَّهي إلى دلالاتٍ أخرى يُحدِّدُها السِّياقُ.

إنَّ شرطَ الاستعلاءِ شرطٌ مهمٌّ في تحديدِ دلالةِ النهي على وجوبِ التركِ، يقولُ السكاكيُّ (ت٦٢٦هـ): " والنَّهي محذوٌّ بهِ حذوَ الأمرِ في أَنَّ أَصلَ استعمالِ (لا تفعَلْ) أَنْ يكونَ على سبيلِ الاستعلاءِ بالشرطِ المذكورِ، فإنْ صادفَ ذلك أَفادَ الوجوبَ، وإِلَّا أَفادَ طلبَ التركِ فحسب " [٩١]. فلا بُدَّ مِنْ أَنْ تكونَ درجةُ المُتكلِّمِ (النَّاهي) في النَّهي الحقيقيِّ أَعلى مِنْ درجةِ المُخاطَبِ سواءٌ أعاليًا في حقيقتِهِ كانَ أَم مُستَعْلِيًا.

ولا بُدَّ في صيغةِ النهي مِنْ أَنْ يقصدَ المُتكلِّمُ مِنَ المُخاطَبِ وجوبَ تركِ فعلٍ ما؛ لأَنَّ النَّهيَ الحقيقيَّ هو طلبُ الكفِّ عَنْ فعلٍ ما على سبيلِ الاستعلاءِ والإلزامِ [٩٢]. فالذي ينهى المُخاطَبَ عَنْ فعلٍ شيءٍ " يتوخَّى مِنْ ذلكَ إقدامَ المُخاطَبِ على فعلِ شيءٍ آخَرَ، أي: أَنَّهُ ينهاهُ عَنِ المرغوبِ عنهُ، ويأمرُهُ ضمنيًّا بالمرغوبِ فيهِ " .[٩٣]

إنَّ الأصلَ في صيغةِ النهي هو وجوبُ الامتناعِ عن الفعلِ ما لم تكن هناك قرينةٌ تصرفُها إلى معنى آخرَ، فقد " ذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ النهيَ المطلقَ ـ وهو المجرَّدُ عن القرائنِ ـ يدلُّ على تحريمِ المنهيِّ عنهُ على وجهِ الحقيقةِ، ولا يدلُّ على غيرِ التحريمِ إلَّا بقرينةٍ " [٩٤]. فهذا كلُّهُ متوقِّفٌ على القرائنِ، ولا يَتعيَّنُ في صيغةِ النهي التحريمُ أَو الكراهةُ أَو التهديدُ أَو الدعاءُ إلَّا مع وجودِ قرينةٍ تدلُّ على ذلك، وهو ما يَراهُ بعضُ الأُصوليِّينَ .[٩٥]

والفعلُ المنهيُّ عنهُ يكونُ في الأغلبِ نهيًا مطلقًا لا محصورًا بوقتٍ معلومٍ، إذ يقولُ الآمديُّ: " اتَّفقَ العقلاءُ على أَنَّ النَّهيَ عن الفعلِ يقتضي الانتهاءَ عنهُ دائمًا ... ودليلُ ذلك

أنَّهُ لو قالَ السيِّدُ لعبدِهِ: (لا تفعلْ كذا)، وقدَّرنا نهيَهُ مجرَّدًا عَن جميعِ القرائنِ؛ فإنَّ العبدَ لو فعلَ ذلكَ في أيِّ وقتٍ قدر يعدُّ مخالفًا لنهي سيِّدِهِ، ومستحقًّا للذمِّ في عرفِ العقلاءِ وأهلِ اللغةِ، ولو لم يكن النهي مقتضيًا للتكرارِ والدوامِ؛ لما كانَ كذلك. فإن قيلَ: لا خفاءَ بأنَّ النَّهيَ قد يردُ ويُرادُ به الدَّوامُ، كما في النَّهي عن الرِّبا وشربِ الخمرِ ونحوِهِ، وقد يردُ ولا يُرادُ بهِ الدَّوامُ، كما في نهي الحائضِ عن الصَّومِ والصلاةِ ونحوِهِ، والصورتانِ مشتركتانِ في طلبِ تركِ الفعلِ لا غير، ومفترقتانِ في دوامِهِ في إحدى الصورتينِ وعدمِ دوامِهِ في الأخرى، والأصلُ أن يكونَ اللفظُ حقيقةً فيهما من غيرِ اشتراكٍ ولا تجوُّزٍ، والدالُّ على القدرِ المشتركِ لا يكونُ دالًّا على ما اختصَّ بكلِّ واحدٍ من الطَّرفينِ المختلفينِ. وأيضًا فإنَّهُ لو كانَ النَّهيُ مقتضيًا للدوامِ، لكانَ عدمُ الدوامِ في بعضِ صورِ النَّهي على خلافِ الدَّليلِ؛ وهو ممتنعٌ. قلنا: النَّهي حيثُ وردَ غيرَ مرادٍ بهِ الدَّوامُ، يجبُ أن يكونَ ذلكَ لقرينةٍ، نظرًا إلى ما ذكرناهُ من الدَّليلِ " .[٩٦]

ويرى فخرُ الدينِ الرازيُّ (ت ٦٠٦ هـ): " أنَّ قولَهُ: (لا تضربْ) لا يمتنعُ حملُهُ على التكرارِ؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ ممتنعًا عن فعلِ المنهيِّ عنهُ أبدًا ممكنٌ، ولا عسرَ فيهِ. وأمَّا أنَّ الدَّليلَ دلَّ عليهِ فلأنَّهُ ليسَ في الصيغةِ دلالةٌ على وقتٍ دونَ وقتٍ، فوجبَ الحملُ على الكلِّ دفعًا للإجمالِ. بخلافِ الأمرِ؛ فإنَّهُ يمتنعُ حملُهُ على التكرارِ؛ لإفضائِهِ إلى المشقَّةِ " [٩٧]. فإنْ جاءَ مِن دونِ تقييدٍ دلَّ على الاستمرارِ، وربَّما تدلُّ القرائنُ والقيودُ اللفظيَّةُ على حصرِهِ بوقتٍ معلومٍ؛ لأنَّ النَّهيَ عن فعلٍ ما قد يدلُّ على الفسادِ في أحوالٍ معيَّنةٍ محصورةٍ.

وتدلُّ صيغةُ النَّهي على التحريمِ عندَ معرفةِ النَّاهي، ولا سيَّما إذا كانت صادرةً من اللهِ تعالى الذي تجبُ طاعةُ أوامرِهِ والانتهاءُ عن نواهيهِ، فإنَّ هذهِ الصيغةَ " ظاهرةٌ في التَّحريمِ، ولكن لا لأنَّها موضوعةٌ لمفهومِ الحرمةِ فيهِ كما هو المعروفُ. بل حالُها في ذلك حالُ ظهورِ صيغةِ (افعلْ) في الوجوبِ، فإنَّهُ قد قلنا هناك إنَّ الظهورَ إنَّما هو بحكمِ العقلِ، لا إنَّ الصيغةَ موضوعةٌ ومستعملةٌ في مفهومِ الوجوبِ. وكذلك صيغة (لا تفعَلْ)، فإنَّها أكثر ما تدلُّ على النسبةِ الزجريَّةِ بينَ النَّاهي والمنهيِّ عنهُ والمنهيِّ. فإذا صدرت مِمَّن تجبُ طاعتُهُ ويجبُ الانزجارُ بزجرِهِ والانتهاءُ عمَّا نهى عنهُ، ولم ينصبْ قرينةً على جوازِ الفعلِ؛ كانَ مقتضى وجوبِ طاعةِ هذا المولى وحرمةِ عصيانِه عقلًا – قضاءً لحقِّ العبوديَّةِ والمولويَّةِ – عدمَ جوازِ تركِ الفعلِ الذي نهى عنهُ إلَّا معَ الترخيصِ مِن قبلِهِ. فيكونُ – على هذا – نفسُ صدورِ النَّهي مِن المولى بطبعِهِ مصداقًا لحكمِ العقلِ بوجوبِ الطاعةِ وحرمةِ المعصيةِ، فيكونُ النهيُ مصداقًا

للتحريمِ حسبَ ظهورِهِ الإطلاقيِّ، لا أنَّ التحريمَ – الذي هو مفهوم اسمي – وُضِعَتْ لهُ الصيغةُ واستُعمِلت فيه " .(٩٨)

وممَّا جاءَ من النَّواهي الإلهيَّةِ الصَّريحةِ قولُهُ تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

هذهِ آدابٌ أمرَ اللهُ تعالى بها نساءَ النبيِّ (صلَّى عليه وآلهِ وسلَّم)، ونساءُ سائرِ الأمَّةِ تبعٌ لهُنَّ في ذلك، والخطابُ هنا لنساءِ النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وقد بيَّنَ فضيلتَهُنَّ على سائرِ النِّساءِ بشرطِ اتِّصافِهِنَّ بالتَّقوى باجتنابِ معاصيهِ وامتثالِ أوامرِهِ وهو اللائقُ بحالهِنَّ، وإنَّما شرَطَ ذلك بالاتِّقاءِ لئلَّا يعوِّلْنَ على ذلكَ فيرتكبْنَ المعاصيَ لا سمحَ اللهُ، ولولا الشرطُ لكانَ إغراءً لهنَّ بالمعاصي، وذلك لا يجوزُ على اللهِ تعالى، ونهاهُنَّ عن ترقيقِ القولِ ولينِ الكلامِ عندَ مخاطبةِ النَّاسِ؛ لأنَّ هذا يؤدِّي إلى طمعِ الرجالِ الأجانبِ الذينَ في قلوبِهِم مرضٌ ورغبةٌ في النِّساءِ وميلٌ إلى الفاحشةِ، وأَمرَهُنَّ بالقولِ المعروفِ الموافقِ لأحكامِ الدِّينِ البعيدِ عن الريبةِ والإطماعِ، وأمرَهُنَّ بالاستقرارِ في بيوتهِنَّ وعدمِ الخروجِ لغيرِ حاجةٍ، ثمَّ نهاهُنَّ عن إظهارِ المحاسنِ والزينةِ للرِّجالِ والتبرُّجِ في المشيِ مثلَ تبرُّجِ النساءِ في الجاهليَّةِ القديمةِ، فقد كانت المرأةُ تلبسُ دِرعًا من اللؤلؤِ فتمشي وسطَ الطَّريقِ تعرضُ نفسَها على الرِّجالِ، وكانت تُلقي الخمارَ على رأسِها ولا تشدُّهُ فيوارى قلائدُها وقرطُها وعنقُها، ويبدو ذلك كلُّهُ منها .(٩٩)

إنَّ النَّهيَ الصَّريحَ في الآيةِ الكريمةِ فيه دليلٌ واضحٌ على أَهميَّةِ ما نهى عنهُ اللهُ جلَّ جلالُهُ، وهناكَ تحذيرٌ شديدٌ للنِّساءِ مِن ارتكابِ مثلِ هذهِ الأفعالِ المذمومةِ، وهو يعبِّرُ عن حرصٍ كبيرٍ على كرامتِهنَّ ومنعِ الآخرينِ من استغلالِ جمالِهنَّ ومحاسنِهنَّ، وفيهِ تنبيهٌ لُهنَّ إلى أَنْ يبقيْنَ يقظاتٍ في كلِّ تصرُّفٍ أو كلامٍ يصدرُ منهنَّ ولو كانَ مِن دونِ قصدٍ، فقد يُفْهَمُ أنَّهُ تقرُّبٌ أو طلبٌ للمغازلةِ، فحذَّرَهُنَّ مِن لينِ الكلامِ ونعومتِهِ، " والنساءُ في كلامهنَّ رقَّةٌ طبيعيَّةٌ، وقد يكونُ لبعضِهنَّ مِنَ اللطافةِ ولينِ النَّفسِ ما إذا انضمَّ إلى ليِنِها الجبليِّ قرُبَتْ هيأتُهُ مِن هيأةِ التدلُّلِ لقلَّةِ اعتيادِ مثلِهِ إلَّا في تلك الحالةِ. فإذا بدا ذلكَ على بعضِ النِّساءِ ظَنَّ بعضُ مَنْ يشافهُها أَنَّها تتحبَّبُ إليهِ، فربَّما اجترأَتْ نفسُهُ على الطَّمعِ في المغازلةِ، فبدرَتْ منهُ بادرةٌ تكونُ منافيةً لحرمةِ المرأةِ، بلهَ أزواجَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اللَّاتي هُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ ... والنَّهيُ عَن الخضوعِ بالقولِ إشارةٌ إلى التَّحذيرِ ممَّا هو زائدٌ على المعتادِ في كلامِ النِّساءِ

مِنَ الرقَّةِ وذلك ترخيمُ الصَّوتِ ... وانتصبَ (يطمعَ) في جوابِ النَّهي بعدَ الفاءِ؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ سببٌ في هذا الطَّمعِ " [١٠٠]. فطمَعُ الرجالِ الذينَ يميلونَ إلى الفجورِ والفاحشةِ مُسبَّبٌ عن خضوعِ النِّساءِ بالقولِ، فالفعلُ (يطمع) منصوبٌ على جوابِ النَّهي (لا تخضَعْنَ بالقولِ) [١٠١].

والمتكلِّمُ في خطابِ التصريحِ يصرُّ على تنفيذِ قصدِهِ عندَ إنجازِ الفعلِ، ويؤكِّدُ أنَّهُ لا يتوانى عن تعقُّبِ مراحلِ تنفيذِ خطابِهِ والتمسُّكِ بمدلولِهِ، فمدلولُهُ الحرفيُّ هو الفيصلُ عندَ حصولِ لبسٍ في ذهنِ المرسَلِ إليهِ [١٠٢]. فقد يكونُ المخاطَبُ جاهلًا بآثارِ فعلِهِ السلبيَّةِ أو غافلًا عنها، فيأتي المتكلِّمُ ليفصِّلَ في النَّهي حتَّى يكونَ كلامُهُ واضحًا لا لبسَ فيهِ، ومنهُ ما انتصبَ على المفعول المطلقِ المبيِّنِ لنوعِ الفعلِ، " وانتصبَ (تبرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولَى) على المفعولِ المطلقِ، وهو في معنى الوصفِ الكاشفِ أُريدَ بهِ التنفيرُ مِنَ التبرُّجِ. والمقصودُ مِن النَّهي الدَّوامُ على الانفكاكِ عن التبرُّجِ وأنَّهنَّ منهيَّاتٌ عنهُ. وفيه تعريضٌ بنهي غيرهنَّ من المسلماتِ عن التبرُّجِ، فإنَّ المدينةَ أيَّامئذٍ قد بقي فيها نساءُ المنافقينَ وربَّما كُنَّ على بقيَّةٍ من سيرتهنَّ في الجاهليَّةِ، فأُريدَ النِّداءُ على إبطالِ ذلك في سيرةِ المُسلِماتِ " [١٠٣].

وربَّما يسألُ سائلٌ: لماذا كانَ هذا الخطابُ لنساءِ النَّبيِّ (صلَّى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّم) ولم يوجَّهْ للنِّساءِ عامَّةً؟ وجوابُهُ أنَّهُ لم يكُنَّ لهُنَّ خاصَّةً بل كانَ لجميعِ النِّساءِ، وفيهِ تحذيرٌ من طبيعةِ الرِّجالِ الذينَ في قلوبهم مرضٌ ولا يوقفُهم شيءٌ عن التعدِّي على حرماتِ النِّساءِ مهما كانت منزلتهُنَّ ولو كُنَّ أزواجَ النبيِّ (صلَّى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّم)؛ " ومَنْ هُنَّ التي يحذِّرهُنَّ اللهُ هذا التَّحذيرَ؛ إنَّهنَّ أزواجُ النَّبي – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وأُمَّهاتُ المؤمنينَ التي لا يطمَعُ فيهِنَّ طامعٌ، ولا يرفُّ عليهِنَّ خاطرُ مريضٍ، فيما يبدو للعقلِ أوَّلَ مرةٍ. وفي أيِّ عهدٍ يكونُ هذا التَّحذيرُ؟ في عهدِ النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وعهدِ الصَّفوةِ المختارةِ مِنَ البشريَّةِ في جميعِ الأعصارِ. ولكنَّ اللهَ الذي خلقَ الرِّجالَ والنِّساءَ يعلمُ أَنَّ في صوتِ المرأةِ حينَ تخضعُ في القولِ وتترقَّقُ في اللَّفظِ؛ ما يُثيرُ الطمعَ في قلوبٍ، ويُهيِّجُ الفتنةَ في قلوبٍ. وأنَّ القلوبَ المريضةَ التي تُثَارُ وتَطمعُ موجودةٌ في كلِّ عهدٍ، وفي كلِّ بيئةٍ، وتجاهَ كلِّ امرأةٍ. ولو كانت هي زوجَ النَّبيِّ الكريمِ وأُمَّ المؤمنينَ، وأَنَّهُ لا طهارةَ مِنَ الدَّنَسِ، ولا تخلُّصَ مِنَ الرِّجْسِ، حَتَّى تُمنَعُ الأسبابُ المثيرةُ مِنَ الأساسِ. فكيفَ بهذا المجتمعِ الذي نعيشُ اليومَ فيه " [١٠٤].

أسلوب النداء :

النِّداءُ هو طلبُ الإقبالِ حقيقةً بأَحرفٍ مخصوصةٍ [١٠٥]، فالمُتكلِّمُ يستعمِلُ أَحرفَ النداءِ لِيُقبِلَ المُخاطَبُ عليهِ ويُحدِّثَهُ بأمرٍ ما. إنَّ المعنى الأصليَّ للنِّداءِ هو طلبُ إقبالِ المُخاطَبِ، إذ إنَّكَ في النِّداءِ الحقيقيِّ " تَطلبُ مِنَ المنادى الإقبالَ إليكَ أو عليكَ " [١٠٦]. فأَحرفُ النداءِ تُستَعمَلُ لتنبيهِ المُنادى وجذبِهِ إلى تلقِّي الخطابِ، إذ يقولُ المبرِّدُ: " وإنَّما حقُّ النِّداءِ أَنْ تعطِفَ بهِ المُخاطَبَ عليكَ ثُمَّ تُخبرُهُ أَو تأمرُهُ أَو تسألُهُ، أَو غيرَ ذلك ممَّا تُوقِعُهُ إليهِ فهو مختصٌّ مِنْ غيرِهِ " [١٠٧]، ويقولُ ابنُ السرَّاج: " وأَصلُ النِّداءِ تنبيهُ المدعوِّ ليُقبِلَ عليكَ " [١٠٨]. ولا يجوزُ تركُهُ؛ " إلَّا أَنْ تدعَهُ استغناءً بإقبالِ المخاطَبِ عليكَ " [١٠٩].

فالنِّداءُ ليسَ مقصودًا لنفسِهِ، بل لتنبيه المخاطَبِ بموضوعٍ ما، فالمتكلِّمُ يُريدُ أَنْ يُخبِرَ المُخاطَبَ بشيءٍ أَو يأمرَهُ أَو ينهاهُ أَو يَستفهمَهُ أَو غيرَ ذلك من الأَغراضِ الأخرى، وهذهِ الأَدواتُ أصواتٌ مستعملةٌ لتهيئةِ المُخاطَبِ لكي يستمعَ لِمَا يُريدُ المُتكلِّمُ أَنْ يقولَهُ. وأكَّدَ هذا الأمرَ ابنُ جنِّي (ت٣٩٢هـ) حينَ قالَ: " أَوَلا تعلمُ أَنَّ الإنسانَ إذا عناهُ أَمرٌ فأَرادَ أَنْ يُخاطِبَ بهِ صاحبَهُ، ويُنْعِمَ تصويرَهُ لهُ في نفسِهِ استعطفَهُ لِيُقبِلَ عليهِ؛ فيقولُ لهُ: يا فلانُ أَيْنَ أنتَ؟ أَرِني وجهَكَ، أَقْبِلْ عليَّ أُحدِّثْكَ، أَمَا أَنْتَ حاضرٌ يا هناهُ، فإذا أَقبَلَ عليهِ وأَصغى إليهِ اندفعَ يُحدِّثُهُ أَو يأمرُهُ أَو ينهاهُ أَو نحو ذلك. فلو كانَ استعمالُ الأُذُنِ مُغْنِيًا عَنْ مقابلةِ العينِ مُجزئًا عنهُ؛ لَمَا تكلَّفَ القائِلُ، ولا كلَّفَ صاحبَهُ الإقبالَ عليهِ والإصغاءَ إليهِ " [١١٠].

إنَّ في النِّداءِ إشعارًا بأهميَّةِ المنادى وأهميَّةِ الخطابِ، وهذا ما يجعلُ المُخاطَبَ يندفعُ لمشاركةِ المتكلِّمِ في الحديثِ أو يستجيبُ لما يُطلَبُ منهُ، " والنداءُ يعيِّنُ المخاطَبَ المعنيَّ بالكلامِ على سبيلِ التوكيدِ أو التخصيصِ ... وهو صوتٌ للتنبيهِ، وهو إمَّا أَنْ يفيدَ تخصيصَ المخاطَبِ بالكلامِ الذي يأتي بعدَ التنبيهِ لجعلِهِ معنيًّا بهِ دونَ غيرِهِ، وإمَّا أَنْ يفيدَ توكيدَ المخاطَبِ في حالِ كونِ المخاطَبِ يعلمُ أَنَّهُ المعنيُّ بالكلامِ، ولكنَّ في ندائِهِ زيادةَ تنبيهٍ وتوكيدٍ وإثارةٍ، وربَّما كانَ ذلك رغبةً من المتكلِّمِ في إقناعِ المخاطَبِ بما سُيعلمُهُ من كلامٍ " [١١١].

وقد بيَّنَ النحويُّونَ استعمالَ أحرفِ النِّداءِ على أساسِ قُربِ المُنادَى وبُعدِهِ عَنِ المُتكلِّمِ، فخُصِّصَتْ مجموعةٌ منها لنِداءِ القريبِ وأُخرى للبعيدِ، فالهمزةُ و (يا) لنداءِ القريبِ، وإن جعلَ بعضُهم (يا) لنداءِ القريبِ والبعيدِ، و (أيْ، وهَيَا، وأَيَا) لنداءِ البعيدِ أو الغافلِ أو المُتراخِي أو النائمِ الذي لا يُقبِلُ عليهم إلَّا بالاجتهادِ [١١٢]. ويمكنُ استعمالُ الأَدواتِ الخاصَّةِ بنداءِ البعيدِ لِنداءِ القريبِ المُقبِلِ عَليكَ إذا كانَ الغرضُ من ذلكَ التَّنبيهَ والتَّوكيدَ [١١٣].

ومن أمثلةِ النِّداءِ الموجَّهِ إلى المرأةِ ما وردَ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ ۞ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ۞ إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٥].

وهذا النِّداءُ جاءَ للإشعارِ بمزيدِ الاعتناءِ بمريمَ عليها السلام بما يُحكَى مِن أحكامِ الاصطفاءِ والتَّفضيلِ والتنبيهِ على استقلالِها وانفرادِها عن الأحكام السابقةِ، وهذهِ مِنْ بابِ الكرامةِ لها، فقد اصطفاها اللهُ تعالى حينَ تقبَّلَها من أمِّها بقبولٍ حسنٍ وربَّاها في حجرِ زكريَّا عليه السلام واختصَّها بالكرامةِ السنيَّةِ، وطهَّرها ممَّا يُسْتَقْذَرُ مِنَ الأفعالِ وممَّا اتَّهمها به اليهودُ آنذاكَ، واصطفاها على نساءِ العالمِينَ بأنْ وهبَ لها عيسى عليه السلام مِن غيرِ أبٍ، ولم يكُنْ ذلك لأحدٍ مِنَ النساءِ، وأمرَها بإقامة الصَّلاةِ والقنوتِ لربِّها والسُّجودِ والرُّكوعِ، وهذهِ الأفعالُ من أقصى مراتبِ الخضوعِ للهِ جلَّ جلالُهُ، وجاءَ تكرارُ النِّداء هنا للإيذانِ بأنَّ المقصودَ بالخطابِ ما يردُ بعدَهُ وأنَّ ما قبلَهُ مِن تذكيرِ النِّعمِ كانَ تمهيدًا لذكرهِ وترغيبًا في العمل بموجبِهِ، وهذا دليلٌ على أنَّ مريمَ عليها السلامُ كانت محدَّثةً، فقد رُوِي أنَّ الملائكةَ كلَّمَتْها مشافهةً .(١١٤)

إنَّ النِّداءُ هو خطابٌ صريحٌ للمخاطَبِ وتأكيدٌ لنوعِ العلاقةِ بينَهُ وبينَ المتكلِّمُ؛ " فالتلفُّظُ بالخطابِ بهذهِ الإستراتيجيَّةِ هو إعادةٌ لهيبةِ العلاقةِ وتجسيدٌ لها، بل وتأكيدٌ لحضورِها في الذِّهْنِ وعدم إغفالها " (١١٥). فنداءُ مريمَ (عليها السلام) يوضِّحُ العلاقةَ العميقةَ بينَها وبينَ الله تعالى لِما تقدَّمَ من الفضائلِ الكثيرةِ التي خُصَّتْ بها، وهذا النِّداءُ خلقَ فيها الاستعدادَ لِمَا سيُقالُ مِن موضوعاتٍ مهمَّةٍ، " وربَّما أَثارَ هذا النِّداءُ في نفسها شعورًا بالحَيْرةِ أمامَ هذا السرِّ الخطيرِ الذي يلفُّهُ الغموضُ والإبهامُ، فهي تعرفُ أنَّهُ سرٌّ عظيمٌ، ولكنَّها تجهلُ كُنهَهُ، وتريدُ أَنْ تعيَ ماذا يجبُ عليها أَنْ تفعلَهُ مِن فروضِ الشُّكرِ لهُ على هذهِ الكرامةِ الخفيَّةِ؟ ... وحدَّثَتْها الملائكةُ أنَّ عليها أَنْ تبقى في أجواءِ عبادةِ اللهِ تعالى لتبقى في الأجواءِ الروحيَّةِ التي تبتعدُ بها عن حدودِ المادَّةِ، فتقنتُ في ما يمثِّلُهُ القنوتُ من معنى الطاعةِ عن خضوعٍ، وتركعُ وتسجدُ للهِ، في ما يمثِّلُهُ هذه الانحناءُ من الشعورِ بالانسحاقِ الذاتيِّ أمامَ عظمةِ اللهِ ... فذلكَ هو الذي يَحميها من كلِّ مشاعر الضعفِ والقَهْرِ والاضطهادِ مع الآخرينَ، وهو الذي يساعدُها على الانتظارِ في ظلِّ الغموضِ الشاحبِ " .(١١٦)

وجاءَ تكرارُ النِّداءِ لأسرارٍ كثيرةٍ، إذ " تكرارُ النِّداءِ لبيانِ عظمةِ المنادَى، وللإشارةِ إلى تتابعِ النِّداءِ على مريمَ وحثِّها على الاستماعِ والإصغاءِ والتحبُّبِ إليها والاهتمامِ بشأنِها" [١١٧]، فما مرَّت بهِ من حالاتٍ وكراماتٍ يدعو إلى الاستغرابِ والإعجابِ؛ " لأنَّ النِّداءَ الأوَّلَ كفى في تحصيلِ المقصودِ من إقبالِها لسماعِ كلامِ الملائكةِ، فكانَ النِّداءُ الثاني مستعملًا في مجرَّدِ التنبيهِ الذي ينتقلُ منهُ إلى لازمِهِ وهو التنويهُ بهذهِ الحالةِ والإعجابُ بها " .[١١٨]

فهناك سياقاتٌ لا يناسبُها إلَّا التَّصريحُ والتوجيهُ المباشرُ، وكأنَّ المتكلِّمَ يفرضُ قيدًا على المرسلِ إليه ويوجهُهُ لمصلحتِهِ بنفعِهِ من جهةٍ وبإبعادِهِ عن الضَّررِ مِن جهةٍ أُخرى، وبذلك يُعدُّ الخطابُ المباشرُ الصريحُ ضغطًا على المُرْسَلِ إليهِ وتوجيهه لأداءِ فعلٍ مستقبليٍّ معيَّنٍ [١١٩]. وما ذُكِرَ لمريمَ (عليها السلام) بعدَ ندائِها أمورٌ مهمَّةٌ وحسَّاسةٌ، وهي الاصطفاءُ والأمرُ بالعبادةِ والبشارةُ بالنبيِّ عيسى (عليه السلام) الذي كانَ أمرًا إعجازيًّا على الرَّغمِ مِن صعوبةِ تقبُّلِهِ عندَ قومِها آنذاكَ. وقد كانَ المقصودُ مِن استعمالِ النداءِ هو تحديدُ مخاطَبٍ معيَّنٍ لِيكونَ مخصوصًا بهذا الخطابِ المهمِّ، وفي ذلك الأسلوبِ الندائيِّ المباشرِ دلالةٌ واضحةٌ على تهيئةِ ذهنِ المخاطَبِ في مقامِ التلفُّظِ لاستقبالِ رسالةٍ لغويَّةٍ مقصودةٍ مِنَ المتكلِّمِ الذي يريدُ أَنْ تتحوَّلَ تلكَ الرسالةُ إلى فعلٍ كلاميٍّ مُنْجَزٍ.

ومن أمثلةِ النِّداءِ أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۞ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠ ـ ٣١].

فالخطابُ هنا لنساء النبيِّ (صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم)، إذ " نادَى نساءَ النبيِّ ليجعلْنَ بالَهُنَّ ممَّا يُخاطَبْنَ بهِ إذا كانَ أمرًا يُجعَلُ لهُ البالُ ... ولمَّا كانَ مكانُهُنَّ مهبطَ الوحي من الأوامرِ والنَّواهي لزمَهُنَّ بسببِ ذلكَ وكونِهِنَّ تحتَ الرسولِ أكثرَ ممَّا يلزمُ غيرَهُنَّ " [١٢٠]. فقد ضاعفَ عقابَهُنَّ بالمعصيةِ لعظمِ قدرهُنَّ ولنزولِ الوحي في بيوتهِنَّ، فإذا كانتِ النعمةُ عليهنَّ أوفرَ ومنزلتهُنَّ أرفعَ كانتِ المعصيةُ منهنَّ أفحشَ والعقوبةُ بها ستكونُ أعظمَ وأكثرَ، وقد جعلَ طاعتَهُنَّ ضعفَ ما يستحقُّ بهِ غيرَهُنَّ مِن حيثُ كُنَّ قدوةً في الأعمالِ وأُسوةً في ذلك، وهو من بابِ العدالةِ الإلهيَّةِ .[١٢١]

فقد كانَ العذابُ والثوابُ مضاعفًا لنساءِ النبيِّ (صلَّى الله عليه وآلِهِ وسلَّم) وهو أمرٌ خاصٌّ بهنَّ؛ " أَمَّا الأوَّلُ فلأنَّ العذابَ على قَدْرِ قُبْحِ المعصيةِ ،وقبح المعصيةِ قَدْر العلمِ بهِ، ونساءُ

النَّبيِّ لَمَّا كُنَّ أشدَّ صحبةً لَهُ صلَّى الله عليهِ وآلهِ ويُشاهدْنَ الوحيَ كانَ علمُهُنَّ بالأحكامِ كالضروريِّ، فأضعَفَ لهُنَّ العذابَ لذلكَ. وأمَّا الثاني فظاهرٌ؛ لأنَّهُ لَمَّا كانَ عقابُهُنَّ مُضَاعفًا اقتضَى العدلُ كونَ ثوابِهِنَّ كذلكَ " .(١٢٢)

فالنِّداءُ هنا موجَّهُ لنساءِ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّم)، " ونداؤُهُنَّ هاهُنا وفيما بعدَهُ بالإضافةِ إليهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّها التي يدورُ عليها ما يَرِدُ عليهِنَّ مِنَ الأحكامِ " .(١٢٣)

فهذا خطابٌ مباشرٌ وصريحٌ لنساءِ النبيِّ (صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم)، وهذا الخِّطابُ الجمعيُّ الذي ابتدَأَ بالنِّداءِ يُبيِّنُ أنَّ منزلتَهُنَّ الاجتماعيَّةَ عظيمةٌ؛ لأنَّ صلتَّهُنَّ بالنبيِّ (صلَّى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لها أثرٌ كبيرٌ في مستوى الأمَّةِ بسببِ ما حظيْنَ مِن قربٍ كانَ ينبغي أَنْ يتجلَّى في سلوكِهِنَّ.

وهذهِ المنزلةُ الرفيعةُ التي اتَّضحَتْ في إضافتِهِنَّ إلى النبيِّ (صلَّى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) شكَّلتْ لهنَّ دافعًا قويًّا للالتزامِ بالأحكامِ؛ فهُنَّ مِمَّنْ ينبغي أَنْ يكنَّ قدوةً صالحةً في مجتمعهنَّ. فهذا النِّداءُ يُفصِحُ عن منزلتهِنَّ، " ونداؤُهنَّ للاهتمامِ بما سُيلقى إليهنَّ، وناداهُنَّ بوصفِ (نساء النَّبيِّ) ليعلمْنَ أنَّ ما سيُلْقَى إليهِنَّ خبرٌ يُناسبُ علوَّ أقدارهُنَّ " (١٢٤). وقد " أُعيدَ خطابُهُنَّ من جانبِ ربهِنَّ، وأُعيدَ نداؤُهُنَّ للاهتمامِ بهذا الخبرِ اهتمامًا يخصُّهُ " .(١٢٥)

الوسائل اللغوية للتلميح :

دلالة الخبر :

الخبرُ هو " نقلُ حقيقةٍ أو معلومةٍ يَقفُ عليها المُتكلِّمُ أو المُنشِئُ، فيُعبِّرُ عنها لِينقلَها لِمَنْ يُلقِي إليهِ الكلامَ، وهذا المُتلقِّي يَستطيعُ أَنْ يتحقَّقَ منها صدقًا أو كذبًا لو أَرادَ؛ لأنَّ لها وجودًا في خارجِ كلامِ المُتكلِّمِ " .(١٢٦)

إنَّ الجملةَ الخبريَّةَ تُستعمَلُ لتدلَّ على الخبرِ في مواضعَ، وتدلَّ على الإنشاءِ في مواضعَ أُخرى، فقد يُؤدِّي التلفُّظُ بالجملةِ الواحدةِ في مناسباتٍ مختلفةٍ إلى أَنْ تدلَّ على جهتينِ: الخبرِ والإنشاءِ، ولنْ يُحدِّدَ إحدى الدَّلالَتَينِ إلَّا قَصْدُ المُتكلِّمِ ومراعاةُ السِّياقِ الذي جاءتْ فيهِ الجملةُ(١٢٧). فالجملُ بصيغِها الأصليَّةِ لا يمكنُ معرفةُ المُحتوى المطلوبِ أو المعنى المقصودِ فيها من دون اعتمادِ سياقها العامِّ أو الخاصِّ، والسببُ الذي يجعلُ معانيَ الصيغِ الأصليَّةِ تنزاحُ إلى معاني الاحتواءِ المقاميِّ هو السياقُ العامُّ الشموليُّ .(١٢٨)

والخبرُ عندَ الآمديِّ (ت ٦٣١ هـ) هو ما كانَ لنسبتِهِ الموجبةِ أو السالبةِ وجودٌ في الواقعِ الخارجيِّ، إذ يقولُ: " الخبرُ عبارةٌ عن اللَّفظِ الدَّالِّ بالوَضْعِ على نسبةِ معلومٍ إلى معلومٍ أو سلبِها على وجهٍ يحسنُ السُّكوتُ عليهِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى تمامٍ، مع قَصْدِ المُتكلِّمِ بهِ الدَّلالةَ على النِّسبةِ أو سلبِها... وقولنا: (معَ قصدِ المُتكلِّمِ بهِ الدَّلالةَ على النِّسبةِ أو سلبِها) احترازٌ عن صيغةِ الخبرِ إذا وردَتْ – ولا تكون خبرًا – كالواردةِ على لسانِ النَّائمِ والسَّاهي والحاكي لها، أو لقصدِ الأمر مجازًا " .(١٢٩)

فالخبرُ خاضعٌ لمعيارِ التَّصديقِ والتكذيبِ في تحقُّقِ النِّسبةِ الخارجيَّةِ التي قصدَها المتكلِّمُ، فإنْ عُرِضَ على الواقعِ ليُعْرَفَ صدقُهُ أو كذبُهُ كانَ خبرًا، وإنْ خرجَ عن دائرةِ التَّصديقِ والتكذيبِ كانَ إنشاءً، فالخبرُ تكونُ معرفتُهُ مِنْ الواقعِ الخارجيِّ لا مِنْ صيغةِ الكلامِ نفسِهِ، والإنشاءُ يُعْرَفُ تحقُّقُهُ من الكلامِ نفسِهِ، ولا يُعرَضُ مضمونُهُ على الواقعِ كما هو الحالُ في الخبرِ؛ " فلا وجودَ لبنيةٍ نحويَّةٍ تقومُ على علاقةٍ إثباتيَّةٍ وطلبيَّةٍ في الوقتِ ذاتِهِ. وذلكَ أَنَّ الإثباتَ يناقضُ الطلبَ، إذ إنَّ الطلبَ يقتضي بالأصلِ اللاإثبات؛ لأنَّهُ قائمٌ على الإمكانِ، في حينِ أنَّ الإثباتَ قائمٌ على الوجوبِ " .(١٣٠)

إنَّ الغرضَ الرئيسَ مِن إيرادِ الجملةِ الخبريَّةِ بحسبِ الأصلِ هو إفادةُ المُخاطَبِ بمعلوماتٍ جديدةٍ لم يدركْها سابقًا، إذ يقولُ ابنُ وهب الكاتب (ت ٣٣٥ هـ): " والخبرُ كلُّ قولٍ أَفَدْتَ بهِ مُستَمِعَهُ ما لم يكُنْ عندَهُ كقولكَ: (قامَ زيدٌ)، فقد أَفدْتَهُ العلمَ بقيامِهِ "(١٣١). لكنَّ الخبرَ قد يخرجُ لأغراضٍ أخرى يحدِّدُها السِّياقُ؛ والمُعتَبَرُ في ذلك هو الدَّلالةُ التي يقصدُها المُتكلِّمُ؛ ولذلكَ " تُصبِحُ البنياتُ اللُّغويَّةُ في الخِطابِ اللُّغويِّ تابعةً بالضَّرورةِ للغرضِ المَسوقِ إليهِ الخِطابُ ولا عبرةَ بصيغتِها التَّركيبيَّةِ " .(١٣٢)

فإذا جاءُ الخبرُ دالًّا على الإنشاءِ كانَت هناكَ نُكَتٌ بلاغيَّةٌ تقتضي العدولَ عَنْ ذلك، ومن أبرزها :(١٣٣)

١ـ التَّفاؤلُ للمخاطَبِ بحصولِ الشَّيءِ وكأنَّهُ قد تَحقَّقَ، والتنبيهُ على كونِ المطلوبِ قريبَ الوقوعِ في نفسِهِ.

٢ـ إظهارُ الحرصِ والرَّغبةِ في وقوعِ الفعلِ المطلوبِ إدخالًا للسُّرورِ على المُخاطَبِ.

٣ـ الاحترازُ عَنْ صيغِ الطَّلبِ المُشعِرةِ بالاستعلاءِ تأدُّبًا معَ المُخاطَب واحترامًا لهُ.

٤ـ حملُ المُخاطَبِ على إيقاعِ المطلوبِ وتحصيلِهِ أَبلغَ حملٍ بأَلطفِ وجهٍ.

٥ـ حثُّ المُخاطَبِ على الامتثالِ وسرعةِ الإجابةِ.

فلم يعُد قصدُ الإخبارِ القصدَ الوحيدَ، فقد يلجأُ المُرسِلُ إلى اختيارِ الإستراتيجيَّةِ التلميحيَّةِ غيرِ المباشرةِ للدلالةِ على قصدٍ آخرَ، ودلالةُ الخطابِ بهذهِ الإستراتيجيَّةِ تعتمدُ على تفعيلِ مبدأِ التَّعاونِ والثقةِ في أنَّ المُرسَلَ إليهِ سيتمكَّنُ مِنْ تأويلِ الخطابِ التأويلَ المناسبَ للسِّياقِ بغضِّ النَّظرِ عن شكلِهِ، وهذا التَّأويلُ ينحصرُ في بيانِ المعنى المُرادِ باطنًا .(١٣٤)

ومِنْ أبرزِ الدَّلالاتِ التي تخرجُ إليها الجملةُ الخبريَّةُ دلالةُ الأمرِ، يقولُ سيبويه: " ومثلُ ذلك: (اتَّقى اللهَ امرؤٌ وفَعَلَ خيرًا يُثَبْ عليهِ)؛ لأنَّ فيهِ معنى: لِيَتَّقِ اللهَ امْرؤٌ وَلْيَفْعَلْ خيرًا " (١٣٥). والوجهُ في تعليلِ هذا العدولِ ما رواهُ سيبويهِ عَنِ الخليلِ مِنْ أنَّهُ: " لا يكونُ الجزاءُ أَبدًا حتَّى يكونَ الكلامُ الأوَّلُ غيرَ واجبٍ " (١٣٦)، والقرينةُ التي صرفَتْ معنى الخبرِ إلى معنى الأَمرِ هي قرينةٌ سياقيَّةٌ مِنَ النَّصِّ نفسهِ، فجزمُ الفعلِ (يُثَبْ) على معنى الجزاءِ يَقتضي أَنْ يسبقَهُ كلامٌ غيرُ واجبٍ(نفي أو طلب)، وما سبقَهُ (اتَّقى ، فعَلَ) ظاهرُهُ خبرٌ، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ قصْدُ المُتكلِّمِ بهِ أَمرًا حتَّى يتلاءَمَ معَ التَّركيبِ الذي جاءَ بعدَهُ.

ومن أمثلةِ الخبرِ الدالِّ على معنى الأمرِ قولُهُ: (يتربَّصْنَ) في قولِهِ تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

فقد دلَّت الآيةُ على وجوبِ تربُّصِ المُطلَّقاتِ (امتناعهنَّ) عَنْ نكاحِ الأزواجِ ثلاثةَ قُرُوءٍ، فليسَ المقصودُ هنا الإخبارَ، وإنَّما المقصودُ أَمرُ المطلَّقاتِ بأَنْ تكونَ عِدَّتُهُنَّ ثلاثةَ قروءٍ، وهو أمرٌ واجبٌ تنفيذُهُ (١٣٧)؛ لأنَّهُ مِنَ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ الصَّادرةِ مِنَ المُشرِّعِ الحكيمِ الذي يَنبغي طاعةُ أوامرِهِ.

إنَّ خروجَ هذا التَّركيبِ الخبريِّ إلى معنى الأمرِ جاءَ لتأكيدِ حصولِهِ وكأنَّهُ قد وقعَ، وللتَّرغيبِ في الامتثالِ لهُ والمسارعةِ إليهِ، فقولُهُ: (يَتَرَبَّصْنَ): " هو خبرٌ في معنى الأمرِ، وأصلُ الكلامِ: وَلِيَتَرَبَّصِ المُطَلَّقَاتُ. وإخراجُ الأمرِ مِن صورةِ الخبرِ تأكيدٌ للأمرِ، وإشعارٌ بأنَّهُ ممَّا يجبُ أَنْ يُتَلَقَّى بالمسارعةِ إلى امتثالِهِ، فكأنَّهنَّ امتثَلْنَ للأمرِ بالتربُّصِ، فهو يخبرُ عنهُ موجودًا " (١٣٨). واستعمالُ الأسلوبِ الخبريِّ آكدُ في الدَّلالةِ على الوجوبِ من الأمرِ بالصِّيغةِ؛ لأنَّهُ يبيِّنُ أهميَّةَ الحكمِ المطلوبِ وخطورتَهُ والإرادةَ الشديدةَ في تنفيذِهِ، إذ إنَّهُ " يكشفُ عن شدَّةِ

رغبةِ المولى بالمرادِ إلى حدٍّ يراهُ موجودًا ومحقَّقًا في الخارجِ، حيثُ يخبرُ عن وجودِهِ، فيكونُ حاكيًا عن الوجوبِ والإرادةِ الحتميَّةِ " .(١٣٩)

فظاهرُ الخطابِ إخبارٌ بأَنَّ المُطلَّقاتِ يقعُ منهُنَّ تربُّصٌ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُرُوء، فإنْ حُمِلَ المعنى على الظاهرِ كانَ مُناقضًا بعضَ ما هو واقعٌ في الخارجِ، فبعضُ المُطلَّقاتِ لا يكونُ منها ذلك التَّربُّصُ، ففي شاهدِ الحالِ قرينةٌ مانعةٌ عَنْ حملِ المعنى على ظاهرِ البيانِ إلى معنًى يتناسقُ معَ واقعِ الحالِ وحكمةِ التَّشريعِ، وذلك المعنى هو طلبُ وقوعِ التربُّصُ منهنَّ، وإنَّما عُدِلَ عمَّا يَقتضيهِ الظاهرُ تأكيدًا لأَمرِهِنَّ بالتَّربُّصِ وإشعارًا بأَنَّهُ ممَّا يجبُ أَنْ يُتلقَّى بالمُسارعةِ إلى امتثالِهِ .(١٤٠)

فلم يكُن هذا إخبارًا بسببِ عدمِ ورودِ المطابقةِ الخارجيَّةِ للنِّسبةِ الكلاميَّةِ، ولم تتحقَّقْ للمتلقِّي الفائدةُ من الكلامِ، فـ " مِنْ أهمِّ هذهِ الشُّروطِ التي تُحقَّقُ بها الفائدةُ لدى السَّامعِ نذكرُ أمرينِ: ثبوت معنى دلاليٍّ عامٍّ للجملةِ، وأنْ تكتملَ النِّسبةُ الكلاميَّةُ للجملةِ، فتحصلُ للسَّامعِ فائدةٌ مِن الكلامِ يكتفي بها " (١٤١). وفي ذلك يقول بدرُ الدين الزركشيُّ: " فَإِنَّ صِيغَتَهُ صِيغَةُ الْخَبَرِ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ قَدْ لَا يَتَرَبَّصْنَ فَيَقَعُ خَبَرُ اللَّهِ بِخِلَافِ مَخْبَرِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْقَرِينَةِ حَمْلَ الصِّيغَةِ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ صِيَانَةً لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ احْتِمَالِ الْمُحَالِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِيمَا وَرَدَ مِنْ صِيغَةِ الْخَبَرِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ " .(١٤٢)

فهذا ليسَ إخبارًا مِنَ اللهِ تعالى لاحتمالِ مخالفةِ بعضِ النِّساءِ المُطلَّقاتِ لهذا الحكمِ الشَّرعيِّ، وهو ما يُؤكِّدُهُ واقعُ بعضِ المجتمعاتِ أو الأفرادِ، فضلًا عن مراعاةِ الحالةِ النفسيَّةِ للمرأةِ المطلَّقةِ التي تقتضي إيصالَ الحكمِ الشرعيِّ إليها بأسلوبٍ هادئٍ من دونِ أَنْ يجرحَ مشاعرَها وإنْ كانَ فيه مصلحتُها، وهو ما لا يحقِّقُهُ الأسلوبُ الإنشائيُّ المباشرُ الذي سيكونُ أمرًا ثقيلًا على نفسِ المرأةِ المطلَّقةِ.

ومراعاةُ هذهِ الأمورِ تقتضي العدولَ عن محاولةِ إكراهِ المُرسَلِ إليهِ أو إحراجِهِ لإنجازِ فعلٍ قد يكونُ غيرَ راغبٍ في إنجازِهِ، فيُمنَحُ المُرسَلُ إليه فرصةً جديدةً للتفكيرِ، فربَّما لا يرغبُ بتنفيذِ ما طلبَهُ المُرسَلُ منهُ أو يتردَّدُ في ذلك، ويحدثُ هذا عندما يمتلكُ المُرسِلُ السلطةَ، لكنَّهُ يراعي مشاعرَ الآخرينَ، وفي هذا حفظٌ لماءِ الوجهِ وإعادةٌ للاعتبارِ، ولذلكَ يكثرُ استعمالُ هذا العدولِ في نُصحِ المُرسَلِ إليهِ وتوجيهِهِ إلى الفعلِ الأصلحِ .(١٤٣)

والمقصودُ بالمطلَّقاتِ هنا مَنْ طُلِّقت بالطلاقِ المشروعِ من الحرائرِ المدخولِ بهنَّ، إذ لا عدَّةَ على غيرِ المدخولِ بها، وعدَّةُ مَنْ لا تحيضُ لحملٍ وضعُ حملِها، وعُدَّةُ الأمَةِ قرآنِ اثنانِ، و(يتربَّصْنَ): خبرٌ في معنى الأمرِ مفيدٌ للتأكيدِ بإشعارِهِ بأنَّ المأمورَ بهِ ممَّا يجبُ أَنْ يتلقَّى بالمسارعةِ إلى الإتيانِ به فكأنَّهنَّ امتثلْنَ بالأمرِ بالتربُّصِ، وذلك أبلغُ من الإنشاءِ في الطلبِ والإيجابِ؛ لصوغهِ بقالبِ أنَّ المطلوبَ منهُ يقعُ منه ذلك فتخبرُ بهِ وكأنَّهُ موجودٌ متحقِّقٌ في الخارجِ، وفيه مزيدُ حثٍّ لهنَّ على الالتزام بذلك؛ لِمَا فيه مِن الإنباءِ عن لزومِ اتِّصافِهنَّ بما ربَّما يتردَّدْنَ بهِ لكونِ نفوسهنَّ طوامحَ إلى الزواجِ ومقدِّماتِهِ، فينبغي أنْ تمكثَ إحداهُنَّ بعد طلاقِ زوجِها لها ثلاثةَ قروءٍ، ثُمَّ تتزوَّج إنْ شاءَتْ .(١٤٤)

ويشيرُ فخرُ الدينِ الرازيُّ إلى نكتةٍ مهمَّةٍ في سرِّ التعبيرِ عن وجوبِ تربُّصِ المطلَّقاتِ بلفظِ الخبرِ لا الأمرِ، وهذا يفيدُ حصولَ العدَّةِ الشرعيَّةِ سواءٌ أقصدتِ المرأةُ المطلَّقةُ ذلك أم لم تقصدْ، فبيَّنَ " أَنَّهُ تعالى لو ذكرَ بلفظِ الأمرِ لكانَ ذلك يُوهِمُ أنَّهُ لا يحصلُ المقصودُ إلَّا إذا شرَعَتْ فيها بالقصدِ والاختيارِ، وعلى هذا التقديرِ فلو ماتَ الزَّوجُ ولم تعلَمِ المرأةُ ذلك حتَّى انقضَتِ العدَّةُ وجبَ أَنْ لا يكونَ ذاك كافيًا في المقصودِ؛ لأنَّها لمَّا كانَتْ مأمورةً بذلك لم تخرجْ عن العهدة إلَّا إذا قصدَتْ أداءَ التكليفِ. أمَّا لمَّا ذكرَ اللهُ تعالى هذا التَّكليفَ بلفظِ الخبرِ زالَ ذلكَ الوهمُ، وعُرِفَ أنَّهُ مهما انقضَتْ هذهِ العدَّةُ حصَلَ المقصودُ، سواءٌ علمَتْ ذلك أو لم تعلَمْ، وسواءٌ شرَعَتْ في العدَّةِ بالرِّضا أو بالغضبِ " .(١٤٥)

وقد أشارَ الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) إلى جملةٍ من الفوائدِ في العدولِ عن صيغةِ الطلبِ إلى صيغةِ الخبرِ، فقالَ: " منها أَنَّ الحكمَ المخبرَ بهِ يؤذنُ باستقرارِ الأمرِ وثبوتِهِ على حدوثِهِ وتجدُّدِهِ، فإنَّ الأمرَ لا يتناولُ إلَّا فعلًا حادثًا فإذا أمرَ بالشيءِ بلفظِ الخبرِ آذنَ ذلك بأنَّ هذا المطلوبَ في وجوبِ فعلِهِ ولزومِهِ بمنزلةِ ما قد حصلَ وتحقَّق، فيكونُ ذلك أَدْعى إلى الامتثالِ. ومنها أنَّ صيغةَ الأمر وإنْ دلَّتْ على الإيجابِ فقد يحتملُ الاستحبابَ، فإذا جيءَ بصيغةِ الخبرِ عُلم أنَّهُ أمرٌ ثابتٌ مستقرٌ وانتفى احتمالُ الاستحبابِ " .(١٤٦)

إنَّ المتكلِّمَ لا يستطيعُ إيصالَ المعنى الذي يقصدُهُ بمعزلٍ عن إدراكِ المُخاطَبِ وفهمِهِ وظروفِهِ النفسيَّةِ والاجتماعيَّةِ؛ يقول حازمُ القرطاجنِّيُّ (ت٦٨٤هـ): " واعتبارُ ما تكونُ عليه المعاني من صحَّةٍ وكمالٍ ومطابقةٍ للغرضِ المقصودِ بها وحسنِ موقعٍ من النفسِ يكونُ بالنَّظرِ إلى ما المعنى عليهِ في نفسِهِ وبالنَّظرِ إلى ما يقترنُ بهِ مِنَ الكلامِ وتكونُ لهُ بهِ علقةٌ، وبالنَّظرِ

إلى الغرضِ الذي يكونُ الكلامُ مقولًا فيهِ، وبالنَّظرِ إلى حالِ الشيءِ الذي تعلَّقَ بهِ القولُ "[١٤٧]. ومن هنا كانَ المعنى الواردُ في الآيةِ المباركةِ ممَّا تقبلُهُ نفسُ المرأةِ وتتشوَّقُ إليهِ لِمَا فيهِ من إشارةٍ واضحةٍ إلى إمكانِ المطلَّقاتِ أنْ يبدأْنَ حياةً جديدةً؛ إذ " إنَّ المعنى الذهنيَّ المقصودَ هو أَنْ ينتظرْنَ دونَ زواجٍ جديدٍ حتَّى تنقضي ثلاثَ حيضاتٍ أو حتَّى يطهرْنَ منها ولكنَّ التعبيرَ القرآنيَّ يلقي ظلالًا أخرى بجانب ذلك المعنى الذهنيِّ. إنَّهُ يلقي ظلالَ الرغبةِ الدافعةِ إلى استئنافِ حياةٍ زوجيَّةٍ جديدةٍ. رغبة النفسِ التي يدعوهُنَّ إلى التربُّص به والإمساكِ بزمامها معَ التحفُّزِ والتوفُّزِ الذي يصاحبُ صورةَ التربُّصِ. وهي حالةٌ طبيعيَّةٌ تدفع إليها رغبةُ المرأةِ في أَنْ تثبتَ لنفسِها ولغيرِها أنَّ إخفاقَها في حياة الزوجيَّة لم يكُنْ لعجزٍ فيها أو نقصٍ، وأنَّها قادرةٌ على أَنْ تجتذبَ رجلًا آخرَ، وأَنْ تُنشئَ حياةً جديدةً. هذا الدافعُ لا يوجدُ بطبيعتِهِ في نفسِ الرجلِ لأنَّه هو الذي طلَّقَ؛ بينما يوجدُ بعنفٍ في نفسِ المرأةِ لأنَّها هي التي وقعَ عليه الطَّلاق. وهكذا يُصوِّرُ القرآنُ الحالةَ النفسيَّةَ مِن خلالِ التعبيرِ؛ كما يلحظُ هذهِ الحالةَ ويحسبُ لها حِسابًا " .[١٤٨]

ولو تأمَّلنا أسرارَ التعبيرِ الدَّقيقِ في الآيةِ المباركةِ نجدُ أنَّها جاءَت مقيَّدةً بكلمةِ (أنفسهنَّ)؛ وهذا يشيرُ إلى الاحترازِ الشَّديدِ من الميلِ إلى مخالفةِ الضوابطِ الشرعيَّةِ إذا وُجِدَتِ الرَّغبةُ في الزواجِ الجديدِ، إذ " في كلمة (بأنفسِهنَّ) من البلاغةِ والإبداعِ ما لا يخفى، فإنَّها بإيجازِها تشتملُ على معانٍ دقيقةٍ بالإشارةِ والتلويحِ، فإنَّ فيها تركَ التَّصريحِ إلى ما تتشوَّقُ النِّساءُ إليهِ، والاكتفاءِ بالكنايةِ عمَّا يرغبْنَ فيهِ، وعدمِ إيئاسِهنَّ مع اجتنابِ إخجالِهنَّ وتوقِّي تنفيرِهنَّ أو التنفيرِ منهُنَّ، فإنَّ الكلامَ في المطلَّقاتِ وهُنَّ معرَّضاتٌ للزواجِ وخلوهنَّ عن الأزواجِ، ولا بدَّ مِنْ ضبطِ النَّفسِ ومنعِها أَنْ تقعَ في غمرةِ الشَّهوةِ المحرَّمةِ. ولولا هذا الكلمةِ لَمَا أفادَتِ الجملةُ تلكَ اللطائفَ الدَّقيقةَ، ولا يبلغُ إلى هذا الإعجازِ سواهُ تباركَ وتعالى ".[١٤٩]

فالمتكلِّمُ يتجنَّبُ بعضَ الألفاظِ والأساليبِ احترامًا لذوقِ المُخاطَبِ وصيانةً لذاتِهِ عن التلفُّظِ بما يسيءُ إليها ويحطُّ مِن قدرِها أو يقلِّلُ مِن شأنِها، ويلتزمُ بالقيودِ التي تفرضُها الأعرافُ الاجتماعيَّةُ، وهذا يدخلُ في بابِ التأدُّبِ في الخطابِ ومراعاةِ الحالةِ النفسيَّةِ للمخاطَبِ. فكثيرًا ما يلجأ المتكلِّمُ إلى التَّلميحِ بدلَ التَّصريحِ؛ لأنَّهُ أقوى دلالةً وأكثرُ تأثيرًا في إنجازِ الفعلِ الكلاميِّ المقصودِ. إنَّ قاعدةَ التأدُّبِ التي تتجلَّى بوضوحٍ في الخطابِ القرآنيِّ مكَّنَتْ مِن إيصالِ كثيرٍ من الأحكامِ الشرعيَّةِ بألطفِ أسلوبٍ وأحسنِ وجهٍ، إذ " يتبلورُ في هذهِ القاعدةِ

الاعترافُ بمكانةِ المُرسَلِ إليهِ، بوصفهِ طرفًا في الخطاب، يتمتَّعُ بقدراتٍ تؤهِّلُهُ للمشاركةِ في إنجازِ الفعلِ. وتُعَدُّ الملمِّحاتُ الفعليَّةُ مِن أهمِّ أدواتِها ... " .(١٥٠)

وما قيلَ في الآيةِ التي تقدَّم ذكرُها من دلالةِ استعمال لفظِ الخبرِ بدلًا عن لفظِ الأمرِ يمكنُ أَنْ يُقالَ في الآيةِ الكريمةِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

ومن ذلك أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

فقولُهُ: (يرضعْنَ) خبرٌ يُرادُ بهِ الأمرُ؛ يقولُ الزجَّاجُ (ت ٣١١ هـ): " اللفظُ لفظُ الخبرِ والمعنى الأمرُ، كما تقولُ: حسبُكَ درهمٌ، فلفظُهُ لفظُ الخبرِ ومعناهُ: اكتفِ بدرهم، وكذلك معنى الآية: لتُرضعِ الوالداتُ " (١٥١). فهو " خبرٌ في معنى الأمرِ المؤكَّدِ " (١٥٢). لكنَّه ليسَ أمرًا واجبًا؛ لأنَّ " هذا إرشادٌ مِن اللهِ تعالى للوالداتِ أَنْ يرضعْنَ أولادهنَّ كمالَ الرضاعةِ، وهي سنتانِ، فلا اعتبارَ بالرضاعةِ بعد ذلك " .(١٥٣)

وهو إثباتٌ لحقِّ الوالداتِ في إرضاعِ مولودهِنَّ، وهو ندبٌ وليس واجبًا، ولم يأتِ الخطابُ بلفظِ الأمرِ؛ لأنَّهُ تذكيرُ الوالداتِ بأمرِ الرضاعةِ وكأنَّهُ أمرٌ متحقِّقٌ ومفروغٌ منهُ، فاهتمامُ الأمِّ بالطفلِ المولودِ والرغبةُ بالإرضاعِ غريزةٌ فطريَّةٌ تميلُ إليها مِن دونِ تصريحٍ بالأمرِ، فهو " أمرٌ أُخْرِجَ إخراجَ الخبرِ مبالغةً في الحملِ على تحقيقِ مضمونِهِ، ومعناهُ النَّدبُ أو الوجوبُ إنْ خُصَّ بمادةِ عدمِ قبولِ الصبيِّ ثديَ الغيرِ أو فقدانِ الظئرِ أو عجزِ الوالدِ عن الاستئجارِ، والتعبيرُ عنهنَّ بالعنوانِ المذكورِ لهنَّ عطفهنَّ نحو أولادهنَّ، والحكمُ عامٌّ للمُطلَّقاتِ وغيرِهنَّ، وقيلَ خاصٌّ بهنَّ " .(١٥٤)

فهذا الأمرُ مستحَبٌّ على الزَّوجةِ أو المطلَّقةِ وواجبٌ على الزَّوجِ أو الوالدِ، لكنَّ كثيرًا من النِّساءِ تقومُ بهِ وإنْ لم تحصلْ على أجرتِها وحقوقِها؛ لِمَا تشعرُ بهِ مِن حبٍّ عميقٍ وميلٍ فطريٍّ كبيرٍ إلى مولودِها، " والوالداتُ مطلقًا مُطلَّقاتٌ وغيرُ مُطلَّقاتٍ يُرضعْنَ أولادَهُنَّ، إخبارٌ عن

الوظيفةِ المقرَّرةِ لهنَّ في الشريعةِ جمعًا لأنحاءِ المصلحةِ على ما يأتي؛ حولينِ كاملينِ لا تنقصُ عَن أربعةٍ وعشرينَ شهرًا، لِمَنْ أرادَ أنْ يتمَّ الرضاعةَ، ويُعطي ما بإزائها مِن أجرةٍ وهو الأبُ ومَنْ بيدِهِ أمرُ الطفلِ بعدَهُ ... وجرى التَّعبيرُ هنا عَن الأبِ بالمولودِ لهُ بيانًا لوجهِ الحكمةِ في كونِ الأُجرةِ للرضاعِ عليهِ؛ لأنَّ الولدَ بعضُهُ ونماءُ مائِهِ، وأَنَّ الأمَّ تُربِّي برضاعِها مَنْ وُلِدَ لَهُ، بالمعروفِ ومِن دونِ إجحافٍ بأحدِ الأبوينِ، ولا يضيقُ بذلك على الأبِ فوقَ وسعِهِ بحسبِ حالِهِ وما يُرادُ منهُ في أمرِ معيشتِهِ ومَنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِ " .(١٥٥)

لكنَّ أبا حيَّان الأندلسيَّ (ت ٧٤٥ هـ) ذكرَ الخلافَ في دلالةِ الوالداتِ على المطلَّقاتِ أو الزوِّجاتِ أو عليهمًا معًا، وذكرَ أدلَّةَ كلِّ رأيٍ على صحَّةِ ما يرى، وهو يجيز وجهينِ في دلالةِ (يُرْضعْنَ): الأول أَنْ يكونَ معناهُ خبرًا لأنَّ الوالداتِ أحقُّ بإرضاعِ أولادهنَّ، والآخر أنْ يكونَ معناهُ أمرًا لكنَّهُ أمرُ ندبٍ لا إيجابٍ، إذ يقول: " وظاهرُ لفظِ الوالداتِ العمومُ فيدخلُ فيه الزوجاتُ والمطلَّقاتُ، وقالَ الضحَّاكُ والسديُّ وغيرُهما في المطلَّقاتِ جعلَها اللهُ حدًّا عندَ اختلافِ الزوجينِ في مدَّةِ الرضاعِ، فمَنْ دعا منهما إلى إكمالِ الحولينِ فذلك لهُ، ورُجِّحَ هذا القولُ؛ لأنَّ قولَهُ (والوالداتُ) عقيبُ آيةِ الطلاقِ، فكانت مِن تتمَّتِها فشُرِّعَ ذلك لهُنَّ؛ لأنَّ الطلاقَ يحصلُ فيه التباغضُ، فربَّما حمل على أذى الولد؛ لأنَّ بإيذائِهِ إيذاءَ والدِهِ، ولأنَّ في رغبتها في التَّزويجِ بآخرَ إهمالَ الولدِ، وقيلَ هيَ في الزوجاتِ فقط؛ لأنَّ المطلَّقةَ لا تستحقُّ الكسوةَ وإنَّما تستحقُّ الأُجرةَ. (يرضعْنَ أولادَهنَّ): صورتُهُ خبرٌ محتملُ أَنْ يكونَ معناهُ خبرًا، أي: في حكمِ الله تعالى الذي شرَّعَهُ، فالوالداتُ أحقُّ برضاعِ أولادِهنَّ سواءٌ كانت في حيالةِ الزوج أو لم تكن، فإنَّ الإرضاعَ مِنْ خصائصِ الولادةِ لا من خصائصِ الزوجيَّةِ، ويحتملُ أَنْ يكونَ معناهُ الأمرَ كقولِهِ: (والمطلَّقاتُ يتربَّصْنَ) لكنَّهُ أمرُ ندبٍ لا إيجابٍ، إذ لو كان واجبًا لَمَا استحقَّ الأجرةَ " .(١٥٦)

وذهب بعضُ المفسِّرينَ المحدثينَ إلى دلالةِ (يرضعْنَ) على الخبرِ، " وجملةُ (يرضعْنَ) خبرٌ مرادٌ بهِ التشريعُ وإثباتُ حقِّ الاستحقاقِ، وليس بمعنى الأمرِ للوالداتِ والإيجابِ عليهنَّ " (١٥٧).

لكنَّ الشيخَ الطوسيَّ (ت ٤٦٠ هـ) يرفضُ الرأيَ القائلَ بدلالةِ (يرضعْنَ) على الخبرِ ويذكرُ حجَّتَهُ على ذلك، إذ يقولُ: " قولُهُ: (يرضعْنَ أولادَهُنَّ حولينِ كاملينِ) في حكمِ اللهِ الذي أوجبَهُ على عبادِهِ، فحُذِفَ للدلالةِ عليهِ ... لأنَّهُ وقَعَ موقعَ (يرضعْنَ) صرفًا في الكلامِ مع رفعِ الإشكالِ، ولو كانَ خبرًا لكانَ كذبًا؛ لوجودِ والوالدات يرضعْنَ أولادَهنَّ أكثرَ من حولينِ وأقلَّ

منهما. وفي الآيةِ بيانٌ لأمرينِ: أحدهما مندوبٌ والثاني فرضٌ، فالمندوبُ هو أنْ يُجْعَلَ الرضاعُ تمامَ الحولينِ، هي التي تستحقُّ المرضعةُ الأجرَ فيهما، ولا تستحقُّ فيما زادَ عليهما، وهو الذي بيَّنهُ اللهُ تعالى بقولهِ: (فإنْ أرضعْنَ لكُمْ فآتوهنَّ أجورَهنَّ)، فتثبتُ المدَّةُ التي تستحقُّ بها الأجرةَ على ما أوجبَهُ اللهُ في هذهِ الآية ".[١٥٨]

ويرفضُ المقدادُ السيوريُّ (ت٨٢٦هـ) أَنْ تكونَ جملةُ (يرضعْنَ) على معنى الخبريَّةِ، وقدَّمَ تفصيلًا دقيقًا لِمَا يترتَّبُ على ذلك مِن دلالاتٍ وما ينتجُ عنها مِن أحكامٍ، فذكرَ أنَّ الوالداتِ ينبغي لهُنَّ أَنْ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ؛ لأنَّ هذهِ الجملةَ خبرٌ في معنى الأمرِ، وتقديرها: (لِيُرْضِعْنَ)، إذ لا جائزَ أَنْ يكونَ على حقيقةِ خبريَّتِهِ، وإلَّا لَزِمَ الكذبُ، فإنَّهُنَّ قد يرضعْنَ أزيدَ من حولينِ أو أَنقصَ. وليسَ الأمرُ للوجوبِ، بل لمطلقِ الرجحانِ الشاملِ لَهُ وللندبِ. وقد يكونُ واجبًا عليهنَّ إذا لم يرتضِعِ الصبيُّ إلَّا مِن أمِّهِ أو لم يوجَدْ ضِئْرٌ أو عجزَ الوالدُ عن الاستئجارِ، وقد يكونُ مندوبًا إذا لم يحصلْ أحدُ الأسبابِ الموجبةِ، فإنَّ الأفضلَ لهُ أنْ يرضعَ لبنَ أمِّهِ، ويستحبُّ لها أَنْ تفعلَ ذلك. وأنَّ مدَّةَ الرضاعِ حولانِ، وإنَّما قيَّدَها بالكمالِ للتأكيدِ؛ لجوازِ إطلاقِ الحولِ على بعضِهِ، وفي قولهِ: (لمن أراد أنْ يتمَّ الرضاعةَ) دلالةٌ على أنَّ أقصى مدَّةِ الرضاعِ حولانِ، وأنَّهُ لا حكمَ لهُ بعدَها في تحريمِ النكاحِ ولا استحقاقِ الأُجرةِ لو أرضعَتْ بعدَ استئجارِها للرضاعِ الشرعيِّ، وأنَّه يجوزُ أَنْ ينقصَ عن ذلك .[١٥٩]

كلُّ ما تقدَّم يدلُّ على مراعاةٍ دقيقةٍ لمشاعرِ الوالدةِ زوجةً كانت أم مطلَّقةً، وهذا التعبيرُ الخبريُّ يحملُ دلالاتٍ كثيرةٍ توحي بأنَّه ممَّا ينبغي أَنْ يحصلَ، إذ لا يصحُّ اللجوءُ لمرضعةٍ أخرى إلَّا عند وجودِ عذرٍ يمنعُ الوالدةَ من إرضاعِ ولدِها، وفيه ابتعادٌ عن الأسلوبِ الطَّلبيِّ المباشرِ؛ حتَّى لا يُوهِمَ الإكراهَ في تنفيذِ هذا الأمرِ الإنسانيِّ فيتعرَّضَ المخاطَبُ لإحراجٍ مع كونِهُ المبادرَ في أغلبِ الأحيانِ من دونِ توجيهٍ أو جبرٍ؛ لما تمتلكُهُ الوالدةُ من دافعٍ فطريٍّ لإرضاعِ ولدِها، وهذا يستلزمُ عدمَ إغفالِ الواقعِ الخارجيِّ الحقيقيِّ الذي يعيشُهُ المُخاطَبُ، وهو ما يدعو المتكلِّمَ إلى تخفيفِ حدَّةِ اللغةِ المستعملةِ ومراعاةِ الظروفِ المحيطةِ بالخطابِ؛ فـ " عندما يفترضُ لسانيٌّ معيَّنٌ أنَّ الملفوظَ اللغويَّ الذي يدرسُهُ يمتلكُ دلالةً ما؛ فإنَّهُ في الواقعِ يلاحظ أنَّ هناك واقعةً معيَّنةً، لكنَّ معطياتِهِ التجريبيَّةَ لا تنطلقُ من الملفوظِ نفسهِ، بل مِن تواراداتِهِ المتعددةِ في مقاماتٍ وأوضاعٍ متباينةٍ، يستخدمُ فيها هذا الملفوظَ. أمَّا تصوُّرُ الملفوظِ منعزلًا عن تواراداتِهِ ليس إلَّا تصوُّرًا مختزلًا لسياقٍ اصطناعيٍّ فحسب ".[١٦٠]

دلالة الكناية :

الكنايةُ أُسلوبٌ مِن أَساليبِ الكلامِ يلجأ إليها العربُ في التَّعبيرِ عن الأَشياءِ الَّتي لا يريدونَ الإفصاحَ عنها مباشرةً؛ لتكونَ أبلغَ صورةً وأكثرَ تأثيرًا في المخاطَبِ، فيستعملونَ أَلفاظًا غيرَ الأَلفاظِ الموضوعةِ لها في اللُّغةِ لتدلَّ عليها؛ وربَّما أصبحَتْ هذهِ الألفاظُ أو التعبيراتُ أعلامًا على معانٍ مع[1]يَّنةٍ يفهمُها كلُّ مُخاطَبٍ من أبناءِ هذهِ اللُّغةِ استنادًا إلى المقاماتِ المُستَعمَلةِ فيها واعتمادًا على الأعرافِ الاجتماعيَّةِ والتراثِ التاريخيِّ والثقافيِّ.

وحَدَّها عبدُ القاهر الجرجانيُّ (ت٤٧١هـ) بقولِهِ: " والمرادُ بالكنايةِ أَنْ يُريدَ المتكلِّمُ إثباتَ معنًى من المعاني، فلا يذكرُهُ باللَّفظِ الموضوعِ لهُ في اللُّغةِ، ولكن يَجيءُ إلى معنًى هو تاليهِ وردِفُهُ في الوجودِ، فيُومئُ به إليهِ، ويجعلهُ دليلًا عليهِ، مثال ذلك قولُهم: (هو طويلُ النجادِ)، يريدونَ طويل القامةِ " .[١٦١]

وبيَّنَ الجرجانيُّ الوجهَ في بلاغةِ الكنايةِ وفضلِها على التَّصريحِ، فقال: " تفسير هذا أَنْ ليسَ المعنى إذا قلنا: إنَّ الكنايةَ أبلغُ مِنَ التصريحِ؛ أنَّك لَمَّا كنَّيتَ عن المعنى زدْتَ في ذاتِهِ، بل المعنى أنَّكَ زدْتَ في إثباتِهِ، فجعلْتَهُ أبلغَ وآكدَ وأشدَّ. فليستِ المزيَّةُ في قولِهِم: (جمُّ الرمادِ) أنَّهُ دلَّ على قِرًى أكثرَ، بل أنَّكَ أثبتَّ لَهُ القِرَى الكثيرَ مِن وجهٍ هو أبلغُ، وأوجبْتَهُ إيجابًا هو أشدُّ، وادَّعيتَهُ دعوى أنتَ بها أنطقُ، وبصحَّتها أوثقُ[١٦٢] " . وبهذا استطاعَ عبدُ القاهر أَنْ يتحدَّثَ عن عمقِ الكنايةِ وأثرِها في إقناعِ المتلقِّي وإيصالِ الفكرةِ لهُ بأبلغِ صورةٍ وأحسنِ وجهٍ، مؤكِّدًا أَنَّ مردَّ ذلك إلى المعنى الضمنيِّ الذي تستلزمُهُ الكنايةُ.

ويشيرُ الجرجانيُّ إلى أنَّ المعنى في الكنايةِ لا يُعرَفُ مِنْ ظاهرِ اللفظِ، بل يُعرفَ من الاستدلالِ العقليِّ الذي يُوصلُكَ إلى المعنى الذي أرادُوهُ في استعمالاتِهم، إذ يقولُ: " وإذا نظرْتَ إليها وجدْتَ حقيقتَها ومحصولَ أمرِها أنَّها إثباتٌ لمعنى أنتَ تعرفُ ذلك المعنى مِن طريقِ المعقولِ دونَ طريقِ اللَّفظِ. أَلا تَرى أنَّكَ إذا نظرْتَ إلى قولِهم: (هو كثيرُ رمادِ القدرِ) وعرفْتَ أَنَّهم أرادُوا أنَّهُ كثيرُ القِرَى والضِّيافةِ لم تَعرف ذلك مِنَ اللَّفظِ ولكنَّكَ عرفْتَهُ بأَنْ رجعْتَ إلى نفسِكَ فقُلْتَ: إنَّهُ كلامٌ جاءَ عنهم في المدحِ ولا معنى للمدحِ بكثرةِ الرَّمادِ، فليسَ إلَّا أَنَّهم أرادُوا أَنْ يُدلُّوا بكثرةِ الرَّمادِ على أنَّهُ تُنصَبُ لهُ القُدورُ الكثيرةُ ويُطبَخُ فيها للقِرَى والضَّيافةِ. وذلك لأنَّهُ إذا كثُرَ الطَّبخُ في القُدورِ كثُرَ إحراقُ الحَطَبِ تحتَها، وإذا كثُرَ إحراقُ الحطبِ كثُرَ الرَّمادُ لا محالةَ. وهكذا السَّبيلُ في كلِّ ما كانَ كنايةً " .[١٦٣]

[1]

ويأتي السكاكيُّ (ت٦٢٦هـ) ليوضِّحَ أكثرَ، ويبيِّنُ كيفيَّةَ الانتقالِ في الكنايةِ من المعنى المذكورِ إلى المعنى المتروكِ المقصودِ، إذ يقولُ: " الكنايةُ هي تركُ التصريحِ بذكرِ الشيءِ إلى ذكرِ ما يلزمُهُ، لينتقلَ من المذكورِ إلى المتروكِ، كما تقولُ: (فلانٌ طويلُ النجادِ)، لينتقلَ منهُ إلى ما هو ملزومُهُ، وهو طولُ القامةِ، وكما تقول: (فلانةُ نؤومُ الضحى)، لينتقلَ منهُ إلى ما هو ملزومُهُ، وهو كونُها مخدومةً غيرَ محتاجةٍ إلى السعيِ بنفسِها في إصلاحِ المهمَّاتِ، وذلك أنَّ وقتَ الضحى وقتُ سعيِ نساءِ العربِ في أمرِ المعاشِ وكفايةِ أسبابِهِ وتحصيلِ ما تحتاجُ إليهِ في تهيئةِ المتناولاتِ وتدبيرِ إصلاحِها، فلا تنامُ فيهِ مِن نسائِهم إلَّا مَنْ تكونُ لها خدمٌ ينوبونَ عنها في السعيِ لذلك. وسُمِّيَ هذا النوعُ كنايةً؛ لِمَا فيهِ مِن إخفاءِ وجهِ التصريحِ " (١٦٤).

ويعرِّفها ابنُ الزملكانيِّ (ت٦٥١هـ) بقولهِ: " الكنايةُ وهي أَنْ تريدَ إثباتَ معنى فتتركَ اللفظَ الموضوعَ لَهُ، وتأتيَ بتاليهِ وجودًا؛ لتومئَ بهِ إليهِ ، وتجعلَهُ شاهدًا لهُ و دليلًا عليه. مثالُهُ قولك: فلانٌ كثيرُ رمادِ القدرِ، والمرادُ كثيرُ القرى، وطويلُ النجادِ، والمرادُ طولُ قامتِهِ " .(١٦٥)

فالكنايةُ تحملُ معنًى ظاهِرًا يقولُهُ اللَّفظُ، ومعنًى باطِنًا يُريدُهُ المُتحدِّثُ لغايةٍ ما (١٦٦)، فدلالةُ الكنايةِ تنتقلُ بالذِّهن مِن الدَّلالةِ المعجميَّةِ الظاهرةِ إلى الدَّلالةِ الرمزيَّةِ المقصودةِ، ولا بُدَّ لنا في مثلِ هذهِ العباراتِ مِن أنْ نُميِّزَ بينَ المعنى المعجميِّ الذي تؤدِّيهِ العبارةُ نفسُها والمعنى المقصودِ الذي يتوخَّى المُتكلِّمُ تحقيقَهُ حينَ يَنطُقُ عبارةً ما، إذ " لا يُنْظَرُ إلى هذهِ المتواليةِ بحسبِ وحداتِها المعجميَّةِ فقط، بل تعتبرُ هذهِ الوحداتُ اللسانيَّةُ سببًا للوصولِ إلى وحداتٍ معنويَّةٍ أخرى مختلفةٍ (مُضْمَرة) قد نصلُ إليها عن طريقِ متسلسلِ الحلقاتِ " .(١٦٧)

فدلالةُ التركيبِ اللغويِّ دلالةٌ متحركةٌ غيرُ ثابتةٍ، ولا يُعدُّ ثابتًا منها إلَّا الدلالةُ الأوليَّةُ الأصليَّةُ التي تشكِّلُ الاستعمالَ اللغويَّ الأغلبَ على ألسنةِ الأفرادِ المستعملينَ لها، وليسَ المعنى المقصودُ لهذا التركيبِ منعزلًا عن النصِّ والسِّياقِ الذي جاءَ فيهِ، ومن هنا كانتِ الدلالةُ الأوليَّةُ للكنايةِ حاضرةً في ذهنِ المتلقِّي ويأتي السِّياقُ لينقلَها إلى الدلالةِ الجديدةِ المقصودةِ.

إنَّ استعمالَ التَّعبيرِ الكنائيِّ يُجسِّدُ المعنويَّاتِ والمجرَّداتِ في صورةٍ ماديَّةٍ محسوسةٍ، ويدعو المخاطَبَ إلى التَّفكيرِ والتأمُلِ والاستدلالِ، فتكونُ هناكَ مشاركةٌ فعَّالةٌ من أطرافِ الخطابِ،

وعندئذٍ يتشكَّلُ المعنى المُرادُ بألطفِ صورةٍ؛ ذلك " أنَّ الصِّفة إذا لم تأتِكَ مُصرَّحًا بِذِكرها، مكشوفًا عن وجهِها، ولكنْ مدلولًا عليها بغيرِها؛ كانَ ذلك أَفخمَ لشأنِها، وأَلطفَ لمكانِها. كذلك إثباتُكَ الصِّفةَ للشيءِ تُثْبِتها لهُ إذا لم تُلْقِهِ إلى السَّامع صريحًا، وجئْتَ إليهِ من جانبِ التَّعريضِ والكنايةِ والرَّمزِ والإشارةِ، كانَ لهُ مِن الفضلِ والمَزِيَّةِ ومِنَ الحُسْنِ والرَّوْنَقِ، ما لا يقلُّ قليلُهُ، ولا يُجْهَلُ موضعُ الفضيلةِ فيه " (١٦٨)، وهذا يعني أَنَّ الكنايةَ تُظهر للمتلقِّي جزءًا من المعنى، وتخفي عنه جزءًا آخر، وهي بهذا الشَّكل تفرضُ نوعًا من الاستدلالِ أو الانتقالِ إلى المعنى المقصودِ، ففي ذلك استثارةٌ للتفكيرِ وإعمالٌ للخاطرِ، ممَّا يجعلُ بقاءَها في النَّفسِ أطولَ وتأثيرَها أكثرَ، " فهذهِ الكنايةُ أبلغُ منَ الصريحِ، وسرُّهُ أَنَّ ذكرَ الحكمِ مع شاهدِهِ أبلغُ منهُ مجرَّدًا عن الشاهد، فإذا ذكرْتَ كثرةَ رمادِ القدرِ فقد ذكرتَ دليلَ الكرمِ، وإذا ذكرْتَ طولَ الحمائلِ فقد ذكرْتَ ما لا يكونُ إلَّا مع طولِ القامةِ " .(١٦٩)

فالكنايةُ تأتيكَ بالفكرةِ مصحوبةً بدليلِها وشاهدِها، ممَّا يجعلُها أقوى ثبوتًا وأشدَّ إقناعًا في نفسِ المتلقِّي؛ لأنَّ النُّفوسَ تأنسُ بالماديِّ المحسوسِ أَكثرَ من المعنويِّ المجرَّدِ. ويلجأ المتكلِّمُ إلى الإضمارِ في مقاماتٍ معيَّنةٍ؛ لأنّهُ يرى أنَّ الدلالاتِ المضمرةَ غيرَ المباشرةِ أكثرُ تأثيرًا من الدلالاتِ الصريحةِ المباشرةِ، لكنَّ هذا مشروطٌ بوجودِ معطياتٍ سياقيَّةٍ مشتركةٍ بينَ أطرافِ الخطابِ؛ حتَّى لا يكونَ هناك مانعٌ من اكتشافِ المعنى المُضمرِ، فلا بُدَّ من " اعتقاد المُخاطِبِ بأنَّ المُخاطَبَ عالمٌ بالمعنى المُضمَرِ، أو بإمكانِهِ أَنْ يستدلَّ عليهِ، أو يستنبطَهُ مِن فحوى الخطابِ، أو بإمكانِ معارفِ المُخاطَبِ وثقافتِهِ وكفاءَتِهِ أَنْ تنيرَ لهُ سُبَلَ إدراكِ المُضمَرِ مِن المعاني ".(١٧٠)

ومِن أمثلةِ الكناياتِ الرائعةِ المعبِّرةِ عن وصفِ المرأةِ قولُهُ تعالى : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨]. فمِنَ المعلومِ أنَّ هذا التعبيرَ هو كنايةٌ عن موصوفٍ وهو المرأةُ، وقد صُرِّحَ بصفاتِها الخاصَّةِ بها، والكنايةُ عن موصوف " فيها نصرِّحُ بالصفةِ، ونصرِّحُ بالنسبةِ، لكن لا نصرِّحُ بالموصوفِ صاحبِ النسبةِ، بل نكنِّي عنه بما يدلُّ عليه ويستلزمُهُ " .(١٧١)

وإذا أردْنا أَنْ نعرفَ وجهَ الغايةِ مِنَ الكنايةِ عنِ النساءِ هنا وجبَ علينا معرفةُ الآياتِ التي قبلها وبعدها، فقد سبقها قوله تعالى: ﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ ۞ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:١٦، ١٧]، وجاءَ

بعدَها قولُهُ تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف:١٩].

يقولُ الفرَّاءُ (ت٢٠٧هـ): " وقولُهُ: (أوَ مَنْ يُنَشَّأُ في الحليةِ) يريدُ الإناثَ، يقولُ: خَصَصْتُم الرحمنَ بالبناتِ، وأنتُم هكذا إذا وُلِدَ لأحدِكمْ بنتٌ أصابَهُ ما وَصَفَ، فأمَّا قولُهُ: (أوَ مَنْ) فكأنَّهُ قالَ: ومَنْ لا يُنَشَّأُ إلَّا في الحليةِ وهو في الخصامِ غيرُ مبينٍ، يقولُ: لا يبلغُ مِنَ الحجَّةِ ما يبلغُ الرجلُ " .(١٧٢)

فمَنْ يُربَّى في الحليةِ ويُزيَّنُ بها يكونُ ناقصَ الذاتِ، وهي صفةُ كلِّ إنسانٍ ولا سيَّما المرأةُ؛ لأنَّها تلجأُ إلى تزيينِ نفسِها بلبسِ الحِلى، لتجبرَ ما فيها مِنْ نقصٍ. فهذا نقصُ الصورةِ، وأمَّا نقصُ المعنى فإنَّها ضعيفةٌ عاجزةٌ عن الانتصارِ لنفسِها، فإذا احتاجَتْ إلى المخاصمةِ والمنازعةِ عجزَتْ لضعفِ رأيِها، فكيف يجوزُ لكم جعلُها جزءًا للهِ تعالى وهي مِن خلقِهِ، وفي هذا توبيخٌ لهم وإنكارٌ لِمَا يقولونَ .(١٧٣)

وينقلُ الشيخُ الطبرسيُّ (ت ٥٤٨ هـ) معنيَينِ للآيةِ الكريمةِ؛ فالمعنى الأوَّلُ هو النساءُ لأنَّها ضعيفةٌ في بيانِ الحجَّةِ، والمعنى الثاني هو الأصنامُ لأنَّها عاجزةٌ عن الجوابِ في كلِّ حالٍ، إذ يقولُ: " ثُمَّ وبَّخهم بما افتروهُ، فقال: (أوَ مَنْ يُنَشَّأُ في الحليةِ)، أي: أوَجعلوا مَن يُنشَّأُ في الحليةِ، أي: في زينةِ النساءِ لله عزَّ وجلَّ، يعني البناتِ، (هو في الخصامِ) يعني المخاصمةَ، (غيرُ مبين) للحجَّةِ. قال قتادة: قلَّما تتكلَّمُ امرأةٌ بحجَّتِها إلَّا تكلَّمت بالحجَّةِ عليها، أي: لا يمكنها أَنْ تُبيِّنَ الحجَّةَ عندَ الخصومةِ لضعفِها وسفهِها. وقيلَ معناه: أوَ تعبدونَ مَن يُنشَّأ في الحليةِ، ولا يمكنُهُ أَنْ ينطقَ بحجَّتِهِ ويعجزُ عن الجوابِ وهم الأصنامُ، فإنَّهم كانوا يحلُّونها بالحلي " .(١٧٤)

إنَّ احتمالَ كونِ الكنايةِ عن الأصنامِ مقصودةً أمرٌ واردٌ؛ لأنَّ عجزَها واضحٌ وبيِّنٌ، لكنَّ ما يرجِّحُ أنَّ النساءَ هي المقصودةُ أمرانِ: الأوَّلُ هو مجيءُ الاسمِ الموصولِ (مَنْ)، ومِنَ المعلومِ أنَّهُ يستعملُ في العاقلِ، ولذلك لا يصدقُ على الأصنامِ غيرِ العاقلةِ، والآخرُ هو طبيعةُ السياقِ الذي كانَ محورُ الحديثِ فيه عن البناتِ وما كانوا يشعرونَ بهِ إذا بُشِّروا بهنَّ؛ فكيفَ ينسبونَهُنَّ إلى اللهِ تعالى الغنيِّ عن العالمينَ؟

فالكنايةُ تعبيرٌ غيرُ مباشرٍ؛ لأنَّها " كلامٌ استترَ المرادُ منهُ بالاستعمالِ، وإنْ كانت بنيتُهُ الخارجيَّةُ (الصيغة اللغويَّة) تحملُ معنى بارزًا، غيرَ أَنَّ الهدفَ مِن إيرادِ هذا الضربِ مِن

الكلامِ يُفهَم مِن دلالةِ الحالِ " [١٧٥]. فترجيحُ دلالتِها على النِّساءِ هنا يكادُ يكونُ أقوى؛ إذ إنَّ حبَّ الظهورِ بالزينةِ والجمالِ أمرٌ أساسيٌ بالنسبةِ للمرأةِ، وما أُبيحَ للمرأةِ في موضوعِ الزينةِ أكثرُ ممَّا أُبيحَ للرجلِ، فأُبيحَ لها لبسُ الحريرِ والتحلِّي بالذهبِ دونَ الرجلِ، فالمرأة تتجمَّلُ بالحليةِ وأنواع الزينةِ منذُ طفولتِها ونشأتِها، وكأنَّ الآيةَ تريدُ أن تقولَ: أجعلتُم للهِ تعالى البناتِ، وهُنَّ اللاتي يُربَّيْنَ في الزينةِ ولا يقدرْنَ على الإبانةِ حينَ الخصامِ والجدالِ.

إنَّ نسبةَ هذهِ الأمورِ إلى النِّساءِ كانت للاحتجاجِ عليهم بحسبِ اعتقادِهِم بضعفِهنَّ؛ " فهذا احتجاجٌ إقناعيٌّ خطابيٌّ ... والمعنى عليه أنَّهنَّ غيرُ قوادرَ على الانتصارِ بالقولِ، فبالأولى لا يقدرْنَ على ما هو أشدُّ من ذلك في الحربِ، أي: فلا جدوى لاتخاذهنَّ أولادًا ... والمقصودُ مِنْ هذا فضحُ مُعتَقِدِهم الباطلِ وأنَّهم لا يُحسِنُونَ إعمالَ فكرِهم في معتقداتِهم، وإلَّا لكانُوا حينَ جعلوا للهِ بنوَّةً أَنْ لا يجعلوا له بنوَّةَ الإناثِ وهم يعدُّونَ الإناثِ مكروهاتٍ مستضعفاتٍ " [١٧٦]. وهذا ردٌّ بليغٌ؛ لأنَّهُ وصفَ ما يستاؤونَ مِنْهُ؛ " حتى ليسودَّ وجهُ أحدِهم مِنَ السوءِ الذي يبلغُ حدًّا يجلُّ عن التَّصريحِ بهِ، فيكظمه ويكتمه وهو يكادُ يتميَّزُ مِن السوءِ؟! أفما كانَ من اللياقةِ والأدبِ ألَّا يخصُّوا الله بمَنْ يُنشَّأ في الحليةِ والدعةِ والنعومةِ، فلا يقدرُ على جدالٍ ولا قتالٍ؛ بينما هم –في بيئتهم– يحتفلونَ بالفرسانِ والمقاويلِ من الرجالِ؟! إنَّهُ يأخذُهم في هذا بمنطقِهم، ويُخجِلُهم مِن انتقاءِ ما يكرهونَ ونسبته إلى الله. فهلَّا اختاروا ما يستحسونَهُ وما يسرُّونَ لهُ فنسبوه إلى ربِّهم، إنْ كانوا لا بُدَّ فاعلينَ " .[١٧٧]

وقد كُنِّي عن المرأةِ بهذهِ الأوصافِ؛ لكي لا تُجرحَ مشاعرُها فتتوهَّمَ أنَّها مخلوقٌ مستغرقٌ في الزينةِ ضعيفٌ في الحجَّةِ لا قيمةَ لها، فهي أرقى ممَّا يعتقدونَ ويتصوَّرونَ؛ لأنَّ ما ذُكرَ فيها من وصفٍ كانَ بسببِ التربيةِ الفاسدةِ في بيئتِهم آنذاكَ، فكانُوا يرونَها الأنثى الجميلةَ المتزيِّنةَ لكي تلبِّيَ غرائزَهم، ويعدُونَها جاهلةً قاصرةً لكي لا تشاركَهم في الرأي والمشورةِ، فالضعفُ ليسَ من لوازمِ شخصيَّةِ المرأة، و " قد نستفيدُ مِن التعبيرِ بكلمةِ (يُنشَّأ) بأنَّ هذا الوصفَ متعلِّقٌ بالتنشئةِ والتربيةِ والإعدادِ الذي تتلقَّاهُ الأنثى، في الوقتِ الذي تملكُ فيه قابليَّةَ الأخذِ بأسبابِ القوَّةِ الفكريَّةِ والحركيَّةِ ... وفي ضوءِ ذلك يمكننا أَنْ نفهمَ أنَّ الآيةَ توجِّهُ النظرَ إلى الواقعِ الذي تعيشُهُ المرأةُ؛ ممَّا يخلقُ الانطباعَ السلبيَّ عنها في نظرِ المجتمعِ، ويثيرُ التساؤلَ حولَ المبرِّرِ لنسبةِ البناتِ إلى اللهِ في ظلِّ هذا المفهومِ لديهم " .[١٧٨]

دلالة المخالفة :

إنَّ للجملةِ معنى أصليًّا يطابقُ ظاهرَها، ومعنى باطنيًّا يتابعُ معناها الأصليَّ، إذ يقولُ الشاطبيُّ (ت 790 هـ): " إذا ثبت أنَّ للكلامِ مِن حيثُ دلالتُهُ على المعنى اعتبارينِ: مِن جهةِ دلالتِهِ على المعنى الأصليِّ، ومِن جهة دلالتِهِ على المعنى التبعيِّ الذي هو خادمٌ للأصلِ؛ كانَ مِنَ الواجبِ أنْ يُنظَرَ في الوجهِ الذي تُسْتَفادُ منهُ الأحكامُ، وهل يختصُّ بجهةِ المعنى الأصليِّ؟ أو يعمُّ الجهتينِ معًا؟ فأمَّا جهةُ المعنى الأصليِّ فلا إشكالَ في صحَّةِ اعتبارِها في الدلالةِ على الأحكامِ بإطلاقٍ، ولا يسعُ فيه خلافٌ على حالٍ، ومثال ذلك صيغُ الأوامرِ والنواهي والعموميَّاتِ والخصوصيَّاتِ وما أشبه ذلك مجرَّدًا من القرائنِ الصارفةِ لها عن مقتضى الوضعِ الأولِ " .(١٧٩)

ويُسمِّي الأصوليُّونَ المعنى الأصليَّ منطوقًا والمعنى التبعيَّ مفهومًا، إذ " يقصدُ الأصوليُّونَ بالمفهومِ بقسميهِ: أنَّ لفظَ الجملةِ يتحمَّلُ معنى مطابقًا لظاهرِ نصِّها المنطوقِ بهِ ويسمُّونَهُ المنطوقَ، ويتحمَّلُ معنى آخرَ ملازمًا لذلك المعنى يُسمَّى المفهومَ، وهذا المفهومُ قد يكونُ موافقًا لحكمِ المنطوقِ بهِ كدلالةِ قولهِ تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] على حرمةِ التأفيفِ بالمطابقةِ وعلى حرمةِ ما هو أشدُّ منه كالضربِ والشتمِ بالالتزامِ، ويُسمُّونَ هذا المعنى (مفهوم الموافقة) أو (دلالة النص) أو قياس الأولويَّةِ على الخلاف بينهم في أنَّ دلالتَهُ على الأشدِّ لفظيَّةٌ أو عقليَّةٌ. وقد يكونُ المفهومُ نقيضًا مخالفًا لحكمِ المنطوقِ بهِ، فإذا كانَ الحكمُ في المنطوقِ مثبتًا كانَ في المعنى الملازمِ منفيًّا، وإذا كانَ منفيًّا كانَ مثبتًا، ويُسمُّونَ هذا المعنى بـ (مفهوم المخالفة). فالجملةُ الشرطيَّةُ مثلًا تتضمَّنُ عبارتينِ كانتا في الأصل جملتينِ ثُمَّ دخلَتْ عليهما أداةٌ ربطَتْ إحداهما بالأخرى فكوَّنت منهما جملةً واحدةً نَزَّلَتِ العبارةَ الأولى . فيما يقولُ النحاةُ . منزلةَ السببِ والثانيةَ منزلةَ المسبَّبِ، أو نزَّلَتِ الأولى منزلةَ المُقيَّدِ فيما يقولُ البعضُ الآخرُ. وبحكمِ هذه العلاقةِ السببيَّةِ أو التقييديَّةِ يكون لجملةِ (إنْ جاءَ زيدٌ فأكرِمْهُ) منطوقٌ يدلُّ على أَنَّ إكرامَ زيدٍ متوقِّفٌ على مجيئِهِ، أي إنَّ الإكرامَ يتحقَّقُ عندَ تحقُّقِ المجيءِ، ويفترضُ أَنْ يكونَ لها مفهومٌ مناقضٌ لهذا المنطوقِ ويُعرف من لفظِ الجملةِ أيضًا وهو أَنَّ الإكرامَ ينتفي عندَ انتفاءِ المجيء " .(١٨٠)

فالأصوليُّونَ يرونَ " أنَّ دلالةَ المنطوقِ هي الدلالةُ المباشرةُ أو الدلالةُ الحرفيَّةُ للكلامِ وما يتحمَّلُهُ لفظُهُ مِن معنى مطابقٍ لظاهرِ النصِّ المنطوقِ بهِ. أمَّا دلالةُ المفهومِ فهي دلالةٌ غيرُ مباشرةٍ للكلامِ، وهي دلالةٌ تبعيَّة أو ملازمةٌ، وتتمثَّلُ فيما يتحمَّلُهُ الخطابُ من معنًى ملازمٍ.

وينقسمُ المفهومُ إلى مفهومِ الموافقةِ وهو ما كانَ حكمُ السكوتِ عنه موافقًا لحكمِ المنطوقِ، ومفهومُ المخالفةِ وهو الأغلبُ، حيثُ يكونُ المفهومُ مخالفًا للمنطوقِ نفيًا أو إثباتًا ".[١٨١]

إنَّ مفهومَ المخالفةَ هو " ما يكونُ مدلولُ اللفظِ في محلِّ السكوتِ مخالفًا لمدلولِهِ في محلِّ النطقِ، ويُسمَّى دليلَ الخطابِ أيضًا " [١٨٢]، وهو " الاستدلالُ من تعليقِ الحكمِ على صفةٍ أو عددٍ أو شرطٍ ... على أنَّ ذلكَ الحكمَ ينتفي مِنْ غيرِ تلكَ الصفةِ أو العددِ أو الشرطِ " [١٨٣]. إنَّ الكلامَ عندما يكونُ مقيَّدًا بقيدٍ يدلُّ دلالةً ما، فإذا ارتفعَ هذا القيدُ دلَّ دلالةً مناقضةً، ولذلك كانت المخالفةُ: " دلالة اللفظِ على مخالفةِ حكمِ المسكوتِ عنهُ لحكمِ المنطوقِ، وذلك لانتفاءِ قيدٍ من القيودِ المعتبرةِ في هذا الحكمِ ... فالألفاظُ كما تدلُّ بمنطوقِها ومفهومِها الموافقِ؛ تدلُّ أيضًا بمفهومِها المخالفِ ... فإذا كانَ الكلامُ مقيَّدًا بقيدٍ ودلَّ النصُّ بمنطوقِهِ على حكمٍ؛ دلَّ بمفهومِهِ المخالفِ على نقيضِ هذا الحكمِ؛ لانتفاءِ القيدِ الذي مِن أجلِهِ كانَ ذلكَ الحكمُ " .[١٨٤]

ويتنوَّعُ مفهومُ المخالفةِ بحسبِ القيودِ الواردةِ في النصِّ؛ وسيكونُ حديثُنا عن قيدِ الغايةِ؛ لأنَّ الشاهدَ القرآنيَّ الذي سنقفُ عندَهُ يتضمَّنُ المخالفةَ بالغايةِ. والغايةُ هي " دلالةُ النصِّ الذي قُيِّدَ بغايةٍ على انتفاءِ ما جاءَ بهِ من حكمٍ بعدَ هذهِ الغايةِ، وثبوتِ نقيضِهِ عندَ ذلك " [١٨٥]. و " المشهورُ أنَّ أداةَ الغايةِ تدلُّ على ارتفاعِ الحكمِ عمَّا بعدَها " [١٨٦]. وأدواتُ الغايةِ في العربيَّةِ (إلى، حتَّى)، وهي تدلُّ بوضوحٍ على أنَّ ما بعدَها خلافُ ما قبلها في الحكمِ [١٨٧]؛ إذ " إنَّ كلمةَ (حتَّى) و (إلى) لانتهاء الغايةِ ... فإنَّهُ لو قالَ قائلٌ لعبدِهِ: (لا تعطِ زيدًا درهمًا حتَّى يقومَ، واضْربْ عَمْرًا حتَّى يتوبَ)؛ فإنَّهُ لا يحسنُ الاستفهامُ بعدَ ذلك، وأنْ يُقالَ: (فهل أُعطيهِ إذا قامَ؟ وهل أَضربُهُ إذا تابَ ؟). ولولا أنَّ التقييدَ بالغايةِ يدلُّ على عدمِ الحكمِ بعدَها لَمَا كانَ كذلك " [١٨٨].

ومن أمثلةِ المخالفةِ الواردةِ في أحكامِ المرأةِ قولُهُ تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ – ٢٣٠].

فقولُهُ تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) يدلُّ بمنطوقِهِ على عدمِ جوازِ رجوعِ الزوجِ الأوَّلِ إلى زوجتِهِ بعد تطليقِها ثلاثًا ما لم تتزوَّجْ شخصًا آخرَ، ويدلُّ

بمفهومِ المخالفةِ على جوازِ رجوعِهِ إليها إذا تزوَّجَتْ مِن شخصٍ آخرَ بعدَ أَنْ يفارقَها؛ " والتقييدُ بالغايةِ بحرفِ (حتَّى) يدلُّ على حلِّ المطلَّقةِ ثلاثًا لزوجِها الأوَّلِ بعدَ أنْ تتزوَّجَ بغيرِهِ ثُمَّ يفارقها، فالأخذُ بمفهومِ الغايةِ يعطي هذا الحكمَ " [١٨٩]. وهذا الاستنتاجُ جاءَ بسببِ دلالةِ المخالفةِ، إذ " يبني الأصوليُّونَ تعريفَهم لمفهومِ المخالفةِ على أساسِ علاقةِ التناقضِ بين وجهي الجملةِ الظاهرِ وهو المنطوقُ المُثْبَتِ، والباطنِ وهو المسكوتُ عنهُ المنفيُّ " .[١٩٠]

وقد توصَّلنا إلى هذا المفهومِ غيرِ المصرَّحِ به بسببِ وجودِ أداةِ الغايةِ (حتَّى) التي ذكرَ النحويُّونَ دلالَتَها على انتهاءِ الغايةِ وأنَّها بمعنى (إلى أنْ) [١٩١]، ومن هنا نفهمُ " أنَّ كلمة (حتَّى) للغايةِ، والحكمُ بعدَ الغايةِ يكونُ بخلافِ ما قبلَها " [١٩٢]. وبوظيفتِها نستطيعُ تكوينَ هذهِ الدَّلالةِ المناقضةِ، " وانطلاقًا من هذهِ الوظيفةِ النحويَّةِ ذهبَ الأصوليُّونَ إلى أنَّهُ إذا قُيِّدَ الحكمُ بغايةٍ فإنَّهُ يدلُّ على نفيِ الحكمِ فيما بعدَ الغايةِ. فالجملةُ في قولِهِ تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) تنفي جملة: (إذا نكحَتْ زوجًا غيرَهُ حلَّتْ لُهُ) ... فإنَّ النصوصَ اللغويَّةَ إذا وردَتْ مغيَّاةً بـ (إلى، وحتَّى) جاءَ الحكمُ ما بعدَ الغايةِ مخالفًا لِمَا قبلَها " [١٩٣].

فهذا النصُّ " دلَّ على أنَّهُ إن طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ التطليقةَ الثالثةَ بعدَ التطليقتَيْنِ ... فإنَّ امرأتَهُ تلكَ لا تحلُّ لهُ من بعدِ التطليقةِ الثالثةِ حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَهُ " [١٩٤]. فإنْ أرادَ الزوجُ الأوَّلُ أَنْ يرجِعَ إلى زوجتِهِ لم يجُز لهُ ذلك ما لم تتزوَّجْ شخصًا آخرَ، وفيهِ ردعٌ للزوجِ عن المسارعةِ إلى الطلاقِ لئلَّا يقدمَ على تكرارِ الطلاقِ وإعادتِهِ؛ لعلمِهِ بصعوبةِ تزوُّجِ المرأة على الرجلِ حتَّى لا يعجِّلُوا بالطلاقِ .[١٩٥]

وربَّما كانَ هذا التفصيلُ الذي يشوبُهُ تحذيرٌ كبيرُ موجَّهًا للرجلِ والمرأةِ على حدٍّ سواءٍ، فهناكٌ افتراضٌ راسخٌ في الوجدانِ بصعوبةِ الرجوعِ للزواجِ الأوَّلِ بعدَ زواجٍ ثانٍ، فهناك حكمةٌ من هذا الخطابِ غيرِ المباشرِ، " وحكمةُ هذا التشريعِ العظيمِ ردعُ الأزواجِ عَن الاستخفافِ بحقوقِ أزواجِهم، وجعلهِنَّ لُعبًا في بيوتِهم، فجعلَ للزوجِ الطلقةَ الأولى هفوةً، والثانيةَ تجربةً، والثالثةَ فراقًا ... وقد رتَّبَ اللهُ على الطلقةِ الثالثةِ حكمينِ وهما سلبُ الزوجِ حقَّ الرجعةِ بمجردِ الطلاقِ، وسلبُ المرأةِ حقَّ الرضا بالرجوعِ إليهِ إلَّا بعدَ زوجٍ، واشتراطُ التزويج بزوجٍ ثانٍ بعد ذلك لقصدِ تحذيرِ الأزواجِ مِن المسارعةِ بالطلقةِ الثالثةِ إلَّا بعدَ التأمُّلِ والتريُّثِ الذي لا يبقى بعدَهُ رجاءٌ في حسنِ المعاشرةِ، للعلمِ بحرمةِ العودِ إلَّا بعدَ زوجٍ، فهو عقابٌ للأزواجِ المستخفِّينَ

بحقوقِ المرأةِ، إذا تكرَّرَ منهم ذلك ثلاثًا بعقوبةٍ ترجعُ إلى إيلامِ الوجدانِ، لما ارتكزَ في النفوسِ مِن شدَّةِ النفرةِ من اقترانِ امرأتِهِ برجلٍ آخرَ " .(١٩٦)

ولو أدركَ المخاطَبُ من مفهومِ المخالفةِ ما أُرِيدَ إيصالُهُ إليهِ من دلالاتٍ عميقةٍ لأدركَ حكمةَ هذا الخطابِ البليغِ، فهو يتضمَّنُ منعًا ضمنيًّا للزوجَيْنِ من تكرارِ الطلاقِ لِما فيهِ من مخاطرَ اجتماعيَّةٍ كبرى، " فكانَ إباحةُ تعليقِ عودتِهما إلى الحياةِ الزوجيَّةِ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ على الزواجِ بزوجٍ آخرَ ثُمَّ طلاقَها منه؛ منعًا في الحقيقةِ لإيقاعِ الطلقةِ الثالثةِ، بحيثُ لا يُقدِمُ عليها الزوجُ وهو يعلمُ ما وراءَها مِن حكمٍ قاسٍ تَشمئزُّ منه نفسُهُ، إلَّا وقد يَئِسَ نهائيًا من استمرارِ حياتِهِ معها " .(١٩٧)

وهذا المعاني المُضمَرَةُ التي لم يُصرَّحْ بها تدعو المخاطَبَ إلى التفكيرِ ينتائجِ ما يقرِّرُ فعلَهُ في حياتِهِ، وافتراضُ وجودِها يدفعُ منشئَ الخطابِ إلى اختيارِ إستراتيجيَّةِ التلميحِ بدلَ التصريحِ، لكي يلجأَ المخاطَبُ إلى حساباتٍ تأويليَّةٍ تمكِّنُهُ من إنتاجِ المعاني الضمنيَّةِ التي أرادَ المتكلِّمُ إيصالَها إليهِ؛ " فالتلويحُ بحسبِ رأي غرايس هو الاستدلالُ الذي يجبُ أُنْ نتوصَّلَ إليهِ لكي نحافظَ على افتراضِ التعاونِ بينَ المتحاورينِ؛ إذا لولا الاستدلالُ أو التلويحُ الذي توصَّلنا إليهِ ... لانتفَتْ فرضيَّةُ التعاونِ بينَ المتحاورينِ " .(١٩٨)

وبدلالةِ مفهوم المخالفةِ يكون لدينا معنيانِ: معنى ظاهرٌ وهو عدمُ جوازِ رجوعِ المطلَّقةِ لزوجِها من دونِ زواجٍ آخرَ، ومعنى باطنٌ وهو جوازُ رجوعِها إلى زوجِها الأوَّلِ إذا تزوَّجتْ شخصًا آخرَ، وهذا يستلزمُ " الاستغناء عن إنتاجِ عددٍ من الخطاباتِ والاكتفاء بإنتاجِ خطابٍ واحدٍ؛ ليؤدِّيَ معنيينِ هما المعنى الحرفيُّ والمعنى المُستَلْزَمُ في الوقتِ نفسِهِ ... كما أنَّ التعبيرِ عن القصدينِ بخطابٍ واحدٍ يربطُ بينَ درجاتِ الخطاباتِ التي تنتمي إلى سلَّميَّةٍ معيَّنةٍ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليها نتائجُ هامَّةٌ في بعضِ السياقاتِ ... وذلك مِنْ خلالِ استعمالِ التلميحِ وإدراكِ إشاراتِ الآخرينَ التلميحيَّة ، وبالإحجامِ عن قولِ بعضِ الأشياءِ وتخمينِ ما يعنيهِ الآخرونَ فيما أحجَمُوا عَن قولِهِ " (١٩٩). وهذا ما يجعلُ المخاطَبَ مشاركًا فعَّالًا في إنتاجِ دلالةِ الخطابِ.

الخاتمة :

إنَّ الخطابَ القرآنيَّ الموجَّهَ إلى المرأةِ يستعملُ الإستراتيجيَّةَ المناسبةَ لحالِها وظروفِها ويراعي السياقَ النفسيَّ والاجتماعيَّ والثقافيَّ، ولذلك تنوَّعَ بينَ التصريحِ والتلميحِ، فتارةً يعبَّرَ عن المعنى وفقَ الإستراتيجيَّةِ التصريحيَّةِ المباشرةِ التي تدلُّ على المعنى الأَصليِّ الحرفيِّ الثابتِ، وتارةً أخرى وفقَ الإستراتيجيَّةِ التلميحيَّةِ غيرِ المباشرةِ التي تدلُّ على المعنى الثانويِّ المتغيِّرِ الذي يحدِّدُهُ السياقُ في أغلبِ الأحيانِ، وفي الحالتينِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ المُخَاطَبُ قادرًا على فهمِ مضمونِ الخطابِ فهمًا صحيحًا، وأنَّهُ سيتمكَّنُ مِنَ التأويلِ والاستدلالِ للوصولِ إلى الغرضِ المطلوبِ إنجازُهُ؛ لكي تتحقَّقَ الفائدةُ من الخطابِ.

وهناكَ أسبابٌ كثيرةٌ تدعو منشئَ الخطابِ إلى اختيارِ التصريحِ في أساليبِهِ المختلفةِ، منها أَنْ يكونَ المرسَلُ إليهِ قد تجاوزَ الحدودَ المرسومةَ لهُ أو حصلَ منه خطأٌ بيِّنٌ أو تحدٍّ واضحٌ لأوامرِ المرسِلِ بسببِ الجهلِ أو غيرِهِ؛ وهنا يلجأُ المرسِلُ إلى استعمالِ الخطابِ الصَّريحِ الذي لا يحتملُ التأويلَ ليجعلَ المُرْسَلَ إليهِ يتراجعُ عمَّا يقولُهُ أَو يفعلُهُ. ومنها أنْ يكونَ المخاطَبُ جاهلًا بآثارِ فعلِهِ السلبيَّةِ أو غافلًا عنها، فيأتي المتكلِّمُ ليحذِّرَهُ من ارتكابِ هذا الفعلِ فينهاهُ عنهُ صراحةً لإبعادِ الضررِ عنهُ. ومنها أَنْ يكونَ المتلقَّي غيرَ مدركٍ لقوَّةِ علاقةِ المتكلِّمِ بهِ، وهذا ما يدفعُ المتكلِّمَ إلى التلفُّظِ بالخطابِ المباشرِ ليثبتَ هيبةَ العلاقةِ المباشرةِ، ويؤكِّدَ حضورَها في الذِّهْنِ وعدمَ إغفالها.

ولاختيارِ التلميحِ بأساليبِهِ المختلفةِ أسبابٌ كثيرةٌ أيضًا، منها العدولُ عَن محاولةِ إكراهِ المُرسَلِ إليهِ أو إحراجِهِ لإنجازِ فعلٍ قد يكونُ غيرَ راغبٍ في إنجازِهِ، فيُمنَحُ المُرسَلُ إليه فرصةً جديدةً للتفكيرِ احترامًا لذوقِ المُخاطَبِ وصيانةً لذاتِهِ ومراعاةً لمشاعرِهِ. ومنها دعوةُ المخاطَبِ إلى التَّفكيرِ والتأمُلِ والاستدلالِ؛ لتكونَ هناكَ مشاركةٌ فعَّالةٌ بين أطرافِ الخطابِ، فإنْ لم يصرِّح المتكلِّمُ بالمعنى المطلوبِ كانَ ذلك أكثرَ إثباتًا لهُ؛ إذ سيكونُ بقاؤُهُ في النفسِ أطولَ وتأثيرُهُ أكثرَ. ومنها توجيهُ المخاطَبَ إلى التفكيرِ بنتائجِ ما يقرِّرُ فعلَهُ، لكي يلجأَ إلى حساباتٍ تأويليَّةٍ تمكِّنُهُ من إنتاجِ المعاني الضمنيَّةِ للخطابِ وفهمِ ما أحجمَ المتكلِّمُ عن قولِهِ.

The Statement and Hint in the Qur'anic discourse that directed to women, a pragmatic grammatical study

Keywords: statement, allusion, discourse

Haydar jasim jaber
Wasit University / College of Arts

Abstract

The Qur'anic discourse directed at women uses the appropriate strategy for her situation and circumstances . It takes care about the psychological, social and cultural context , therefore, it varied between declaration and allusion. Sometimes the meaning is expressed according to the direct declarative strategy that indicates the original, direct, strategic, and literal meaning. In another time it is often determined by the context. In both cases, the addressee must be able to understand the content of the speech correctly , and that he will be able to interpret and infer to reach the desired goal; In order .to obtain the benefit from the speech.

الهوامش

(١)كتاب العين: ٣ / ١١٥ ـ ١١٦ (صرح).

[٢] تهذيب اللغة: ٤ / ٢٣٧ ـ ٢٣٩ (صرح).

[٣]مقاييس اللغة: ٣ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (صرح). وينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: ١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ (صرح)، ولسان العرب: ٢ / ٥٠٩ ـ ٥١١ (صرح).

[٤]الكليات: ٢٦٠ .

[٥] ينظر: التعريفات: ١٠٩، والكليات: ٤٧٢.

[٦] الخطاب اللساني العربي: ١ / ٦٤.

[٧] ينظر: الخطاب اللساني العربي: ١ / ١٠١.

[٨] استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٧.

[٩]ينظر: الخطاب اللساني العربي : ١ / ٦٣.

[١٠] كتاب العين: ٣ / ٢٤٣ (لمح).

[١١]تهذيب اللغة: ٥ / ٩٨ (لمح).

[١٢]تاج اللغة وصحاح العربية: ١ / ٤٠٢ (لمح). وينظر: مقاييس اللغة: ٥ / ٢٠٩ (لمح).

[١٣] لسان العرب: ٢ / ٥٨٤ (لمح).

[١٤] الكليات: ٢٥١.

[١٥] ينظر: التعريفات: ٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ١ / ٥٠٦، حسن التوسل إلى صناعة الترسل: ٢٤٢.

[١٦] استراتيجية التواصل في الخطاب السياسي بين التصريح والتلميح: ٧٩.

[١٧]كتاب الصناعتين: ٣١٧.

[١٨]دلائل الإعجاز: ٢٦٥.

[١٩] كتاب الصناعتين: ٣١٥.

[٢٠] الخطاب اللساني العربي: ١ / ٥٤.

[٢١] مداخلات لسانية مناهج ونماذج: ٢٧.

[٢٢] الخطاب اللساني العربي: ١ / ١٠٢.

[٢٣] استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٧٠.

[٢٤]ينظر: الخطاب اللساني العربي: ١ / ٦٤ – ٦٥.

[٢٥] دلائل الإعجاز: ٤١٦.

[٢٦] لغة الخطاب التربويّ بين التبليغ والتداول: ١٥٤.

[٢٧] نظرية التلويح الحواري: ٤٧.

[٢٨] مداخلات لسانية مناهج ونماذج: ٣٤.

[٢٩] اللسان والميزان أو التكوثر العقلي: ١٦٣.

[٣٠] نظرية التلويح الحواري: ٣١.

[٣١] ينظر: التركيبات الوظيفية قضايا ومقاربات: ١٣٣، والمعنى خارج النص: ٦٩، واستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

[٣٢] المنحى التداولي في التراث اللغوي: ٨٣.

[٣٣] ينظر: الخطاب اللساني العربي: ١ / ١١٦ ـ ٢٢٢، والمنحى التداولي في التراث اللغوي: ٧٧.

[٣٤] علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

[٣٥] البلاغة والأسلوبية: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

[٣٦]استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية (المقدمة).

[٣٧] ينظر: استراتيجية التواصل في الخطاب السياسي بين التصريح والتلميح: ٧٨ ـ ٧٩.

[٣٨] ينظر: إستراتيجيّات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٦٢.

[٣٩] ينظر: نظرية التلويح الحواري: ١٢١، واستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٦٧.

[٤٠] لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب: ٥٢.

[٤١] الاستراتيجية التلميحية في الخطاب القرآني مقاربة تداولية لظاهرة المحظور اللغوي: ٢٩.

[٤٢] الخطاب اللساني العربي: ١ / ٦٣.

[٤٣] ينظر: نظرية الفعل الكلامي: ١٥٨ ـ ١٥٩، والتداولية عند العلماء العرب: ٣٤ ـ ٣٥، والدلالة والنحو: ٢١٣.

[٤٤] دلائل الإعجاز: ٢٦٢.

[٤٥] دلائل الإعجاز: ٢٦٣.

[٤٦] ينظر: نظرية الفعل الكلامي: ٤٣٥.

[٤٧] ينظر: التفكير الأسلوبي رؤية معاصرة في التراث النقدي والبلاغي في ضوء علم الأسلوب الحديث: ١٤٥.

[٤٨] دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة: ٢١٣.

[٤٩] منهاج البلغاء وسراج الأدباء: ٢٣ ـ ٢٤.

[٥٠] نظرية التلويح الحواري: ١٠٧.

[٥١] المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ١ / ٦٢ – ٦٣.

[٥٢] نظرية التلويح الحواري: ١١٧.

[٥٣] ينظر: معجم البلاغة العربية: ٥٠، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ١٨٤، وبلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢٠٩، والبلاغة الاصطلاحية: ١٥٠، وعلم المعاني ، د. عبد العزيز عتيق: ٦٢.

[٥٤] الكتاب: ١ / ١٢.

[٥٥] الكتاب: ١ / ٢٨٣.

[٥٦] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ٢١٥، والمحصول في علم أصول الفقه: ٢ / ٧٦، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢ / ٤٣٣ .

[٥٧] أصول الفقه: ١ / ٧٠.

[٥٨] ينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ١٨٤، وأساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ١١٣، وبلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢٠٩، والبلاغة الاصطلاحية: ١٥١، وعلم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح: ٢ / ٨٣ ـ ٨٤، وعلم المعاني، د. عبد العزيز عتيق: ٦٢ ـ ٦٤، واستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

[٥٩] ينظر: نظرية الفعل الكلامي: ١١٩، واستدلال الأصوليين باللغة العربية: ٢٧٩.

[٦٠] ينظر: معجم البلاغة العربية: ٥٠، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم: ١٠.

[٦١] ينظر: استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي: ٩٤.

[٦٢] مفتاح العلوم: ٤٢٨ .

[٦٣]استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٤٢.

[٦٤] الأصول في النحو: ٢ / ١٧٠. وينظر: الكتاب : ١ / ١٤٢، والمقتضب : ٢ / ٤٤ ، ١٣٢.

[٦٥] المحصول في علم أصول الفقه: ٢ / ٣٣ .

[٦٦] الموافقات في أصول الشريعة: ٣ / ١١٩.

[٦٧] تحويلات الطلب ومحددات الدلالة: ٤٨.

[٦٨] أصول الفقه: ١ / ٥٥ .

[٦٩]ينظر: علم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح: ٢ / ٩٥، وعلم المعاني، د. عبد العزيز عتيق: ٦٩، وتحويلات الطلب ومحددات الدلالة: ٥٥.

[٧٠] الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠.

[٧١] ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٧ / ٤٢٩ ـ ٤٣١، مجمع البيان: ٧ / ١٧٦ ـ ١٧٧، وتفسير القرآن العظيم: ٦ / ٤٤ ـ ٤٩، وإرشاد العقل السليم: ٤ / ١١١، وروح المعاني: ١٨ / ١٤٠ ـ ١٤٦.

[٧٢] أصول الفقه: ٥٩.

[٧٣] كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٢٨٦.

[٧٤] التحرير والتنوير: ١٨ / ٢٠٥.

[٧٥] الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ٢١٠ ـ ٢٢٧.

[٧٦] في ظلال القرآن: ٤ / ٢٥١٣.

[٧٧] ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٩.

[٧٨] المرأة بين الفقه والقانون: ١٢٥.

[٧٩] استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٧.

[٨٠]البحر المحيط: ٦ / ٤١٤.

[٨١] استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي: ٨١.

[٨٢] الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ١٨٤.

[٨٣] ينظر: المطول : ٤٢٧، والبلاغة الاصطلاحية : ١٥٧، ومعجم البلاغة العربية : ٦٩٤، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ٦٦٧، وقاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: ٣٩٤، وبلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢١٢.

[٨٤] الموافقات في أصول الشريعة: ٣ / ١١٩.

[٨٥] الكتاب: ١ / ١٣٥ ـ ١٣٦.

[٨٦] الأصول في النحو: ٢ / ١٥٧.

[٨٧] ينظر: مفتاح العلوم: ٤٢٩، والمطول : ٤٢٧، وأساليب الطلب بين النحويين والبلاغيين: ٤٧٢، وبلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢١٢، وقاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: ٣٩٤.

[٨٨]ينظر: الكتاب: ٣ / ٨، والمقتضب: ٢ / ١٣٤، والأصول في النحو: ٢ / ١٥٧، ومعاني الحروف: ٩٤.

[٨٩]ينظر: بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢١٢، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم: ١٤.

[٩٠] ينظر: الكتاب: ١ / ١٤٢، ٣ / ٨، والمقتضب: ٢ / ٤٤.

[٩١] مفتاح العلوم: ٤٢٩.

[٩٢] ينظر: معجم البلاغة العربية: ٦٩٤، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ٦٦٧، وبلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني: ٢١٢، وعلم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح: ٢ / ١٠١، وعلم المعاني، د.

عبد العزيز عتيق: ٧٠.

[٩٣] الأفعال غير الواجبة في كتاب سيبويه الأمر والنهي نموذجًا: ٤٩٤.

[٩٤] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ٢ / ٣٧٩.

[٩٥] ينظر: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: ٩١ ـ ٩٢، واستدلال الأصوليين باللغة العربية: ٣٩١، ودلالة السياق عند الأصوليين: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

[٩٦] الإحكام في أصول الاحكام: ٢ / ٢٣٩.

[٩٧] المحصول في علم أصول الفقه: ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

[٩٨] أصول الفقه: ١ / ٩٢ ـ ٩٣.

[٩٩] ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٨ / ٣٣٨ ـ ٣٤٠، ومجمع البيان: ٨ / ١١٧ ، ١١٨، ومفاتيح الغيب: ٢٥ / ٢٠٩ ـ ٢١٠، وتفسير القرآن العظيم: ٦ / ٤٠٨ ـ ٤١٠، وإرشاد العقل السليم: ٤ / ٤١٦.

[١٠٠] التحرير والتنوير: ٢٢ / ٨ ـ ٩.

[١٠١] ينظر: مجمع البيان : ٨ / ١١٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ١٣٨.

[١٠٢] ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٩.

[١٠٣] التحرير والتنوير: ٢٢ / ١٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ١٤٢.

[١٠٤] في ظلال القرآن: ٥ / ٢٨٥٩.

[١٠٥] ينظر: معجم البلاغة العربية : ٦٧١، ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ٦٥٨، والبلاغة الاصطلاحية: ١٨١.

[١٠٦] البرهان في وجوه البيان: ١١٣.

[١٠٧] المقتضب: ٣ / ٢٩٨.

[١٠٨] الأصول في النحو: ١ / ٣٢٩.

[١٠٩] الكتاب: ٢ / ٢٠٨.

[١١٠] الخصائص: ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

[١١١] الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: ١٦٣.

[١١٢] ينظر: الكتاب: ٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠، والمقتضب: ٤ / ٢٣٣ ـ ٢٣٥، والأصول في النحو: ١ / ٣٢٩، وعلل النحو: ٤٢٦.

[١١٣] ينظر: الكتاب: ٢ / ٢٣٠، والأصول في النحو : ١ / ٣٢٩، وعلل النحو: ٤٢٦.

[١١٤] ينظر: الكشاف: ١ / ٥٥٧، ومجمع البيان: ٢ / ٢٣٥، وإرشاد العقل السليم: ١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

[١١٥] استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٨.

[١١٦] من وحي القرآن: ٦ / ٨ ـ ٩.

[١١٧] مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٥ / ٣٣٤.

[١١٨] التحرير والتنوير: ٣ / ٢٤٤.

[١١٩] ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٢٢.

[١٢٠] البحر المحيط: ٧ / ٢٢٠.

[١٢١] ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٨ / ٣٣٣ ـ ٣٣٥، ومجمع البيان: ٨ / ١١٦، وتفسير القرآن العظيم: ٦ / ٤٠٨.

[١٢٢] كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٣١٤ ـ ٣١٥.

[١٢٣] إرشاد العقل السليم: ٤ / ٤١٥.

[١٢٤] التحرير والتنوير: ٢١ / ٣١٨.

[١٢٥] التحرير والتنوير: ٢٢ / ٦.

[١٢٦] نحو المعاني: ١١٣.

[١٢٧] ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة: ٩١، والإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: ٣٥٦.

[١٢٨] ينظر: الخطاب اللساني العربي: ١ / ٢٣٣.

[١٢٩] الإحكام في أصول الأحكام: ٢ / ١٥.

[١٣٠] الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: ٤٤٦.

[١٣١] البرهان في وجوه البيان: ١١٣.

[١٣٢] الخطاب اللساني العربي: ١ / ٦٩.

[١٣٣] ينظر: المطول: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، والبلاغة الاصطلاحية: ١٨٦ ـ ١٨٧، ومعجم البلاغة العربية: ٧٤٦، وعلم المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح: ١٦١ ـ ١٦٤، والإنشاء في العربية: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، وأساليب المعاني في القرآن: ٤٠ ـ ٤١.

[١٣٤] ينظر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

[١٣٥] الكتاب: ٣ / ١٠٠.

[١٣٦] الكتاب: ٣ / ١٠١. والكلام غير الواجب هو النفي وشبهه من طلب كالأمر أو النهي أو الاستفهام وغيره.

[١٣٧] ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٢ / ٢٤٨، والمحتسب: ٢ / ٢٠، والصاحبي في فقه اللغة: ١٧٩، ومجمع البيان: ٢ / ٨٢، والجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٣٦، والبحر المحيط: ٢ / ١٩٦، والتحرير والتنوير: ٢ / ٣٨٨.

[١٣٨] الكشاف: ١ / ٤٤٠.

[١٣٩] الوسيط في أصول الفقه: ١ / ٩٣.

[١٤٠] ينظر: صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم: ٧٣ ـ ٧٤، وأساليب المعاني في القرآن: ٣٣.

[١٤١] التداولية عند العلماء العرب: ١٨٦.

[١٤٢] البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٢١٦.

[١٤٣] ينظر: استراتجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٧٣.

[١٤٤] ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١ / ٦٠٦، وإرشاد العقل السليم: ١ / ٣٥٠، وروح المعاني: ٢ / ١٣٠، وآلاء الرحمن: ١ / ٢٠٣.

[١٤٥] مفاتيح الغيب: ٦ / ٩٢ ، ٩٣.

[١٤٦] البحر المحيط في أصول الفقه: ٢ / ٣٧٢.

[١٤٧] منهاج البلغاء وسراج الأدباء: ١٣٠.

[١٤٨] في ظلال القرآن: ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦.

[١٤٩] مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٤ / ١٥.

[١٥٠] استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ١٠١.

[١٥١] معاني القرآن وإعرابه: ١ / ٢٦٧.

[١٥٢] الكشاف: ١ / ٤٥٥.

[١٥٣] تفسير القرآن العظيم: ١ / ٦٣٣.

[١٥٤] إرشاد العقل السليم: ١ / ٣٥٧.

[١٥٥] آلاء الرحمن: ١ / ٢٠٩.

[١٥٦] البحر المحيط: ٢ / ٢٢٢.

[١٥٧] التحرير والتنوير : ٢ / ٤٣٠.

[١٥٨] التبيان في تفسير القرآن: ٢ / ٢٥٥.

[١٥٩] ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ٣٠١ _ ٣٠٧.

[١٦٠] الخطاب اللساني العربي: ٢ / ١٥١.

[١٦١] دلائل الإعجاز: ٦٦.

[١٦٢] دلائل الإعجاز: ٧١.

[١٦٣] دلائل الإعجاز: ٤٣١.

[١٦٤] مفتاح العلوم : ٥١٢. وينظر: معجم البلاغة العربية: ٦٠٤.

[١٦٥] البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ١٠٥.

[١٦٦] ينظر: المعنى خارج النص: ٦١ ـ ٦٢.

[١٦٧] الخطاب اللساني العربي: ١ / ١٩٨.

[١٦٨] دلائل الإعجاز: ٣٠٦.

[١٦٩] البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ١٠٥.

[١٧٠] مداخلات لسانية مناهج ونماذج: ٢٨.

[١٧١]البلاغة الاصطلاحية: ١٠٦.

[١٧٢] معاني القرآن: ٣ / ٢٩.

[١٧٣] ينظر: جامع البيان : ٢٠ / ٥٦٣، ومفاتيح الغيب : ٢٧ / ٢٠٣، وتفسير القرآن العظيم : ٧ / ٢٢٣، وإرشاد العقل السليم: ٥ / ٨٠.

[١٧٤] مجمع البيان: ٩ / ٥٧.

[١٧٥] الخطاب اللساني العربي: ١ / ٤٧.

[١٧٦] التحرير والتنوير: ٢٥ / ١٨١ ، ١٨٢.

[١٧٧] في ظلال القرآن: ٥ / ٣١٨١.

[١٧٨] من وحي القرآن: ٢٠ / ٢٢٢ ، ٢٢٣. .

[١٧٩] الموافقات في أصول الشريعة: ٢ / ٩٥.

[١٨٠] البحث النحوي عند الأصوليين: ٢٧٥.

[١٨١] الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

[١٨٢] الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٨٨.

[١٨٣] نظرية التلويح الحواري: ١٧٠.

[١٨٤]تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١ / ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

[١٨٥] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١ / ٧٢٤ .

[١٨٦]الوسيط في أصول الفقه: ١ / ١٨٧ .

[١٨٧]ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: ٢٨٦.

[١٨٨]الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ١١٧.

[١٨٩] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١ / ٧٢٧ ، ٧٢٨.

[١٩٠]دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: ٣٠٩ ، ٣١٠.

[١٩١] ينظر: معاني الحروف: ١٧٨ ، ١٧٩، ورصف المباني : ٢٦٠، والجنى الداني: ٥٥٤.

[١٩٢]مفاتيح الغيب: ٢٣ / ١٩٩.

[١٩٣] دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: ٣١٧.

[١٩٤] جامع البيان: ٤ / ١٦٥ ، ١٦٦.

[١٩٥]ينظر: الكشاف: ١ / ٤٤٦، ومجمع البيان: ٢ / ٨٨، ومفاتيح الغيب: ٦ / ١١٤، وتفسير القرآن العظيم: ١ / ٦٢١ ، ٦٢٢، وإرشاد العقل السليم: ١ / ٣٥٣، ومواهب الرحمن: ٤ / ٣٢.

[١٩٦]التحرير والتنوير: ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦.

[١٩٧] المرأة بين الفقه والقانون: ٨٨.

[١٩٨] نظرية التلويح الحواري: ٣١.

[١٩٩] استراتجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، الشيخ محمد جواد البلاغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمديّ (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت ٩٨٢ هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ السعودية، د. ت.
- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د. قيس إسماعيل الأوسي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨ م.
- أساليب المعاني في القرآن، السيد جعفر باقر الحسيني، مؤسسة بوستان كتاب ، قم المقدسة ـ إيران، ط١ ، ١٤٢٨ هـ.
- استدلال الأصوليِّين باللغة العربيَّة دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة، ماجد عبد الله ناصر الجوير، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط١ ، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
- استراتيجيّات الخطاب مقاربة لغويّة تداوليّة، عبد الهادي بن ظافر الشهريّ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٤ م.
- استراتيجيات الخطاب في الحديث النبوي (رسالة ماجستير)، دليلة قسمية، إشراف د. محمد بو عمامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الآداب واللغات – الجزائر، ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ م.
- الاستراتيجية التلميحية في الخطاب القرآني مقاربة تداولية لظاهرة المحظور اللغوي (بحث)، مدور محمد، جامعة غرداية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد العشرون، ٢٠١٤ م.

- استراتيجية التواصل في الخطاب السياسي بين التصريح والتلميح خطاب رئيس الجمهورية أنموذجًا، شريفي نعيمة، شتواني ليندة، كلية الآداب واللغات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، إشراف شمون أرزقي، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ م.
- أصول الفقه، الشيخ محمَّد رضا المظفَّر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.
- الأفعال غير الواجبة في كتاب سيبويه ـ الأمر ـ النَّهي نموذجًا، نعيمة الزهيري، بحث منشور في كتاب (التداوليات علم استعمال اللغة)، إعداد د. حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، د. خالد ميلاد، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.
- البحر المحيط، أبو حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.
- البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢ م.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- البرهان في وجوه البيان، أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب (ت ٣٣٥ هـ)، تحقيق د. أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد ـ العراق ، ط١، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.
- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت ٦٥١ هـ)، تحقيق د. خديجة الحديثي ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد ـ العراق، ط١، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.
- البلاغة الاصطلاحية، د. عبده عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.
- بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني، د. توفيق الفيل، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩١ م.
- البلاغة والأسلوبية، د. محمد عبد المطلب، الشركة المصرية العالمية للنشر ـ لونجمان، الجيزة ـ مصر، ط٣، ٢٠٠٩ م.
- تاج اللغة وصحاح العربيَّة، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت ٤٠٠ هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.
- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تقديم الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ت.
- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- تحويلات الطلب ومُحدِّدات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، د. حسام أحمد قاسم، دار الآفاق العربية، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
- التداوليّة عند العلماء العرب دراسة تداوليّة لظاهرة الأفعال الكلاميّة في التراث اللسانيّ العربيّ، د. مسعود صحراويّ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥ م.
- التركيبات الوظيفية قضايا ومقاربات، د. أحمد المتوكل، دار الأمان، الرباط – المغرب، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

- التصوُّر اللغويّ عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبد الغفَّار، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندرية ـ مصر، ١٩٩٦ م.
- التعريفات، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجانيّ (ت ٨١٦ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- التفكير الأسلوبي رؤية معاصرة في التراث النقدي البلاغي في ضوء علم الأسلوب الحديث، د. سامي محمد عبابنة، عالم الكتب الحديث، إربد ـ الأردن، ط٢، ٢٠١٠ م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمدَّ بن أحمد الأزهريّ (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عبد الحليم النجَّار، مراجعة الأستاذ محمَّد علي النجَّار، الدَّار المصريَّة للتأليف والترجمة، القاهرة ـ مصر، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنَّة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.
- حسن التوسل إلى صناعة الترسل، شهاب الدين محمود بن سليمان بن فهد الحلبي (ت ٧٢٥ هـ)، تحقيق أكرم عثمان يوسف، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ م.

- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق محمد علي النجَّار، الهيأة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة ـ مصر، ط٥، ٢٠١١ م.
- الخطاب اللسانيّ العربيّ ـ هندسة التَّواصل الإضماريّ من التجريد إلى التوليد ـ ، د. بنعيسى عسو أزابيط، عالم الكتب الحديث، إربد ـ الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- دراسات لغويَّة تطبيقيَّة في العلاقة بين البنية والدلالة، د. سعيد حسن بحيري، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.
- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، ط٣، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.
- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليّين، د.موسى بن مصطفى العبيدان، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا ، ط١، ٢٠٠٢م.
- دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير)، سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، إشراف أ.د. حمزة بن حسين العفر، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٢٨ هـ.
- الدلالة والنَّحو، د. صلاح الدين صالح حسنين، مكتبة الآداب، القاهرة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٥ م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني، أبو جعفر أحمد بن عبد النور بن أحمد بن راشد المالقي (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط٣، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلَّامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري الآلوسي البغداديّ (ت١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ت.
- صورة الأمر والنَّهي في الذِّكر الحكيم، د. محمد توفيق محمد، مطبعة الأمانة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.
- علل النَّحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس المعروف بابن الورَّاق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق د. محمود جاسم درويش، بيت الحكمة، بغداد ـ العراق، ٢٠٠٢ م.

- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتَّاب العرب، دمشق ـ سوريا، ٢٠٠١ م.
- علم المعاني، د. عبد العزيز عتيق، دار الآفاق العربية، القاهرة ـ مصر، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- علم المعاني دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح فيود، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٦ هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ط٢، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، د. أميل بديع يعقوب ود. بسام بركة ومي شيخاني، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط١ ، ١٩٨٧ م.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المُلقّب بـ (سيبويه) (ت ١٨٠ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر ، ط٤، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكريّ (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي (ت ١٣٦٢ هـ)، تحقيق د. علي دحروج، ترجمة د. عبد الله الخالدي و د. جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦ م.
- الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

- الكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة، أبو البقاء أيُّوب بن موسى القريميّ الكفويّ (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.
- كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ أبو عبد الله جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوريّ (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق السيد محمد القاضي، دار الهدى للتوزيع والنشر الدَّولي، طهران ـ إيران، ط١، ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، د. ت.
- اللِّسان والميزان أو التكوثر العقلي، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط١، ١٩٩٨ م.
- لسانيّات النصّ مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط٢، ٢٠٠٦ م.
- لغة الخطاب التربوي في صحيح البخاري بين التبليغ والتداول، حورية رزقي، إشراف أ.د. بشير إبرير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الآداب واللغات ، الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ م.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الملقَّب بضياء الدين بن الأثير (ت ٦٣٧ هـ)، تحقيق د. أحمد الحوفي ود. بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر، ط٢، د. ت.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق د. طه جبار فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، د. ت.

- مداخلات لسانية مناهج ونماذج، د. بنعيسى أزايط، جامعة ملاي إسماعيل، كلية الآداب، مكناس – المغرب، ٢٠٠٨ م.
- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ط٤، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.
- معاني الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى الرمَّانيُّ (ت ٣٨٤ هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدَّة ـ السعودية، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزَّجَّاج (ت ٣١١ هـ)، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
- معجم البلاغة العربيَّة، د. بدوي طبانة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدَّة ـ السعودية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
- معجم المصطلحات البلاغيَّة وتطورها، د. أحمد مطلوب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٧ م.
- المعنى خارج النص أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، فاطمة الشيدي، دار نينوى للطباعة والنشر، دمشق ـ سوريا، ٢٠١١م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكيّ (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠١١ م.

- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريًّا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
- المقتضب، أبو العباس مُحمَّد بن يزيد المُبرِّد (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.
- المنحى التداولي في التراث اللغوي الأمر والاستفهام نموذجين، خديجة محفوظ محمد الشنقيطي، عالم الكتب الحديث، إربد ـ الأردن، ط١، ٢٠١٦ م.
- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، أبو الحسن حازم بن محمَّد القرطاجنِّي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٤، ٢٠٠٧ م.
- من وحي القرآن، السيد محمَّد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبيّ (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله درّاز، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د. ت.
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السيد عبد الأعلى بن علي رضا الموسويّ السبزواريّ، دار التفسير، قم المقدسة ـ إيران، ط٥، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.
- نحو المعاني، د.أحمد عبد الستار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ـ العراق، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
- نظريَّة أفعال الكلام العامَّة كيف ننجز الأشياء بالكلام، جون لانكشو أوستن (١٩١١ ـ ١٩٦٠ م)، ترجمة عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء ـ المغرب، ط٢، ٢٠٠٨ م.
- نظرية التلويح الحواري بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث العربي والإسلامي، هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ـ لبنان، الشركة المصرية العامة للنشر لونجمان، الجيزة ـ مصر، ط١، ٢٠١٣ م.

- نظريَّة الفعل الكلامي بين علم اللُّغة الحديث والمباحث اللُّغوية في التُّراث العربي والإسلامي، هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ــ لبنان، الشركة المصرية العامة للنشر لونجمان، الجيزة ـ مصر، ط١، ٢٠٠٧ م.
- الوسيط في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم المقدسة ـ إيران، ط١٠، ١٤٣٩ هـ.